# الشخصية المعنوية العامة للغرف التجارية
# "دراسة مقارنة في فرنسا"

الدكتورة
ميادة عبد القادر إسماعيل
أستاذ القانون العام المساعد
ووكيلة كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

2024

**مقدمة البحث**

تلعب الدولة دورً حيويًا في مجال التجارة والصناعة، ولا شك أن ذلك دورًا تابع من واجبها الدستوري في دعم التجارة والاستثمار والذي حرص عليه دستور 2014 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول والمتعلق بالمقومات الاقتصادية، فقد نصت المادة (27) من الدستور المصري 2014 على أنه:

"يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكومة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون".

ونصت المادة (28) منه على:

"الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

وغني عن البيان، أن القيام بهذا الدور يتم من خلال مؤسسات منظمة قادرة على الاضطلاع بتلك المسئولية على نحو يكفل تحقيق المصلحة العامة في شأن تنظيم التجارة، وغالبًا ما يعهد القانون والدستور إلى أرباب المهن بتنظيم المسائل المتعلقة بمهنهم وذلك من خلال نقابات وأشخاص معنوية تدار من خلال مجالس منتخبة من أرباب تلك المهن بما يحقق فاعلية في تنظيم المهن من الناحية القانونية والفنية.

وقد حرص الدستور المصري لعام 2014 على إنشاء تلك الكيانات فنص في مادته (76) على أن: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم, وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.[1]

**أهمية البحث**

تبدو أهمية البحث في تحديد طبيعة الشخصية المعنوية للغرف التجارية ودورها في تنظيم التجارة وحماية مصالح التجار بما يحقق أهداف الدولة في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية، كما يتحدد من خلال هذا البحث النظام القانوني الذي يخضع له العاملون في الغرف التجارية، ووسائل الغرف القانونية في تنظيم التجارة، وينتمي هذا البحث إلى ما يعرف باسم القانون الإداري الاقتصادي الذي يهتم بدور الدولة في تنظيم الاقتصاد، وكيفية تحقيق التوازن بين طابع السلطة العامة الذي تتمتع به الأشخاص المعنوية العامة في إدارتها وبين حفاظها على الطابع الاقتصادي القائم على المنافسة والحرية الاقتصادية.

**منهجية البحث**

اعتنقت الباحثة المنهج التطبيقي المقارن، حيث تعرضت لدراسة مقارنة في النظام القانوني الفرنسي، كما دعمت البحث بتطبيقات قضائية للقضاء الإداري في مصر وفرنسا بما يتبين معه الدور القضائي في البلدين في إرساء مبادئ وقواعد هامة في كافة مراحل البحث.

**إشكاليات البحث**

تعرضت الباحثة لعدد من الإشكاليات تخص موضوع البحث وهي:

* الطبيعة القانونية لشخصية الغرف التجارية.
* طبيعة الأعمال القانونية التي تخول لتلك الغرف لأداء مهامها.
* الوضع القانوني للعاملين بالغرف التجارية.
* الرقابة على أعمال الغرف التجارية بما يحفظ حقوق العاملين بالغرفة وحقوق التجار.

ونعرض لتلك الأفكار من خلال خطة البحث الآتية:

**الفصل الأول: الغرف التجارية في إطار نظرية المرفق العام.**

مبحث تمهيدي: المرفق العام (المفهوم والأنواع)

مبحث أول: التكوين العضوي للغرف وطبيعة شخصيتها القانونية (المعيار العضوي).

مبحث ثاني: النشاط الإداري للغرف التجارية.

**الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري على الغرف التجارية.**

المبحث الأول: المنظور القضائي للعاملين بالغرف التجارية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن الغرف التجارية.

## مبحث تمهيدي
## نشأة الغرف التجارية وأنواعها

**تمهيد وتقسيم**

جاء إنشاء الغرف التجارية كأحد المظاهر الحضارية التي حرصت على إرسائها الدول لترسيخ التنظيم المؤسسي بها من ناحية، ولإيجاد جهة يوكل إليها بتمثيل منشآت القطاع الخاص، ولدعم توجهات هذه الدول نحو التنمية والإسراع بخطاها من ناحية أخرى.[1]

وتؤدي الغرف التجارية دورًا مهمًا في الحياة الاقتصادية، وقد تطور هذا الدور من حيث الحجم والنوعية مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في دول العالم، ونمو قطاعات الأعمال التي تمثل هذه الغرف وتزايد أهميتها في هيكل الاقتصادات الوطنية، والأمر هنا يحتاج إلى عرض لنشأة الغرف التجارية التاريخية ثم نعرف ماهيتها ونتناول أنواعها بالدراسة.

وسنعرض لذلك المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

مطلب أول: نشأة الغرف التجارية التاريخية.

مطلب ثان: ماهية الغرف التجارية وأنواعها.

### المطلب الأول
### نشأة الغرف التجارية

لم تعرف الغرف التجارية بمفهومها الحديث إلاّ عندما أُنشئت أول غرفة تجارية، في مرسيليا بفرنسا، عام 1599م، وكان ذلك بمبادرة من عدد من تجار مدينة مرسيليا، بهدف تمثيل مصالحهم في المرفأ.

وفي القرن الثامن عشر الميلادي، أُنشئت غرف تجارية في أنحاء مختلفة من فرنسا وفي إنجلترا وأيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول العالم.

ومع ازدياد أهمية الصناعة في النشاط الاقتصادي، أصبح من الضروري إنشاء غرف صناعية، أو توسيع نطاق الغرف التجارية القائمة ليشمل القطاع الصناعي، كما عمِّم مفهوم الغرفة التجارية بعد الحرب العالمية الأولى، وتم التوسع في إنشاء هذه الغرف، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، بعد نيل الاستقلال السياسي.

أمّا بالنسبة للغرف التجارية في بقية الدول الصناعية، فإن الدراسات توضح أن غرفة هامبورج في ألمانيا تأسست عام 1665م، وغرفة (تورينو) بإيطاليا عام 1729م، وغرفة (جرسي) بإنجلترا عام 1768م، وغرفة طوكيو باليابان عام 1891م، وغرفة (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام 1834م، وغرفة (أدليد) بأستراليا عام 1810م، وغرفة (تورينتو) بكندا عام 1845م.

---

(1) دار المنظومة، ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مقال بعنوان "الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني"، عبد الله بن جلوي الشدادي، مؤتمر منعقد في جدة ومنظم من قبل مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص259 وفي ذلك أيضًا وصال علي حمد "دور الغرف التجارية والصناعة والعربية في التنمية التجارية البينية، دراسة تطبيقية بالسودان وقطر.

وقد تطور دور الغرف التجارية والصناعية في الحياة الاقتصادية، حتى أصبح يتناول جوانب عديدة، ولا يقتصر على مجرد حماية مصالح فئة من أرباب العمل.

وهذا لا يعني أن الغرف التجارية والصناعية لم تكن معروفة لدى أهل الحضارات القديمة، إذ تبين الدراسات التاريخية أن منتجي الأصناف المختلفة من بين سكان الصين وقدماء المصريين والرومان كانوا يكونون اتحادات أو جمعيات لأصحاب الحرف. وكانت هذه الاتحادات هي الأساس في ظهور نقابات أو جمعيات الحرفيين بأوروبا، ابتداءً من القرن الثامن عشر، والتي إليها يمكن إرجاع جذور الغرف الاقتصادية، حيث كان الهدف من إنشائها تحسين الفن الابتكاري للحرفة، والمحافظة على مستواه من الدخلاء، وأيضاً تحسين عملية المساومة الجماعية، وحماية أصحاب الحرفة الواحدة.[1]

---

(1) أما في البلاد العربية فقد ظهر فيها قديماً ما كان يسمى بـ "شيخ التجار" أو "شيخ السوق" أو "شيخ الكار" أو "شاه بندر".

وأصبح الآن لدى كافة الأقطار العربية غرف تجارية وصناعية، كما أن لدى بعضها غرف زراعية أو تنظيمات مشابهة معنية بالقطاع الزراعي.

ولقد صدر أول نظام للغرف التجارية في العالم العربي في 6 صفر 1297هـ الموافق 1885م خلال الحكم العثماني للبلاد العربية. وفي جمادى الآخرة عام 1328هـ صدر نظام غرف التجارة والصناعة.

وقد أُنشئت غرفة تجارة حلب عام 1303هـ الموافق 1885م، ثم تلتها غرفة دمشق عام 1308 هـ ولقد كانت غرفة حلب ذات أهمية خاصة، لأن المدينة نفسها كانت من أهم مراكز التجارة بين المشرق والمغرب قبل افتتاح قناة السويس في نوفمبر 1869م، لذلك فإنها ربما تكون أول غرفة تجارية عربية تأسست.

أمّا غرفة القاهرة فقد أُنشئت عام 1913م عندما صدر نظام الغرف التجارية بمصر في ذلك العام، وفي المغرب أصدر المقيم الفرنسي العام في سنة 1913م قراراً بإنشاء الغرف الفرنسية للتجارة والصناعة والغرف الفرنسية للفلاحة. أما الغرف المغربية المصرفية فقد تأسست عام 1947م، وفي عدن أُنشئت الغرفة عام 1871م، وفي لبنان أُنشئت غرفة التجارة والصناعة ببيروت عام 1898م، أما غرفة السودان التجارية فقد أُنشئت عام 1908م، وفي الأردن أُنشئت غرفة عَمَّان عام 1923م، وفي فلسطين أُنشئت غرفة القدس عام 1936م، وأُنشئت غرفة تجارة البحرين عام 1936م، وأُنشئت غرفة تجارة جدة عام 1946م، وغرفة تجارة قطر عام 1958م، وغرفة تجارة الكويت عام 1959م، وغرفة اليمن عام 1962م.

أما عن الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة فبدأت فكرة انشاء غرف تجارية عربية أجنبية مشتركة في الستينات كمؤسسات ذات أشكال قانونية مختلفة تعمل للصالح العام ولا تهدف الى الربح، وكقنوات للحوار المشترك ومراكز اتصال مع القطاعات الاقتصادية الاجنبية يمكن= =بواسطتها تنشيط وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلاد العربية وغيرها من الدول وخدمة المصالح والأهداف الاقتصادية العربية وذلك عن طريق أجهزة دائمة تعمل على تعزيز تلك العلاقات وعلى المساهمة في تنقيتها مما قد يشوبها بسبب الجهل أو تحريف الحقائق أو تشويه المواقف.

تأسست الغرف العربية الأجنبية المشتركة في أنحاء مختلفة من العالم بمبادرات من رجال الأعمال العرب المقيمين في الخارج، أو من السفراء العرب، أو من الاتحاد العام للغرف العربية، كما أن بعضها قام بمبادرات أجنبية صرفة، أو أجنبية - عربية مشتركة. وفي واقع الحال فلقد قام الاتحاد العام للغرف العربية بدور هام في استقرار أوضاع هذه الغرف بما يحقق الأهداف المنشودة من وجودها، ذلك ان الاتحاد يضم الى عضويته كافة غرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية، وبالتالي فإنه يؤمن للغرف المشتركة شريكا عربيا عريض القاعدة، ويكون صلة الوصل بينها وبينهم يراجع مخططاتها ويوجه سيرها ويدعم علاقاتها وينسق أنشطتها.

ففي أوروبا قامت الغرفة التجارية العربية البلجيكية - اللوكسمبورجية بمبادرة بلجيكية منذ عام 1960 وعدلت أوضاعها ليصبح نصف مجلس إدارتها من العرب عام 1978، ثم غرفة التجارة العربية الفرنسية عام 1970 وعدلت أوضاعها عام 1971، فالغرفة التجارية العربية الإيطالية عام 1972، فالغرفة العربية السويسرية للتجارة والصناعة عام 1974 وعدلت أوضاعها عام 1980، فغرفة التجارة العربية البريطانية عام 1975 فغرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية عام 1976، فالغرفة التجارية الصناعية العربية البرتغالية عام 1977، فالغرفة العربية اليونانية للتجارة و التنمية عام 1981، ثم انشئت الغرفة التجارية العربية الايرلندية المشتركة عام 1987 وغرفة التجارة العربية النمساوية عام 1988. والى جانب هذه الغرف أسست في مالطا الغرفة التجارية العربية المالطية وهي ليست من الغرف ذات الوجود القوي حتى الآن.

بدأ نظام الغرف التجارية فعلًا في مصر بصدور القانون رقم 189 لسنة 1951 المنظم لتشكيل الغرف التجارية والقواعد الخاصة بسير أعمالها وميزانياتها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وقد نظم القانون سالف الذكر في الباب الأول (المواد 4/1) الإطار العام الذي يحكم تشكيل الغرف التجارية. فقد نصت المادة الأولى على إنشاء غرف تجارية تكون هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية على أن تعتبر من المؤسسات العامة. كما تصت المادة الثانية على أن يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة الصناعة التبرعات والهبات وعلى أن يقوم رؤساؤها بتمثيلها أمام القضاء، وقضت المادة الثالثة بأن إنشاء الغرف التجارية يصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة يحدد فيه مقر الغرفة التجارية ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها الذي لا يجوز أن ينقص عن ثمانية، ولا يزيد على أربعة وعشرين، وأفادت المادة الرابعة أن يعين الوزير ربع العدد المقرر من الأعضاء ويختار الباقون بطريق الانتخاب.[1]

وقد تتابع ظهور الغرف التجارية والصناعية في الدول العربية حتى أصبحت ركائز أساسية في تطوير الاقتصاد وتنميته ومع ازدياد أهميتها ظهرت الاتحادات الإقليمية مثل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والذي تأسس عام 1951م، وتم وضع قانون نموذجي للغرف العربية عام 1958م، وتضمن الأسس التي يجب أن تقوم عليها الغرف، وكيفية تنظيم إدارتها وأعمالها، وقد تم اعتماده بالفعل من بعض الدول العربية بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه انسجاماً مع الظروف المحلية.

وقد بدأت الاتصالات فيما بينها أول الأمر في شكل زيارات يقوم بها بعض مسؤولي الغرف فيما بينهم، وذلك للتعارف ومد أواصر الصداقة والتعاون وفي عام 1939م، جرى أول اتصال بين الغرف التجارية العربية للتعارف والتعاون عندما قدم وفد يمثل الغرف التجارية المصرية الى لبنان ودعا غرف سوريا ولبنان لتأسيس غرفة تجارية مصرية

---

تأسست أيضا عام 1974 غرفة عربية اسبانية إلا أنها فشلت في الاستمرار إذ قام بعض السفراء العرب باختيار رئيسها دون تنسيق مع اتحاد الغرف العربية ومع اتحاد الغرف الإسبانية للتأكد من كونه الشخصية المناسبة لذلك المنصب، وبنفس الوقت لم تمنح حق التصديق من جامعة الدول العربية مما حرمها من تأمين الموارد المالية للاستمرار بعد معركة تغيير الرئيس.

أما في القارة الأمريكية فقد تأسست في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث غرف في كل من نيوريوك عام 1967، وسان فرنسيسكو عام 1973، وشيكاغو عام 1974، علمًا بأن المشاركة العربية في هذه الغرف وفق المبادئ المشتركة لاتحاد الغرف العربية بدأت عام 1984 حيث= =تم تعديل نظمها الأساسية، ثم توقفت غرفتي نيويورك وشيكاغو لتحل محلها عام 1987 غرفة التجارة الأمريكية العربية الوطنية في واشنطن كغرفة عربية أمريكية اتحادية ما لبثت أن فتحت فرعين لها في شيكاغو ونيويورك، وهي تمارس أنشطتها بالتنسيق مع الغرفة الأمريكية العربية. الباسيفيك في سان فرانسسكو والتي لديها فرع تابع للتوثيق في مدينة لوس أنجيلوس. كذلك فقد وجدت لفترة قصيرة غرفة عربية أمريكية في مدينة هيوستن إلا أنها انهارت بسرعة بسبب تسلط القائمين عليها وعدم تجاوبهم مع متطلبات اتحاد الغرف العربية فيما يتعلق بآلية تنظيم الغرف.

ويوجد في أمريكا الجنوبية الغرفة التجارية الأرجنتينية العربية في بوينس آيرس والغرفة التجارية العربية البرازيلية في ساوباولو، وهما غرفتان قديمتان عدلتا أوضاعهما عام 1991، وابتدأ مجلس الإدارة في كل منهما يجتمع بشكله الجديد في 1992.

(1) د. محمد عباس زكي، الغرف التجارية ودورها في مجال التجارة الخارجية وتنمية التصدير، بحث منشور بدار المنظومة، ص23.

سورية لبنانية مركزها، بيروت تعمل من أجل توثيق العلاقات التجارية بين البلدان الثلاثة، لكن إعلان الحرب العالمية الثانية قضى على تلك الفكرة، كما جرت اتصالات بين غرفتي تجارة حلب وبغداد لعقد مؤتمر عام لغرف التجارة والصناعة والزراعة والسياحة ولكن إعلان الحرب أيضًا حال دون ذلك.

وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية ونالت عدة دول عربية استقلالها حتى عادت فكرة عقد مؤتمر للغرف العربية تراود رجال الاقتصاد العرب، وكان عقد أول مؤتمر للغرف العربية واول خطوات للتعاون في 1951م بمدينة الإسكندرية، واشتركت فيه مصر وسوريا ولبنان والاردن والعراق والسعودية واليمن وانبثقت عن المؤتمر دعوة لدعم التجارة العربية والوقوف بوجه التسلط الاستعماري المالي والاقتصادي وكذلك دعوة للتصدي لإسرائيل وخطرها المحدق بالأمة العربية وفي الفترة ما بين 17-22 كانون الأول 1951م، عقد المؤتمر الثاني في بيروت بحضور ممثلي الغرف التجارية العربية في الأردن وسوريا والعراق ومصر والسعودية ولبنان واليمن كما اشتركت فيه جامعة الدول العربية مع مراقبين عن الحكومات العربية، وتم تشكيل خمس لجان هي: لجنة التوجيه العام، ولجنة الدستور والميزانية ولجنة دراسة مشاكل الحواجز الجمركية ولجنة دراسة المشاكل النقدية ولجنة الشؤون الزراعية وكان من بين أهم مقررات المؤتمر التوصية بإقامة معرض عربي مشترك والدعوة للإفراج عن الأموال الفلسطينية المجمدة، وتشديد الحصار الاقتصادي على إسرائيل، والعمل على تحسين وضع الفلاح العربي، وبناء على توصية لجنة الدستور والميزانية تم إنشاء اتحاد عام للغرف العربية وإنشاء مكتب دائم ووضع دستور له وأقر المؤتمر دستور الاتحاد.[1]

(1) سمية الجبلي، دور الغرف التجارية والصناعية العربية في التنمية التجارية البيئية، دراسة تطبيقية (اتحاد الغرف التجارية بالسودان وغرفة قطر، خلال الفترة من 1918-2015م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، ص16.

## المطلب الثاني
## ماهية الغرف التجارية وانواعها

كلمة غرفة تجارية أو غرف تجارية باللغة الإنجليزية (Chamber of commerce) تعني مؤسسات ذات نفع عام غير ربحية، تعنى بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية، ولها حق التملك والبيع والشراء والتأمين وقبول التبرعات والهبات والاقتراض والتقاضي وغيرها من الأعمال المشابهة. وهي مؤسسات خدمية تهدف إلى: نوع من التضامن التجاري بين التجار وأصحاب الأعمال حيث يقوم أصحاب العمل التجاري في المدن والمقاطعات بإنشاء هذه المؤسسة بهدف تنظيم قطاع عملهم والحفاظ على مصالحهم. وأعضاء هذه المؤسسات الخدمية والذين ينضمون إليها من التجار ورجال الأعمال ينتخبون مجموعة من المدراء ليشكلوا مجلسًا إداريًا ليضع القوانين لغرفة التجارة. ويقوم هذا المجلس الإداري بانتخاب رئيس للغرفة ليصبح رئيسًا لمجلس إدارة الغرفة.

وقد عرَّف البعض الغرف التجارية بأنها: "بمثابة جمعية لأعضائها من أصحاب الأعمال والمؤسسات الإنتاجية والخدميّة، بل يصح القول أنها منظمة اقتصادية تأخذ الصفة الاستشارية تهدف إلى حماية المصالح العامة المشتركة ضمن إطار مصلحة الاقتصاد الوطني وفي حدود القوانين والإجراءات المتبعة. [1]

وقد ذهب البعض الآخر[2] أن الغرف التجارية هي عبارة عن الأجهزة التي ينشئها القطاع الخاص بمحض اختياره، أو تلك التي تقوم الأجهزة العامة في الدولة بتكوينها، بقصد تحقيق المنافع للاقتصاد عمومًا، ثم لرجال الأعمال في حدود ما ينص عليه القانون، سواء عن كيفية الإنشاء أو الاشتراك الإجباري أو الاختياري. [3]

وهذه الغرف تعتمد بصورة كبيرة على مدى ما تقدمه لها الحكومة من مساعدات ومعونات، ولها دور كبير في سبيل تنمية الحركة التجارية، وتحقيق أقصى فائدة للاقتصاد القومي.

وقد بادرت الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية بوضع قانون نموذجي للغرف العربية عام 1958م، ضمنته الأسس التي يجب أن تقوم عليها الغرف، وكيفية تنظيم

---

(1) دار المنظومة، وصال علي حمد، دور الغرف التجارية والصناعية العربية في التنمية التجارية البيئية: دراسة تطبيقية. اتحاد الغرف التجارية بالسودان وغرفة قطر، خلال الفترة من 1998-2015م، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية، ص11، 12.

(2) محمد عباس زكي، الغرف التجارية: دورها في مجال التجارة الخارجية وتنمية التصدير. دار المنظومة، مجلد (6)، عدد (1)، ص21، 22.

(3) وقد أظهرت دراسة نشرتها غرفة تجارة وصناعة الكويت عام 1981، أن عمر مسيرة الغرف العربية قد يناهز المائة عام، وأن حوالي 75% من الغرف العربية قد أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية.

كما أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة مباشرة بين عمر الغرفة وبعض مؤشرات الأداء أو مستوى الخدمات وخاصة من حيث أجزاء البحوث والتزامات وتقديم الآراء والمقترحات وأن بعض غرف دول مجلس التعاون الخليجي على حداثة نشأتها تحتل الآن مركز الريادة بأسلوب علمي ودراسات جيدة وتوجه هذه الحقيقة إلى عوامل عديدة أهمها الاستقرار الاقتصادي والسياسي في دول مجلس التعاون الخليجي.

إدارتها وأعمالها، وقد تم الاستهداء بهذا القانون النموذجي وتم اعتماده بالفعل من بعض الدول العربية بعد إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه انسجاماً مع الظروف المحلية.

وهناك عدة اتجاهات في تشريعات الدول العربية لتحديد مفهوم الغرف التجارية، وتحديد نطاق اختصاصاتها ودورها في الحياة الاقتصادية وهي على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:** ويعُد الغرفة مؤسسة أهلية ذات نفع عام، غايتها تمثيل وتنظيم المصالح التجارية والصناعية، والدفاع عنها والعمل على ازدهارها، كما هو الحال في دولة البحرين.

**الاتجاه الثاني:** وهو يعُد الغرف مؤسسات ذات نفع عام، غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على الرقي بها، كما هو الحال في سوريا.

**الاتجاه الثالث:** وهو يعُد الغرف بأنها مؤسسات عامة، تقوم على خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على النهوض بها، كما هو الحال في اليمن.

**الاتجاه الرابع:** وهو يعُد الغرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع مهني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى تمثيل مصالح التجارة والزراعة والصناعة والتنمية الحيوانية والصيد البحري، لدى السلطة العمومية، كما هو الحال في موريتانيا.

**الاتجاه الخامس:** وهو الذي يعُد الغرفة هيئة لا تستهدف الربح، وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

وعلى الرغم من تعدد مفاهيم الغرف التجارية ومراكزها القانونية في التشريعات العربية إلا أنها تلتقي جميعاً في المنطلق الأساسي، وهو كونها تسعى بوجه عام إلى المواءمة بين مصالح المنتسبين إليها وبين الصالح العام، والتعبير عن وجهة النظر الاقتصادية العامة في المجتمع. وتختلف الغرف العربية من حيث مدي تمثيلها للقطاعات الاقتصادية فهناك الغرف التي تأخذ بمبدأ شمولية التمثيل للمصالح الاقتصادية بقطاعاتها الإنتاجية الثلاث من تجارة وصناعة وزراعة ويدخل ضمنها النشاط المهني والحرفي مثل المملكة العربية السعودية. وهناك الغرف التي تأخذ المبدأ نفسه في تمثيل المصالح الاقتصادية ولكن باستثناء قطاع الزراعة وهذا النمط سائد في أغلبية البلاد العربية. وأخيراً هناك الغرف التي تأخذ بمبدأ النشاط الموحد أي غرفة تجارية، وغرفة صناعية، وغرفة زراعية. وقد أنشئت في معظم البلاد التي تتعدد فيها الغرف التجارية والصناعية اتحادات محلية تربط بين هذه الغرف، كما أن بعض الدول أنشأت غرفاً مركزية للتجارة والصناعة لتغطية نشاط البلد كله، كما في البحرين وقطر والكويت وسلطنة عمان وموريتانيا والصومال.

وقد عرَّف البعض الغرف التجارية بأنها: "هي بمثابة جمعية لأعضائها من أصحاب أعمال ومؤسسات إنتاجية وخدميّة. بل يصح القول إنها منظمة اقتصادية تأخذ الصفة

الاستشارية، تهدف إلى حماية المصالح العامة المشتركة، ضمن إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وفي حدود القوانين والإجراءات المرعيّة. [1]

وتتنوع الغرف التجارية حسب مجال نشاطها إلى: [2]

1- غرف تجارية وطنية.

2- غرف تجارية مزدوجة.

3- غرف تجارية دولية.

فيما يتعلق بالغرف التجارية الوطنية، يتحدد مجال عملها إما في الداخل أو في الخارج، فالأولى تمثل المصالح الخاصة بالتجار المحليين مع تأدية الخدمات اللازمة لهم في البيئة المحلية حسب حجم نشاطها مع الأجهزة الحكومية والسلطات المحلية، وكذلك مع الغرف التجارية في الدول التي ترتبط معها بعلاقات تجارية بغية الوصول إلى تطوير سبل التعاون في سبيل المصالح العامة.

أما الثانية، وهي الغرف الوطنية المنشأة بالخارج، فأهم أدوارها تسهيل العمليات التجارية بين الدولة الأم والدولة المضيفة، مع تقديم الخدمات للأعضاء الوطنيين، ومراقبة النشاط التجاري لهم في الدولة المعنية.

ويتمثل النوع الثاني في الغرف الوطنية المزدوجة وهي التي يكون نشاطها لدى الدول المضيفة مع ازدواج العضوية بالنسبة للوطنيين وللأجانب. فهذه تؤدي أدوارًا أخطر بكثير من الغرف الوطنية، فإذا كانت الأولى ترعى مصالح الأعضاء الوطنيين فقط بالنسبة لصادراتهم الخارجية، فإن الغرف المزدوجة ترعى مصالح الأعضاء الوطنيين والأجانب في شقي حركة التجارة الخارجية، تصديرًا واستيرادًا.

أما عن غرف التجارة الدولية فيمكن القول بأن أهمها وأبرزها هي غرفة The International Chamber of Commerce (I.C.C.) ومقرها باريس، والمنشأة عام 1919 لتكون اللسان الناطق للصناعة الخاصة بأوسع المعاني في العالم كله، وتعمل كذلك لتنفيذ أكبر الحريات في عمليات التبادل التجاري الدولي والاستثمار. ولها أعضاء في حوالي 80 دولة، ويمكن لرجال الأعمال والشركات اكتساب عضويتها، وكذلك للجمعيات والهيئات الاقتصادية غير السياسية، ويتبعها في نفس الوقت المكتب الدولي للغرف التجارية The International Bureau Commerce.

وقد أنشئت هذه الأخيرة بمعرفة غرفة التجارة الدولية عام 1950 لتكون بمثابة مركز اتصال بينها وبين الغرف التجارية في جميع دول العلم المشتركة في الغرفة. وأهم نشاطها دراسة المسائل القانونية والإدارية والفنية المتصلة بالنشاط التجاري والتي لها فائدة عامة

---

(1) وقد أظهرت دراسة نشرتها غرفة تجارة وصناعة الكويت عام 1981م، أن عمر مسيرة الغرف العربية قد يناهز المائة عام، وأن حوالي 75% من الغرف العربية قد أُنشئ بعد الحرب العالمية= =الثانية. كما أظهرت الدراسة عدم وجود علاقة مباشرة بين عمر الغرفة وبعض مؤشرات الأداء أو مستوى الخدمات، وخاصة من حيث إجراء البحوث والدراسات وتقديم الآراء والمقترحات. وأن بعض غرف دول مجلس التعاون الخليجي على حداثة نشأتها تحتل الآن مركز الريادة في حركة الغرف العربية وخاصة من حيث القدرة على تمثيل مصالح أعضائها، وشرح وجهة نظر القطاع الخاص في كثير من القضايا الاقتصادية المحلية والدولية بأسلوب علمي ودراسات جيدة. وترجع هذه الحقيقة إلى عوامل عديدة أهمها: الاستقرار الاقتصادي والسياسي في دول مجلس التعاون الخليجي..

(2) محمد عباس زكي. مرجع سابق، ص22.

لكافة الغرف التجارية في سبيل تحرير عملياتها مع استنباط الوسائل والطرق التي تؤدي إلى زيادة النشاط وتوسيع قاعدة الخدمات التي تؤدي إلى أعضاء الغرف التجارية جميعًا.

وقد عرف قانون الغرف التجارية المصري رقم 189 لسنة 1951 الغرفة التجارية في مادته الأولى بأنها: "هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وجعلها من المؤسسات العامة.[1]

ومن ثم تدخل الغرف التجارية المنظمة بمقتضى القانون رقم 189 لسنة 1951 ضمن الغرف التجارية الوطنية التي ترعى مصالح التجار المحليين وفقًا للإطار الإقليمي الذي تعمل به الغرفة.

وفي فرنسا، فقد نظم قانون التجارة الفرنسي[2] الغرف التجارية.

في الكتاب السابع الخاص بمؤسسات التجارة في فرنسا[3] والذي ضمن العنوان الأول تنظيم الغرف التجارية والصناعية بفرنسا. [4]

وقد عرفت المادة 1/711 غرف التجارة والصناعة على أنها تنظيمات تعمل جنبًا إلى جنب مع السلطات العامة لخدمة المصالح التجارية والصناعية في نطاق جغرافي (بلدة- مقاطعة) وتعد مؤسسات اقتصادية عامة.

وقد أوضحت المادة 10/711 من ذات القانون[5] وجود غرف تجارية إقليمية مخصصة للدفاع عن المصالح الخاصة المشتركة بين مجموعة من التجار وهذه الغرف تشكل الأجهزة الاستشارية للمصالح الإقليمية للتجارة والصناعة في تعاملاتها مع السلطات العامة في الدولة.

ولذلك يعتبرها البعض[6] – ونظرًا لانتشارها كهيئات استشارية – بأنها تشكل مجموعات ضغط فهي تعبر عن وجهة نظر أصحاب الشركات أمام السلطات العامة[7] حيث ينعكس قوة الغرف في مواجهة السلطات العامة على معدلات المشاركة الانتخابية لأعضاء مجالس إدارة تلك الغرف.

---

(1) الوقائع المصرية، العدد 98 في 25 أكتوبر 1951م. وقد تم تعديله بمقتضى القانون رقم 6 لسنة 2002 بتاريخ 2002/1/31.

)2( Legifrance, version en vigueur au 15 mars 2023 Derinère modification 11/3/2023.

)3( Ord n°. 2006-673 du 8 juin 2006 art. 2.

)4( L. n° 2005-882 du 2 août, art 61.

)5( L. n° 2010-853 du 23 juillet. 2010 art. 3, I. Par derogation au premier alinéa de l'article L. 7M-7.

)6( La Chambre de Commerce et d' industrie de Paris: Un ordre NÉGOCIE, Corinne Delmas, Editions Juridique associé, 2007/3 n° 67/ pages 597à 613, ISSN 0769-3362, ISBN 978225028040.

Cairo, Revue de droit. et societe 1-2007-3, page 597.

)7( André- Pierre Nouvion, Patique et droit des Chambre de Commerce et d'industrie Françaises: reforme 2004-2005.

## الفصل الأول
## الغرف التجارية في إطار نظرية المرفق العام

**تمهيد**

كل ما تضمن إشباع لحاجات عامة يعد خدمة عامة قد تقيم الدولة فيها المؤسسات لضمان تقديمها إلى الجمهور، ولاشك أن الغرف التجارية من المؤسسات التي تقدم خدمة تنظيم مهنة هامة لها تأثير اقتصادي على المجتمع ويجب تنظيمها بحسب الأصل من قبل الدولة، وقد وجدت الدولة أنه من الأفضل أن يعهد بتنظيم التجارة والصناعة، إلى مؤسسات تديرها مجالس منتخبة من أرباب المهنة بما يجعلهم قادرين على استيعاب تنظيم المهنة أكثر من غيرهم، ويستطيعون تمثيل المصالح المختلفة لهؤلاء بما يحفظ لهذه المهنة الاستقرار الذي ترنو إليه الدولة في مجال التجارة والصناعة.

لذلك كان بديهيًا إلقاء الضوء على دراسة هذه المؤسسات في إطار نظرية المرفق العام، وتحديد مدى انطباق فكرة المرافق العامة على الغرف التجارية والصناعية سواء من الناحية العضوية أو الناحية الموضوعية وتحديد نوع المرفق من بين أنواع المرافق العامة المختلفة. ونعرض لذلك من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث التمهيدي:** المرافق العامة (المفهوم والأنواع).
- **المبحث الأول:** التكوين العضوي للغرف وطبيعة شخصيتها القانونية.
- **المبحث الثاني:** النشاط الإداري للغرف التجارية (المعيار الموضوعي).

### المبحث التمهيدي
### المرافق العامة (المفهوم والأنواع)

**تمهيد وتقييم**

للمرافق العامة أدوار وجوانب متعددة وأهمية خاصة في القانون الإداري، فهي معيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري، وأساس تقوم عليه نظريات القانون الإداري، كما أنها تبرر قواعده وأحكامه، وهي وسيلة لتحقيق تدخل الإدارة وتنظيم نشاطها[1]، وعلى هذا الأساس سوف نوضح مدلول فكرة المرفق العام وفقا للمعايير القانونية ووفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء، وذلك على النحو التالي :

- **المطلب الأول**: تعريف المرفق العام
- **المطلب الثاني**: عناصر المرفق العام وتقسيمه.

(1) د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٩٢.

## المطلب الأول
## تعريف المرفق العام

**أولاً : مدلول فكرة المرفق العام وفقاً لآراء الفقه**

إن اصطلاح المرفق العام يمكن أن يفهم بمعني عضوي أو بمعني موضوعي[1] وقد أدى الاختلاف الفقهي في مفهوم المرفق العام إلى اختلاف واضح بين الفقهاء في تعريف المرفق العام نفسه[2]، وتباينت هذه التعريفات الفقهية إلا أننا نجمعها في قسمين، قسم يرجح عنصر السلطة العامة، وقسم آخر يرجح عنصر موضوع النشاط والخدمة المقدمة[3].

**1- تعريف المرفق العام حسب المفهوم الشكلي "العضوي"**

يولي أنصار المفهوم العضوي للمرفق العام أهمية خاصة لعنصر السلطة العامة، فقد عرف المرفق العام بأنه: "منظمة عامة تباشر قدرًا معينًا من السلطات والاختصاصات التي تكفل وتضمن لها إشباع حاجة جماعية على نحو منتظم ومطرد"، فهي وسيلة تلجأ إليها السلطات العامة لإشباع حاجة عامة، فقيل أنه يشترط لاعتبار أي نشاط مرفقًا أن يتولاه شخص معنوي عام يهدف إلى تحقيق منفعة عامة للأفراد[4].

ولكن يرد على هذا التعريف مأخذان أولهما أنه يخالف الواقع العملي؛ حيث يوجد بعض الأشخاص العامة الإدارية تمارس نشاطات لا تعد بأي حال من الأحوال مرافق عامة، فمن المتفق عليه أن كل ما تتولاه الأشخاص العامة الإدارية لا يعد بالضرورة مرافق عامة، كما أن قيام أي شخص معنوي عام بإدارة نشاط معين يعد قرينة قابلة لإثبات العكس بان النشاط هو مرفق عام، كما أن المنفعة العامة لم تعد حكرا على الدولة، فيوجد مشروعات خاصة تستهدف منفعة عامة، وثانيها أنه يخالف الاجتهاد القضائي في فرنسا الذي اعترف صراحة بان نشاط التنظيمات المهنية يعتبر مرفقا عاما، وقيام أشخاص القانون الخاص بإدارة مرافق عامة بطريقة الامتياز أو شركات الاقتصاد المختلط[5].

**٢ - تعريف المرفق العام حسب المفهوم المادي**

يولي أنصار المفهوم المادي عند تعريفهم للمرفق العام أهمية خاصة لعنصر النشاط نفسه والمنفعة العامة المنطوية عن النشاط، فيعرف العميد دوجي المرفق العام بأنه كل نشاط تقوم به وتنظمه وتراقبه الحكومة - إذ يكون هذا النشاط ضروريًا لتحقيق التضامن الاجتماعي، ولا يمكن أن يتحقق تمامًا إلا بتدخل السلطة العامة[6].

---

(1) للمزيد حول هذا الموضوع راجع: د. محمد محمد عبداللطيف، القانون العام الاقتصادي، ٢٠١٢، دار النشر: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، ص ٧٠٤ وما بعدها.

(2) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري، ص ١٢٣.

(3) د. انس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية - بني سويف، ٢٠١٧، ص ٣١ وما بعدها، د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٤-١٥٦.

(4) د. اكثم وجيه سليمان، تنظيم المرافق العامة - دراسة مقارنة، الشامل للنشر والتوزيع - نابلس، ٢٠١٦، ص ٢٧ وما بعدها..

(5) د. انس جعفر، النشاط الإداري، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(6) د. محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط ٣، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٦م. ص90-91، د. اكثم وجيه سليمان، تنظيم المرافق العامة دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 29-28.

تأثر جانب كبير من الفقه العربي بالمفهوم المادي؛ فنجد أن البعض يحدد المقصود بالمرفق العام بأنه الخدمة أو النشاط بصرف النظر عن الهيئة التي تؤدي الخدمة أو تمارس النشاط وهل هي خاضعة للقانون العام أم الخاص كفرد أو شركة، على أن يتحقق في جميع الأحوال إشراف السلطة العامة وهيمنتها على النشاط أو الخدمة المذكورة.

وقد عرف الفقيه الدكتور السنهوري، المرفق العام بأنه "مشروع تديره جهة الإدارة أو تنظمه وتشرف علي إداراته، ويقصد به أداء خدمات أو سد حاجات ذات نفع عام"[1]، والمثال النموذجي على ذلك: مرفق هيئة قناة السويس.

ويعرف البعض الآخر المفهوم المادي بأنه: "كل نشاط موضوعه تلبية احتياج عام هدفه تحقيق الصالح العام وتكون للدولة الكلمة العليا في خلقه وتنظيمه وإدارته بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ومنهم من يعرف المرافق العامة أيضًا بأنها: "أجهزة حكومية تقوم بأنشطة لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وتخضع لنظام قانوني غير مألوف في القانون العادي المطبق على الأفراد"[3].

كانت هذه الفكرة مقبولة عندما كان نشاط الإدارة يقتصر على الأعمال الإدارية البحتة، وعند امتداد الإدارة إلى النشاط الاقتصادي في الدول الرأسمالية اضطرت الإدارة إلى ممارسة بعض هذه الأنشطة وقد اضطر الفقه والقضاء الفرنسي إلى التمييز بين نوعين من أوجه النشاط الإداري الذي يعتبر من قبيل المرافق العامة المرافق العامة الإدارية ويطبق عليها القانون الإداري، وتدخل المنازعات التي تتصل بها في نطاق القانون الإداري، وتدخل المنازعات التي تنشأ عنها في اختصاص القضاء الإداري، والمرافق العامة الصناعية والتجارية، والتي تدخل المنازعات التي تنشأ عنها في اختصاص القضاء العادي، ولا تدخل في اختصاص القضاء الإداري[4].

فقد اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى الجمع بين المعنيين الشكلي والمادي لتعريف المرفق العام. وعلى هذا الأساس فإن التعريف الحديث للمرفق العام هو كل نشاط تقوم به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة[5]، فالهدف الأساسي من وجود المرفق العام بمعناه الشكلي والمادي هو الحاجة

---

(1) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل- المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة-، الجزء ٧، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٦٩..

(2) د/ إبراهيم طه: القانون الإداري، الطبعة الأولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(3) نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية "حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص ١٣،

http://biblio.univ/alger.dz/jspui/handle/123456789/13109. (*last seen 20/8/2022*).

(4) د. محمد بكر حسين. الوسيط في القانون الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص ١٨٠.

(5) د/ محمود حلمي موجز مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٩١، د. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٢٩، د. أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦، د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣.

التي يراد إشباعها، والمصلحة العامة التي تهدف الإدارة الي تحقيقها[1]، وهذا الرأي الذي أيده الباحث لأنه يتفق مع الواقع العملي.

وفي الحقيقة أن هناك بعض المرافق العامة بالرغم من تقديمها لمنافع عامة إلا أنه لا نستطيع أن نصبغ عليها الصبغة العامة كالجمعيات العامة أو النقابات لولا تدخل المشرع في إضفاء ذلك الطابع أو الوصف بقوانين أو مراسيم تختص بها، ومن ثم ينبغي علينا الاعتماد على المعيار الشكلي والموضوعي معًا عند تناول مفهوم المرفق العام[2].

**ثانياً: تعريف المرفق العام في ضوء أحكام القضاء[3]**

عرف مجلس الدولة الفرنسي المرفق العام - في حكم Minister Agriculture الصادر في ٢٠ أبريل 1956 بأنه: "ذلك المرفق الذي يجتمع فيه عناصر ثلاثة تتلخص في أن يتصل نشاطه بالصالح العام، وأن تديره وتشرف عليه هيئة مكلفة بذلك، وأن يُمنح حقوقًا وامتيازات خاصة[4]. بينما عرفت محكمة القضاء الإداري في مصر المرفق العام بأنه: "كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها، لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة، والصفات المميزة للمرفق العام هي أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام، أي يكون غرضه سد حاجات عامة مشتركة وتقديم خدمات عامة، وألا يكون الغرض من المشروع مجرد الربح، وهذه نتيجة طبيعية لاشتراط النفع العام في كل مرفق[5].

والتطور الحديث في الفقه يعترف بصفة المرفق العام للمرفق الصناعي والتجاري مع أنه يعمل لتحقيق الربح، ولكن الواقع أن الهدف الرئيسي لمثل هذه المرافق ليس تحقيق الربح، بل تحقيق المنفعة العامة، أسوة بكل المرافق العامة الأخرى، وما الربح الذي يحققه إلا أثر من الآثار المترتبة على صفة المرفق باعتباره يقوم بأعمال صناعية أو تجارية كما أن من صفات المرفق أيضًا أن يخضع في إدارته للسلطة الحاكمة بمعنى أن تكون الكلمة النهائية في إدارة المشروع وتنظيمه للسلطة العامة، وأن يكون لها على الأقل الرأي النهائي فيما يتعلق بالمشروع وتنظيمه[6].

وبالرغم من أن فكرة المرفق العام ذات أهمية إلا أنه لا يوجد لها تعريف جامع مانع وهذا ما أكدته فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري الفتوى والتشريع فقد جاء فيها وإن كانت

---

)1( William S. Harwood, Maine Regulation of Public Utilities, Second Edition, 2018, Verrill Dana, LLP. All rights reserved, pp.11-12.
https://www.verrill-law.com/content/uploads/2020/05/Public Utilities.pdf

(2) د. أنس جعفر، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ٣٢.

)3( De Laubader (A.): Traité de droit administratif, Tome 1. Séd. Paris, 1980, 0, 554.
https://www.decitre.fr/livres/traite-de-droit-administratif-9782275017341.html.

)4( Les grands arrets, de la jurisprudence adminitrative, 6e éd, 1974, p. 442, et. 5.

(5) القضية رقم ٣٤٨٠ لسنة ٩ ق، جلسة ٢ يونيو ١٩٥٧.

)6( Noor Issa Al-Hendi, The Legal System for the Administrative Supply Contract Assistant Professor/ College of Law/ Applied Science Private University/ Jordan Journal of Law, Policy and Globalization. Vol. 98, 2020, pp.177-178.

فكرة المرفق العام غير محددة تحديدًا واضحًا وليس لها تعريف جامع مانع إلا أن العنصر الأساسي فيها هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشروع إلى أدائها وتقوم بها الحكومة مباشرة أو يقوم بها ملتزم تحت إشراف السلطة الإدارية المختصة[1].

## المطلب الثاني
## عناصر المرافق العامة وتقسيمه

يتكون المرفق العام من ثلاث عناصر متفق عليها وعنصر رابع مختلف عليه، تلزم لوجود المرفق العام، وتتمثل العناصر الثلاث المتفق عليها في كون المرفق العام مشروع منظم تنشؤه السلطة العامة، ومرفق عام تتولاه الإدارة، ومرفق عام لا يستهدف سوى تحقيق النفع العام، أما العنصر الرابع المختلف عليه فهو خضوع المشروع للنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة[2].

**أولاً: المرفق العام مشروع منظم تنشؤه السلطة العامة:** إن المرفق العام هو كل مشروع تنشئة الدولة أو تشرف عليه في إدارته لتحقيق الخدمة المنوطة بها وتسدي هذه الخدمة بواسطة مشروع[3]، أي أن المرفق العام هو تنظيم إداري أو منظمة تتكون من أشخاص وأموال وأدوات تعمل وفق نظام قانوني معين لإشباع الخدمة العامة[4].

وتقوم الدولة بإنشاء العديد من المشروعات، منها ما يعد مشروعات خاصة، ومنها ما يعد مرافق عامة، ولتحديد المرافق العامة من المشروعات التي تنشؤها الدولة يجب البحث عن إرادة المشرع التي قد تكون صريحة وحاسمة، وقد يمكن التعرف عليها بالقرائن المختلفة.

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء، أنه اذا تعذر الكشف عن قصد المشرع اعتبر المشروع مرفقا عاماً، في حين يرى أخرون أن موضوع نشاط المشروع القائم على أساس احتكار الإدارة له دليل على قصد المشرع في جعله مرفقاً عاماً، وعلى العكس من ذلك عند قيام السلطة العامة بمنع المساس بحق الأفراد في ممارسة نشاط معين، فهو قرينة على أن المشرع يحرص على بقاء هذا النوع من النشاطات في نطاق المشروعات الخاصة[5]، وهذا الرأي الأخير الذي أيده الباحث.

---

(1) الفتوى رقم ١٧٨ بتاريخ ٥/٦/١٩٥٤ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة: متاح عبر الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة ١٤/٥/٢٠٢٢ https://alamiria.laa-eg.com.

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري - دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص ٤٠٠، د. أكثم وجيه سليمان، تنظيم المرافق العامة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(3) د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣٠٨ وما بعدها، د/ محمود محمد حافظ: نظرية المرفق العام "دروس لطلبة دبلوم القانون العام"، مرجع سابق، ص 32-22.

(4) وتقول الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة: "المرفق العام هو كل مشروع تنشئة الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واستمرار، ويستعين بسلطات الإدارة بتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها، لا يقصد الربح بل يقصد المساهمة في صيانة النظام، وخدمة المصالح العامة في الدولة"، الفتوي صادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بتاريخ 1965/3/10- مجموعة الفتاوي السنة ١٩، ص ٤٤. مشار إليها في مؤلف: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(5) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري -دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، مرجع سابق، ص ٤٠١.

**ثانيًا: المرفق العام يخضع للإدارة العامة**: إن فكرة المرفق العام تفترض وجود علاقة كافية بين النشاط الذي يستهدف مصلحة عامة وبين شخص عام؛ فالنشاط يجب أن يرتبط بشخص عام سواء بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة[1]، وهذا يعني أن المشروعات يجب أن تخضع للدولة بحيث تكون لها الكلمة العليا والنهائية من حيث الإنشاء أو التنظيم أو الإدارة أو الرقابة لهذه المشروعات لكي تعتبر مرافق عامة[2].

**ثالثاً: المرفق العام يستهدف تحقيق النفع العام:** إن ممارسة نشاط يستهدف تحقيق مصلحه عامة تُشكل العنصر الموضوعي أو الوظيفي لفكرة المرفق العام، وذلك لأنها فكرة ترتبط بالهدف أو الغاية؛ ومن ثم فهي تتميز عن فكرة السلطة العامة التي تتميز بالوسائل، والتساؤل البديهي يتعلق بكيفية تقدير الهدف من النشاط الذي يراد تكييفه[3].

ويقوم المرفق العام أساساً بقصد إشباع حاجات عامة على قدر كبير من الأهمية وإلا تركت للنشاط الخاص، والمشرع عندما يستهدف النفع العام يكون غرضه سد حاجات عامة مشتركة[4]، سواء كانت هذه الحاجات والخدمات مادية كتوفير المياه والكهرباء ووسائل المواصلات العامة، أو كانت معنوية كتوفير الأمن الداخلي والخارجي للأفراد، والتعليم بمراحله المختلفة، فإذا فقد المشروع هذه الصفة لم يعد مرفقًا عامًا، حتى ولو أنشأته الدولة وتولت إدارته، ومع التطور الحديث للقانون الإداري أصبح يعترف بصفة المرفق العام للمرافق الصناعية، والتجارية التي تنشئها الدولة مع أنها تعمل على تحقيق الربح، والسبب ان هذه المرافق ليس الهدف من انشائها هو تحقيق الربح وإنما المنفعة العامة، وما الربح إلا أثر من الأثار المترتبة على نوعية هذه المرافق باعتبارها تقوم بأعمال صناعية وتجارية.

**رابعًا: خضوع المشروع للنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة:** إذا كانت العناصر الثلاثة السابقة محل إجماع الفقه، فان العنصر الرابع أثار خلافاً فقهياً واسعاً، حيث اعتبرت طائفة من الفقه أن خضوع المشروع للنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة عنصراً لازماً لقيام المرفق العام، بينما ترى طائفة أخرى أن الخضوع لهذا النظام القانوني الخاص لا يعد عنصراً ضرورياً لقيام المرفق العام[5].

ويقول الدكتور سليمان الطماوي: "إن كل مرفق عام يخضع لقدر معين من القواعد القانونية تحكم تسييره، فالمرافق العامة ليست كلها على نمط واحد، كما أنها لا تدار بنفس

---

(1) د. محمد محمد عبداللطيف، القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٧٠٥.

(2) في هذا المعني: د. محمد عبدالحميد أبو زيد، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 310-309.

(3) د. محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 705، د. اكثم وجيه سليمان. تنظيم المرافق العامة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢-٣٤.

(4) د. محمد بكر: حسين الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٨١.

(5) د. علي خطار شطاوي: الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولي، الأردن-عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٢٣٨.

الطريقة، ولكن يجمع بينها بعض القواعد القانونية تنطبق عليها جميعًا أيًا كان شكلها أو طريقة إدارتها[1].

ونعرض لأهم تقسيم للمرافق العامة، وهو تقسيم المرفق من حيث طبيعة النشاط:

**أولًا: تقسيم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها**: من أهم هذه التقسيمات تقسيم المرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة اقتصادية ومرافق عامة مهنية، وقد كانت المرافق العامة في أول أمرها مرافق إدارية[2]، وهي المرافق التي تباشر نشاطًا لا يزاوله الأفراد عادة إما بسبب عجزهم عن ذلك أو لقلة أو انعدام مصلحتهم فيه، ولهذا كانت تعمل في مجال ضيق ومحدود، كمجالات الدفاع والأمن والقضاء[3]، وأهم ما يميز هذه المرافق أن الإدارة في الأغلب الأعم من الحالات هي التي تقوم بمباشرة النشاط بنفسها فلا تلجأ للشركات أو الأفراد للقيام بالنشاط نيابة عنها[4]، على أنه حينما تطورت وظائف الدولة وتجاوزت دور الدولة الحارسة، وجدت نفسها مضطرة - بفعل الأزمات الاقتصادية - وزيادة رغبات الأفراد في المساهمة مباشرة أو بطريق غير مباشر في إدارة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية التي كانت متروكة للمبادرات الفردية[5].

وبذلك تنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به إلى المرافق العامة الإدارية، والمرافق العامة الاقتصادية، والمرافق العامة المهنية، على النحو التالي:

**1- المرافق العامة الإدارية:** وهي تمثل المعني التقليدي للمرفق العام، وهي أقدم أنواع المرافق التي تهدف إلى تحقيق النفع والمصلحة العامة دون النظر إلى تحقيق الربح[6]، يرجع ظهور المرافق العامة الإدارية في أغلب الدول المعاصرة إلى ما قبل القرن الماضي وهو ما يجعل تلك المرافق أقدم أنواع المرافق العامة، وتتولى المرافق العامة الإدارية أنشطة إدارية خالصة، وهي تختلف من ثم عن الأنشطة التي يزاولها الأفراد من خلال مشاريعهم ومن أبرز أمثلة الأنشطة الإدارية مرافق الأمن والدفاع والقضاء.

ولنا أن نتساءل هل يعد الخضوع لأحكام القانون العام عنصراً من عناصر المرفق العام؟ ويبدو لأول وهلة أنه يلزم لقيام المرفق العام خضوع المشروع لنظام قانوني يتمثل في قواعد القانون العام إلا أننا نتفق مع غالبية الفقه[7] بعدم صحة ذلك. نظراً لأن

---

(1) يقول أيضاً الدكتور سليمان الطماوي: "أننا نذكر هذا العنصر بين عناصر المرفق العام- مع تسليمنا بأنه نتيجة ولكنه في الحقيقة ليس مجرد نتيجة، بل أن فكرة المرافق العامة أصبحت تتعلق بإرادة المشرع، وهكذا يصبح التنظيم ولوائحه نتيجة، إلا أنه خاصية للمرفق العام في ذات الوقت، لأن المشروع لا يصبح مرفقاً عاماً إلا إذا أرادت الإدارة ذلك، بان أخضعت نظامه القانوني للنظام الذي يحكم المرافق العامة". راجع: د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٨..

(2) د. محمد أنس قاسم جعفر: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص٤٦.

(3) د. سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص٣١٣.

(4) د. محمد أنس جعفر: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ٤٦.

(5) د. إسماعيل عليوه عبد الحافظ، رقابة الدولة على الهيئات العامة - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩.

(6) د. مياده عبدالقادر اسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص٩٧.

(7) د. محمد فؤاد مهنا الوجيز في القانون الإداري، 1961، مؤسسة المطبوعات الحديثة، ص١٧، متاح عبر الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة 2022/8/12

https://books4arab.me/%D8%AA%D

التطورات الاقتصادية وتشعب أنشطة الإدارة قد أظهرا لنا بجانب المرافق العامة الإدارية أنواع من المرافق العامة التجارية والصناعية، وهذه الأخيرة تخضع في كل نشاطها إلى أحكام القانون الخاص. إضافة إلى ذلك فإن خضوع المرفق القانون العام هو أثر لثبوت الصفة للمرفق ولا شك أنه من غير المنطقي أن تعرف فكرة المرفق العام بأثارها.

**٢ـ المرافق العامة الاقتصادية:** تعد المرافق العامة الاقتصادية أهم صوره من صور تدخل الدولة الحديثة في الميدان الاقتصادي وقد ظهرت هذه الصورة للمرافق العامة في أواخر القرن التاسع عشر، وفي البداية أخضع القضاء الإداري كافة المرافق العامة لنظام قانوني واحد، سواء كانت تمارس نشاطا بطبيعته الإدارية أو كانت طبيعة هذا النشاط صناعية أو تجارية[1].

إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى ازدادت عدد المرافق الاقتصادية فوجد القضاء الإداري أنه أصبح حتميًا عليه إخضاع هذه الأنشطة لنظام قانوني منفرد يراعى طبيعة النشاط التي تقوم به والذي لا يكاد يختلف عن نشاط الأفراد بشرط ألا يمس هذا بالقواعد الضابطة لسيرها باعتبارها مرافق عامة[2].

وتقوم المرافق الاقتصادية على أساس مزاولة نشاط من جنس نشاط الأفراد وتمثل طابع الدولة الحديثة القائمة على المبادئ الاشتراكية والاقتصاد الموجه وقت نشوء تلك المرافق[3].

ولم تكن المرافق العامة الاقتصادية معروفة حين انحصرت وظيفة الدولة في نطاقها التقليدي الضيق، وهو النطاق الإداري البحت، ثم ظهرت المرافق المذكورة حين تطورت وظائف الدولة فامتدت إلى مختلف ميادين النشاط الاقتصادي، يستوي في ذلك النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وكذلك النشاط التعاوني والعقاري والمالي وهو النشاط الذي كان من قبل وقفا على الأفراد[4].

وقد حدث التطور المذكور بفضل اتجاه معظم الدول نحو الأخذ بسياسة التوجيه الاقتصادي وهجر المذهب الحر الذي كان سائدًا في القرن الماضي، وكان يستوجب انفراد النشاط الخاص بإشباع الحاجات العامة الاقتصادية وامتناع الدولة عن التدخل لإشباع تلك الحاجات بأي حال من الأحوال ما لم يثبت أن النشاط الفردي قد عجز عن إشباعها[5].

ومن الجدير بالذكر، أن هذه المرافق تخضع لنظم القانون الخاص في علاقتها مع عملائها واساليب ادارتها حتى يقدم الأفراد على التعامل معها، حيث إنه لو استعملت الدولة وسائل القانون العام في التعامل مع الأفراد لعزف هؤلاء عن التعامل معها، ولذلك

---

د. طعيمة الجرف القانون الإداري، نشاط الإدارية العامة، أساليبه ووسائله، مطبعة القاهرة الحديثة 1985، ص56، د. ماجد راغب الحلو القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، الطبعة الأولي، ١٩٨٧، ص٤٠٤.

(1) راجع: د. إسماعيل عليوه عبد الحافظ، رقابة الدولة على الهيئات العامة - دراسة مقارنة، مرجع سابق ص10-13.

(2) د. يسرى محمد العصار، النظام القانوني المرفق النقل الجوي في القوانين المصري والكويتي والفرنسي في ضوء نظرية المرفق العام الاقتصادي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص١٢.

(3) د. سليمان محمد الطماوي. مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(4) د. طعيمة الجرف: القانون الإداري (نشاط الادارة العامة - اساليبه ووسائله)، مطبعة القاهرة الحديثة، 1985، ص25.

(5) د. سليمان محمد الطماوي. مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص٣٩٣ وما بعدها.

فعقودها مع الأفراد تعد عقوداً مدنية خاصة، حتي ولو تضمنت شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[1].

ومن الجدير بالذكر أن هدف تحقيق الربح ليس هو معيار التمييز بين المرافق العمة الادارية والمرافق العامة الاقتصادية، ذلك لأن هناك الكثير من المرافق الاقتصادية قد تعود بخسائر على الدولة وتتحملها الخزانة العامة، في حين توجد الكثير من المرافق العامة الإدارية التي تدر ربحًا للدولة كالمتاحف ومثل وحدات المستشفيات العامة للعلاج بالأجر، ولذلك لا يوجد تلازم حتمي بين فكرة المجانية في تقديم الخدمة وبين المرفق الإداري، ولذلك من الأفضل الأخذ بمعيار موضوعي يتمثل في طبيعة الخدمة أو النشاط الذي يقوم به المرفق، فالمرفق الذي يقوم بتقديم خدمة ذات طبيعة إدارية يمثل مرفقًا عامًا اداريًا، أما المرافق الاقتصادية فإنها تقوم بنشاط اقتصادي أو تجاري يشبه إلى حد كبير ما يقوم به الأفراد [2].

وأياً ما كان الأمر فإن تلك المرافق هي موضوعنا، وهو ما سوف نتناوله من خلال أبواب وفصول تلك الدراسة بمزيد من التوضيح.

**3- المرافق العامة المهنية**: كان المذهب الفردي سائدًا خلال القرن الماضي، حيث تمتع الفرد في ظله بحرية مزاولة المهنة التي يقع عليها اختياره، ومزاولتها بالكيفية التي تحقق مصالحه، ولم تكن هذه الحرية مقيدة بأية قيود من جانب الدولة.

ذلك أن الدولة كانت تترك الأفراد أحرارا في مزاولة النشاط المهني، وكانت تقتصر وظائفها على الوظائف التقليدية وفي مقدمتها صون الأمن وصد الغزو، وهي الوظائف التي لا يمكن أن يعهد بها إلى الأفراد[3].

ثم انتشر المذهب الاشتراكي فتضاعفت مهام والتزامات الدولة المعاصرة، وأخضع النشاط الفردي للكثير من القيود، وانتهجت معظم الدول سياسة التنظيم المهني تحقيقا للصالح العام، وأصبح تنظيم المهن من المسائل التي تدخل في صميم ما تضطلع به الدول الحديثة من مهام، على أن تزايد الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة المعاصرة، جعل الوفاء بهذه الالتزامات أمرًا عسيرًا ينوء به كاهل الدولة[4].

ولذلك استعانت بعض الدول في إجراء التنظيم المهني بأبناء المهن أنفسهم وأشركتهم في إدارة المرافق المهنية، وذلك رغبة في ضم الجهود الفردية إلى الجهود الحكومية، وتخلت لهم بعض الدول عن مهمة التنظيم المهني وخولتهم بعض سلطات القانون العام، بقصد تمكينهم من تأدية رسالتهم.

---

(1) د. مياده عبد القادر اسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة، مرجع سابق، ص٩٩.

(2) راجع: د. مياده عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة، المرجع السابق، ص99-101.

(3) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

(4) د. عبد الحميد متولي، القانون الإداري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٣٨، ص٤٣.

## المبحث الأول
## التكوين العضوي للغرف وطبيعة شخصيتها القانونية
## (المعيار العضوي)

**تمهيد وتقسيم**

تنص المادة الأولى من القانون رقم 189 لسنة 1951[1] بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002[2] على: "تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة".

وقد وردت تلك المادة تحت عنوان الباب الأول من هذا القانون وهو تشكيل الغرف التجارية، وهو ما يدعونا في بادئ الأمر للتعرض للتكوين العضوي للغرف التجارية ومجالس إدارتها من خلال القانون وأحكام القضاء.

ولاريب أن أهمية دراسة تكوين الغرف التجارية في فرنسا وفقًا للقانون التجاري الفرنسي[3] أمر لا يمكن إنكاره حتى نتعرف على تشكيل تلك الغرف في فرنسا من حيث النشأة والتكوين.

ومن ثم سنعرض لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول**: طبيعة الشخصية القانونية للغرف التجارية.
- **المطلب الثاني**: تشكيل الغرف التجارية في مصر.
- **المطلب الثالث**: الطبيعة القانونية للغرف التجارية في فرنسا وتشكيلها.

### المطلب الأول
### طبيعة الشخصية القانونية

نصت المادة الأولى من القانون رقم 189 سنة 1951 بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002 على: "تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة".

ومؤدي ذلك، أن المشرع قد نص صراحة على اعتبار الغرف التجارية من الأشخاص المعنوية العامة تأسيسًا، في رأي الباحثة. على أنها تحل محل الدولة في تنظيم التجارة، وهي تملك في سبيل ذلك بعض امتيازات السلطة العامة التي تمكنها من أداء دورها على الوجه الأكمل، وتنعكس تلك الطبيعة على الأعمال والوسائل التي تستخدمها بحيث تضفي عليها الطابع الإداري.

وقد جرت أحكام جهتي القضاء العادي والإداري على تأكيد الطبيعة الإدارية للغرف التجارية بوصفها مؤسسة عامة فقد أكدت محكمة النقض في حكم لها[4] على أن "الغرف

---

(1) الوقائع المصرية، العدد 98 في 25 أكتوبر 1951، قانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية.

(2) الجريدة الرسمية في 2002/1/31، بشأن تعديل أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية.

)3( www.legifrance.gouv.fr, code de commerce, derniére mise á jour donées de code: 19 avril, 2023.

(4) محكمة النقض، الطعن رقم 4 لسنة 27 قضائية، جلسة 8 من يونية سنة 1961.

التجارية مؤسسات عامة خولها القانون اختصاصات معنية ومنها إدارة الأسواق بإذن من وزارة التجارة والصناعة".

وقد أكدت في ذات الحكم على أن علاقة الغرفة بالوزانين بالسوق هي علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة بالقرارات التنفيذية، ومن ثم فإذا كان قرار هيئة التحكيم في قضائه تثبيت التعاقد المبرم بين الوزانين والغرفة قد أغفل أحكام القرار الوزاري رقم 386 سنة 1956 الصادر بلائحة سوق الجملة وذلك فيما تضمنه من تحديد أنصبتهم من حصيلة الوزن فإنه يكون قد خالف القانون.

وقد أكدت ذات المحكمة في حكم آخر على أن الغرف التجارية لاتزال مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود، بل إنها لا تعدو أن تكون هيئات تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة.[1]

وقد حكمت محكمة النقض بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر دعوى[2] بطلب الحكم بعدم خضوع مجلس إدارة الشركة لرسوم الغرفة التجارية ورد المبالغ المسددة منها للطاعن بصفته، تأسيسًا على أن الغرف التجارية تعد جهة إدارية وما يصدر عنها من قرارات تعد قرارات إدارية وفي تطبيق ذلك قضت أنه: "لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد أقامت الدعوى بطلب الحكم بعدم خضوع مجلس إدارة الشركة "....." لرسوم الغرفة التجارية ورد المبالغ المسددة منها للطاعن بصفته، ومن ثم فإن التكييف الصحيح للمنازعة المطروحة بحسب حقيقتها ومرماها أنها طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية بالشرقية فيما تضمنه من خضوع مجلس إدارة الشركة "محلج ميت يزيد" لرسوم الغرفة التجارية وما يترتب على ذلك من آثار، وكان هذا القرار قد صدر من جهة إدارية إعمالًا للسلطة المخولة لها بموجب القوانين واللوائح وهو بهذه المثابة تتوافر له خصائص القرارات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظر موضوع الدعوى للقضاء الإداري دون غيره، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعقد لنفسه الاختصاص بنظرها فإنه يكون قد قضى ضمنًا باختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري بالشرقية المختصة بنظرها، وذلك التزامًا وتقيدًا بقضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ 2014/6/24 في الطعن رقم .... لسنة .... ق "هيئة عامة".

---

(1) محكمة النقض، الطعن رقم 348 لسنة 51 القضائية، جلسة 27 من مايو سنة 1982، وقد قررت في حكمها أنه: "لئن أجازت المادة 40 من القانون 49 لسنة 1977 للمستأجر أن يؤجر جزءًا من المكان المؤجر له إلى من يمارس مهنة أو حرفة – إلا أن شرط إعمالها أن يكون المستأجر الأصلي مزاولًا لمهنة أو حرفة غير مقدمة للراحة أو مضرة بالصحة العامة. وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة الأولى – مستأجرة غير النزاع – هي الغرفة التجارية اليونانية بالإسكندرية- لا تزاول مهنة أو حرفة بالمعنى المقصود من ذلك، ذا الغرف التجارية -وعلى ما نصت عليه المادة الأولى من قانون بشأنها 189 لسنة 1951 – لا تعدوا أن تكون هيئات تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، فإنها لا تفيد من حكم المادة 40 آنفة البيان لعدم توافر شروط أعمالها.

(2) محكمة النقض، الطعن رقم 15268 لسنة 83 قضائية، الدوائر التجارية، جلسة 2020/3/10.

ومن جهة أخرى، فإن الفتاوي الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتسريع قد جرت على إضفاء صفة المؤسسة العامة على الغرف التجارية وذلك من عدة أوجه.

1- أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد أكدت على الطبيعة الإدارية لعمل الغرف التجارية حيث قررت: "أن المشرع أنشأ الغرف التجارية وجعلها تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وألزم كل من تثبت له صفة التاجر – شخصًا طبيعيًا كان أو اعتباريًا – بأن يؤدي لكل غرفة تجارية يوجد له ...." [1].

2- أن المشرع أجاز بموجب قانون نظام الإدارة المحلية التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره بإيجار اسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وحدد الجهات التي يجوز أن يتم هذا التصرف إليها، ومن بينها الأشخاص الاعتبارية العامة.[2]

ومن ثم يجوز تصرف المجالس الشعبية المحلية بالمجان في هذه الأموال إلى الغرف التجارية بوصفها مؤسسة عامة مع ضرورة احترام الأخيرة شروط التخصيص.

3- أن الأهلية التي تتمتع بها الغرف التجارية بوصفها في مقام الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية منضبطة نصًا بالقانون لارتباط تلك الأهلية الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف، وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يمنح من الأهلية إلا بالقدر اللازم لقيامه بوظيفته وتحقيق أهليته حيث إن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة وأن النص الحاكم للكيان القانوني هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية التي يتمتع به الشخص الاعتباري.

كما يحق للغرف التجارية بما لها من شخصية اعتبارية عامة إنشاء أو شراء المنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها، ومنها توفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي لأعضائها.[3]

---

(1) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 520 سنة 58 بتاريخ الجلسة 2004/4/21 رقم الصفحة 416، تاريخ الفتوى 2002/6/21، رقم الملف 37/2/632.

(2) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 352 لسنة 2018 تاريخ الجلسة 2018/3/12، تاريخ الفتوى 2018/3/12 رقم الملف 430/2/32.

وقد جاء في الفتوى أنه" "وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ الإسكندرية أصدر القرار رقم (948) لسنة 2013 بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره ولمصلحة الغرفة التجارية لمخالفتها لشروط التخصيص التي أوجبت أن يتم البدء في إنشاء مقر الغرفة على قطعة الأرض المخصصة خلال عام من تاريخ التخصيص، حيث لم تقم الغرفة بأي أعمال إنشائية على المسطح طوال الفترة من تاريخ تعديل مساحة الأرض المخصصة لها حتى صدور القرار رقم (948) لسنة 2013 المشار إليه، ومن ثم تكون الغرفة قد أخلت بالتزامها، الأمر الذي يغدو معه قرار محافظ الإسكندرية بإلغاء تخصيص الأرض السابق تخصيصها للغرفة قد صدر قائمًا على السبب المبرر له قانونًا".

(3) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 714 لسنة 68 رقم الصفحة 540 رقم الملف 310/1/58 بتاريخ 2014/10/19 تاريخ الجلسة 2014/4/2.

4- الغرف التجارية هي نوع خاص من المؤسسات العامة، لا يدخل في عموم المؤسسات العامة وقد أسبغ عليها هذا الوصف نزولًا على الاعتبارات التي قدرها المشرع استجابة للولايات المعقودة قانونًا لهذه الغرف في شأن التجار.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الغرف التجارية أنشئت بموجب القانون رقم (189) لسنة 1951، واعتبرها المشرع بحسب نص القانون مؤسسات عامة، وذلك في وقت لم يكن النظام القانوني المصري يتضمن تنظيمًا للمؤسسات العامة، حيث وضع أول تنظيم لهذه المؤسسات بموجب القانون رقم (32) لسنة 1957 بشأن المؤسسات العامة الذي تضمن القواعد العامة الحاكمة لها، أيًا كان المرفق الذي تديره. ثم صدر القانون رقم (265) لسنة 1960 بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي. وفي عام 1963 صدر القانون رقم (60) بتنظيم هذه المؤسسات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (32) لسنة 1966 بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والذي حل محله القانون رقم (60) لسنة 1971 واعتبرها، بحسب الأصل، وحدات إشرافيه على الشركات التابعة لها، إلا أنها قد تقوم بذاتها بنشاط اقتصادي معين. وفي سبتمبر عام 1975 صدر القانون رقم (111) لسنة 1975 متضمنًا إلغاء المؤسسات العامة التي لا تزاول بذاتها الأنشطة المشار إليها، وطبقًا لهذا التنظيم، فإن المؤسسات العامة هي أشخاص اعتبارية عامة، تمارس نشاطًا صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا أو تعاونيًا وهو لا يسري على الغرف التجارية، إذ إنها لا تضطلع بولاية الإشراف على وحدات اقتصادية معينة، وهي شركات القطاع العام (في حينه)، كما أنها لا تقوم بنشاط اقتصادي أو صناعي أو زراعي أو مالي أو تعاوني، ومن ثم فإن هذه الغرف، ولئن كان المشرع أسبغ عليها وصف المؤسسات العامة بالقانون رقم (189) لسنة 1951، فإن ذلك لا يجعلها من المؤسسات العامة المُخاطبة لأحكام القوانين سالفة الذكر، إزاء اختلاف طبيعة الدور المنوط بكل منها، والهدف من إضفاء وصف المؤسسة العامة على كيانها القانوني، وهو ما يبرر عدم شمول الغرف التجارية – على الرغم من أنها مؤسسات عامة – بحكم الإلغاء الذي قرره القانون رقم (111) لسنة 1975.[1]

5- الغرف التجارية واتحادها العام وفقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، تعتبر من المؤسسات العامة المهنية الطائفية، ومن ثم فإنها تخرج من عداد المؤسسات العامة ووحداته الاقتصادية التي يسري عليها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978م.

ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 399 لسنة 1986م بسريان أحكام القانون رقم 48 لسنة 1978م المشار إليه على العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام، ذلك أن هذا النظام إنما طبق على هؤلاء العاملين ليس بوصفهم بالقطاع العام وإنما باعتبار هذا النظام لائحة خاصة لهؤلاء العاملين تبناها وزير التموين والتجارة الداخلية، وبالتالي فإن سريان هذا القانون على العاملين بالغرفة التجارية

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم 1826 جلسة 2021/12/7، ملف رقم 2115/4/86.

باعتباره لائحة خاصة لا يغير من الطبيعة القانونية لهذه الغرف واتحادها العام وهي كونها مؤسسات طائفية مهنية.

ومن حيث أنه لما كانت الغرف التجارية بحسبانها من المؤسسات العامة المهنية لا تدخل في عداد الجهات التي قرر المشرع خضوعها لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1964م بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المشار إليه والتي نص عليها في مادته الرابعة على سبيل الحصر، ومن ثم فهي تخرج عن نطاق تطبيقه إذ لا يعد هذا النص من المؤسسات العامة التي قصد المشرع خضوعها لأحكام هذا القانون.

ومن حيث إن مؤدي ذلك ولازمه، أنه لم يعد ثمة محل للقول بوجوب رجوع الغرف التجارية واتحادها العام إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية إذ يكتفي باعتماد الوزير المختص لها طبقًا لأحكام القانون رقم 189 لسنة 1951م وتعديلاته المشار إليها.[1]

**الشخصية القانونية للاتحاد العام للغرف التجارية**

تنص المادة رقم (42) من القانون- والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015- تنص على أن "يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، مقره مدينة القاهرة، ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في 16 مارس 1955، ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها، وله على الأخص ما يأتي:

1- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفي المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج.
2- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة، بعد أخذ رأي الغرف التجارية.
3- إعداد الدراسات والبحوث، وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة.
4- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها.
5- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد.
6- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار إليها في المادة 44.

وقضت المحكمة الإدارية العليا تطبيقًا لذلك أنه[2]:

يبين من استعراض النصوص المتقدمة أن الاتحاد العام للغرف التجارية هو مرفق عام من مرافق التمثيل المهني لدى السلطات العامة اعترف له المشرع بالشخصية

---

(1) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 898 تاريخ الفتوى 2006/11/155م، ملف رقم 159/1/58 جلسة 2006/11/1م.

(2) محكمة إدارية عليا، الطعن رقم 745- لسنة 9- تاريخ الجلسة 1964/2/29- مكتب فني 9 رقم الجزء 2- رقم الصفحة 731

الاعتبارية وهو منبثق من الغرف التجارية التي اعتبرها المشرع بالنص الصريح من المؤسسات العامة، ومن ثم لزم اعتباره بحكم القانون من المؤسسات العامة التي تزاول التمثيل المهني لدى السلطات العامة. ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في هذا النوع من المؤسسات العامة أنه يمارس اختصاصاته المختلفة بمزيج من وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص. إلا أن القول الفصل في بيان دون وسائل القانون العام ودور وسائل القانون الخاص في تكوينه ونشاطه ينبغي أن يكون مرده أولًا إلى النظام القانوني الذي وضعه له المشرع.

**وترى الباحثة** أن الغرف التجارية واتحادها العام يعد من الأشخاص العامة المهنية التي عهد إليها بتنظيم مهنة التجارة والإشراف عليها وذلك من خلال فئات منتخبة من أرباب هذه المهن وأعضاء معينين من قبل الوزير كتمثيل للوزارة في شأن الإشراف على المهن التجارية كل في دائرة اختصاصه وذلك كما سنرى لاحقًا في التكوين العضوي للغرف التجارية.

## المطلب الثاني
## تشكيل الغرف التجارية في مصر

**تمهيد وتقسيم**

تتباين عضوية أعضاء مجلس الغرف التجارية واتحاداتها وفق ما ورد في نصوص قانون رقم 189 لسنة 1951 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002. وسنعرض لهذا التباين من خلال فرعين:

- **الفرع الأول:** عضوية مجلس الإدارة للغرف التجارية.
- **الفرع الثاني:** صحة العضوية واجتماعات مجلس الإدارة.

### الفرع الأول
### عضوية مجالس إدارة الغرف التجارية

تنص المادة (3) من القانون رقم 189 لسنة 1951 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002 بشأن الغرف التجارية علي أن: "تنشأ الغرف التجارية بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا يزيد على أربعة وعشرين.

"ويجوز بقرار مسبب تعديل دوائر اختصاص الغرف".

وقد صدر قرار رئيس الوزراء رقم 1009 لسنة 2015[1] لينص في مادته الأولى على: "يكون وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، ويكون وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة هي الوزارة المختصة بالغرف التجارية".

وهكذا فإن مصطلح الوزير المختص تطلق على وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد 17 مكرر (ب) في 28 إبريل سنة 2015.

وقد أنشأ القانون رقم 12 لسنة 1965[1] المعدل للقانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية ما يعرف باسم الشعب التجارية وذلك من خلال إضافة مادة جديدة برقم 42 مكرر وتنشأ تلك الشعب في الاتحاد العام للغرف التجارية وذلك لتنسيق العلاقات التجارية مع أي من الدول الأجنبية الأخرى.[2]

ويتكون من الغرف التجارية اتحاد عام تسمى الاتحاد العام للغرف التجارية[3] تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ومقره مدينة القاهرة، ويقوم هذا الاتحاد العام بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها وعلى الأخص مايلي:

1- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها، وفى المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج.
2- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة، بعد أخذ رأى الغرف التجارية.
3- إعداد الدراسات والبحوث، إصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة.
4- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها.

---

(1) الجريدة الرسمية في 65/4/4.

(2) وقد نصت هذه المادة في فقرتها الثانية: =

= وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التي تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجاري للدولة الأجنبية.

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسي تبين على الأخص مايأتي:

( أ ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها.

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم.

(جـ) قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الشعبة من أعضائها.

( د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة.

ويصدر قرار من وزير التموين بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسي، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل في أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون.

(3) م 42 مستبدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2002، وفي بيان ذلك دار المنظومة بحث بعنوان "الغرف التجارية: دورها في مجال التجارة الخارجية وتنمية الصادرات، د. زكي محمد، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 6، العدد 1.

والاتحاد العام، كأحد الأجهزة التي تقوم على خدمة التجارة الخارجية والداخلية، فإن مجالات نشاطه يفترض فيها أن تمتد إلى المجالين الداخلي (المحلي) والخارجي (الإقليمي والدولي).

ففي المجال الداخلي يناط بالاتحاد تجميع جهود الغرف التجارية، وتنسيق نشاطها لخدمة التجارة الداخلية ودراسة عمليات التوزيع والاستهلاك واتجاه الأسعار في السوق الداخلي. أما نشاط الاتحاد على الصعيد الإقليمي والدولي فهو الاهتمام بخلق ودعم العلاقات التجارية مع مختلف دول العالم، وعلى الأخص العالم العربي وخصوصًا أن الاتحاد عضو مؤسس في اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية السابق الإشارة إليها، والذي يعمل على= =دعم وتوثيق الروابط الاقتصادية العربية ومنها مشروع اتفاقية السوق العربية المشتركة. وامتدادًا لهذا الدور يقوم الاتحاد بجهد ملموس في سبيل تنشيط التبادل التجاري بين جمهورية مصر العربية ومجموعة الدول العربية الشقيقة بالتعريف بسلعنا في كافة أسواقها، والتعريف بمنتجات الدول العربية أيضًا في السوق المحلي.

أما على الصعيد الدولي – وبوجه خاص في المجال الأفروآسيوي – فإن الاتحاد بوصفه عضوًا مؤسسًا بالهيئة الأفروآسيوية للتعاون الاقتصادي، فإنه يقوم بتحقيق خطوات واسعة في هذا المجال. كما أن الاتحاد بوصفه عضوًا مراقبًا بغرفة التجارة الدولية بباريس يستطيع باتصالاته الخارجية المشاركة في توسيع نطاق التبادل التجاري الخارجي.

5- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد.

6- القيام بالتحكيم الذى يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها.

وقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا حيث إنها قررت: "ومفاد ما تقدم أن المشرع ناط في القانون رقم 189 لسنة 1951 بالغرفة التجارية التي تنشأ وفقًا لأحكامه تمثيل المصالح التجارية الإقليمية والصناعية لدى السلطات العامة.

"وأجاز لهذه الغرف أن تكون فيما بينها اتحادًا عامًا للعناية بالمصالح المشتركة لها يصدر بإنشائه مرسوم (قرار جمهوري) تحدد فيه كافة الأحكام المتعلقة بتشكيله وإدارته واختصاصاته وماليته وعلاقته بالغرف التجارية. كما أجاز بمقتضى حكم المادة 42 مكررًا المضافة بالقانون رقم 12 لسنة 1965 بإنشاء شعب تجارية بقرار من وزير التموين داخل الاتحاد المصري للغرف التجارية لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر وغيرها من الدول الأجنبية، وتضم عضويتها ممثلين من المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة المصرية، وأجاز أن يحضر اجتماعات هذه الشعب الممثلون التجاريون للدول الأجنبية. هذا وقد صدر تنفيذًا لأحكام هذا القانون قرار مجلس الوزراء بإنشاء الاتحاد المصري للغرف التجارية الذي اعترف له بالشخصية القانونية وعهد إليه ببعض الاختصاصات في مجال العلاقات التجارية والدولية والتي تتمثل في القيام بمهمة تمثيل الغرف التجارية في مباحثات الوفود التجارية المصرية لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية أو في مباحثات الوفود الأجنبية في مصر وكذلك الاشتراك في المؤتمرات والمعارض الداخلية والخارجية...".[1]

ونعرض من خلال نقطتين النظام الانتخابي لكل من الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف.

**أولاً: النظام القانوني لانتخابات الغرف التجارية**

لكي نتناول النظام القانوني لانتخابات أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية يتطلب الأمر التعرض لأكثر من نقطة سنعرض لها من خلال مايلي:

**1- شروط الناخب**

نصت المادة (5) من القانون رقم 6 لسنة 2002 على:

"لكل تاجر مصري –شخصًا طبيعيًا كان أو اعتباريًا– مقيدًا بالسجل التجاري حق انتخاب لأعضاء مجلس إدارة الغرفة التي يوجد في دائرة اختصاصها محله الرئيس، أو التي يوجد له فيها فرع أو وكالة، إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون متمتعًا بالأهلية اللازمة قانونًا لمزاولة التجارة.

---

(1) محكمة إدارية عليا، الطعن رقم 1670 لسنة 39، تاريخ الجلسة 1998/2/22، مكتب فني 43 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 901.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(جـ) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

( د ) أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة 25 من هذا القانون.

ويباشر الشخص الاعتباري حق الانتخاب بواسطة ممثله القانوني أو من يفوضه في هذا الشأن، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية والغرفة باسم الممثل القانوني أو المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمس عشر يوماً على الأقل".

وهكذا فقد أكد القانون على أن يكون الناخب مقيدًا بالسجل التجاري التابع للدائرة التي تجرى الانتخابات بها.

وهو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها[1] من عدم جواز انتساب الشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه صفة التاجر إلى الغرفة التجارية التابع لها إلا بدءًا من تاريخ قيده في السجل التجاري، وذلك حينما قبلت الغرف التجارية في القاهرة انتساب كل تاجر وفرضت عليه أداء الرسم المقرر بصرف النظر عن قيده في السجل التجاري على أساس أنه لا يشترط لتوفر صفة التجار أن يكون مقيدًا في السجل التجاري، إلا أنه بتعديل أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بالقانون رقم 6 لسنة 2002 أصبح الوعاء الذي يتحدد على أساسه قيمة الاشتراك في الغرفة التجارية هو قيمة رأس المال المدفوع، والمثبت في السجل التجاري.

ولا ريب أن ذلك الرأي في تحديد صفة التاجر ممن ينتسب إلى الغرف التجارية هو ما يحدد ما يجب إدراجه في جداول الناخبين ويعد عضوًا في هيئة الناخبين المقررة لانتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية وهو ما أكدته المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2002. [2]

وتشرف على الانتخابات لجنة تشكل برياسة رئيس مكتب السجل التجاري بالمحافظة التي بها مقر الغرفة أو من يقوم مقامه وعضوين تاجرين مقيدين بالسجل التجاري بدائرة اختصاص الغرفة يعينهما رئيس قطاع الداخلية في السنة التي يجري فيها الانتخابات[3]

وتشرف هذه اللجنة على القيد في الجدول الانتخابي، حيث يتحقق من توافر الشروط لدى من سجل اسمه في الجدول ولها أن تطلب من أي تاجر مقيد أن يثبت سنه، وجنسيته وأي شرط آخر من الشروط اللازمة لتولي حق الانتخاب بالغرفة، ولها أن تراجع في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر يناير السابق على ميعاد الانتخاب جدول الانتخابات وتضيف إليه أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5

---

(1) الفتوى رقم 1535 لسنة 2017 رقم الملف 294/1/47، بتاريخ 2017/10/3 تاريخ الجلسة 2017/10/3.

(2) قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 25 لسنة 2002 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية.

وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على: "يؤدي كل تاجر من الذكور والإناث مقيدًا بالسجل التجاري -شخصًا طبيعيًا كان أم اعتباريًا- لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر اشتراكًا سنويًا بواقع (2 في الألف) من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقل عن أربع وعشرين جنيهًا ولا يجاوز ألفي جنيه.

(3) المادة الأولى من القرار سالف الإشارة إليه.

وأسماء من لم يقيدوا بغير حق في الجداول السابقة وتحذف أسماء من فقدوا أي شرط من تلك الشروط وأيضًا أسماء المتوفين.[1]

ويمكن تقديم طلب كتابي لمن أغفل اسمه بغير حق إلى اللجنة لتتحقق اللجنة من هذا الخطأ، كما أنه يحق للناخب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق أو تصحيح للبيانات الخاصة بالقيد.

وتفصل اللجنة في هذه الطلبات ويعتبر عدم فصل اللجنة أو إغفالها الفصل أو عدم عرض الطلب عليها قرارًا برفض الطلب.

ويستطيع كل من قيد اسمه في جدول الانتخابات الحصول على شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وسنه في تاريخ القيد ورقم قيده بالجدول.[2]

**2- شروط المرشح**

وهو ما ورد في المادة السابعة من القانون حيث نصت على:

---

(1) ينظر المادة الرابعة من القرار رقم 25 لسنة 2002 سابق الإشارة إليه.

(2) ينظر: **مادة 7 (مستبدلة بقرار وزير التموين 161 لسنة 2005): وتنص على**

لكل تاجر أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخابات بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسم أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وله أيضًا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تتثبت من صحة البيانات التي تم تقديم الطلب بشأنها.

ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس اللجنة في موعد غايته العشرين من شهر فبراير من السنة التي يجري فيها الانتخاب ويعطي إيصالًا لمقدمه.

وعلى رئيس اللجنة في جميع الحالات أن يعلن كل من طلب من الطلبات السابقة، وكذلك كل من قدم في شأنه طلبًا منها ليبدي ملاحظاته كتابةً أو شفويًا أمام اللجنة.

ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير ويظل مودعًا لغاية اليوم الأخير من ذلك الشهر، ولكل ناخب مدرج اسمه في الجدول حق الاطلاع على الكشف. =

= **مادة 8 (مستبدلة بقرار وزير التموين 161 لسنة 2005)**

تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة في المدة من أول مارس إلى اليوم العاشر منه وتعرض قراراتها في اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين من هذا الشهر، وذلك في الأماكن المنصوص عليها في المادة السادسة.

وإذا لم تصدر اللجنة قرارًا في طلب من الطلبات المقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك قراراً برفض الطلب.

**مادة 9 (مستبدلة بقرار وزير التموين 161 لسنة 2005)**

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخابات أن يتظلم من القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلى لجنة مؤلفة من رئيس قطاع التجارة الداخلية ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية واحد التجار المقيدين بالسجل التجاري بدائرة اختصاص الغرفة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية في السنة التي يحصل فيها الانتخابات.

ويرفع التظلم بعريضة مصحوبة بالأوراق التي يستند إليها المتظلم في موعد أقصاه آخر مارس وعلى اللجنة المختصة بنظر النظام الفصل فيه في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها في التظلم نهائيًا تلتزم بتبليغه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور القرار.

**المادة 10**

يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح فيه نهائيًا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وسنه في تاريخ القيد ورقم قيده بالجدول وتختم الشهادة بخاتم اللجنة.

"يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية –منتخبًا أو معينًا– علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، ما يأتي:

1- أن يكون مصري الجنسية .

2- ألا يقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

3- أن يُحسن القراءة والكتابة.

4- أن يتقدم بطلب الترشيح وأن يودع خزانة المحافظة التي يقع بدائرتها مقر الغرفة تأمينا قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح، ويصبح هذا المبلغ حقا للغرفة ويضم لإيراداتها إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد، أو إذا لم ينجح في الانتخاب".

وهي شروط بديهية لعضوية مجالس إدارة الغرف التجارية وذلك حتى تسمح لمن يشاء ممن تتوافر فيه الشروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة التي تدخل في نطاق اختصاصه.

**3- إجراءات الانتخاب**

تبدأ الانتخابات بقرار الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب في الزمان والمكان المبينين في القرار لكل دائرة أصلية أو فرعية وتكون دائرة اختصاص الغرفة دائرة انتخاب واحدة، ويجوز للوزير تقسيمها لدوائر فرعية يراعى فيها عدد الناخبين وطرق المواصلات وغير ذلك مما يكفل تنظيم عملية الانتخاب.

ويقدم طلب الترشح كتابة ممن توافرت فيهم الشروط إلى رئيس اللجنة وذلك خلال خمسة أيام من القرار الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلًا[1].

ويقدم طلب الترشيح لعضوية الغرفة كتابة ممن توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون، وذلك إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى مصحوبًا بالإيصال الدال على إيداع التأمين، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القرار الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلًا.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى لمقدم الطلب إيصال به.

وتعد اللجنة كشفًا بالمرشحين بعد التحقق من توافر الشروط التي نص عليها القانون المشار إليه خلال اليومين التاليين لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح. ويعرض الكشف في الأمكنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة خلال اليومين التاليين للميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويبقى كشف المرشحين معروضًا لمدة أربعة أيام.

ولكل من أهمل إدراج اسمه في الكشف أن يطلب خلال مدة الأيام الأربعة المشار إليها في الفقرة السابقة من رئيس اللجنة ادراجه.

ولمن رفض طلبه أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه أن يتظلم في ميعاد غايته ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء المدة السابقة أو تاريخ صدور القرار بالرفض

---

(1) م 13 من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 25 لسنة 2002.

أيهما أقرب، وذلك إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون، وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم في موعد غايته أربعة أيام من تاريخ تقديمه إليها.[1]

تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير تعينهما الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية من بين موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين يختارون على النحو الآتي:

يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبي الدائرة ثلاثة ناخبين غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة للتأليف لجنة الانتخاب النهائية. وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين. ولكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس اللجنة في اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب المختارون من قبل المرشحين ثلاثة من بينهم.

ويكون عضوًا بلجنة الانتخاب من يحوز الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساويين ومن عينته القرعة كان عضوًا باللجنة وإذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدد للبدء في عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم اصبحت اللجنة المؤقتة نهائية.

ولا يؤثر انسحاب أحد أعضاء اللجنة لأي سبب على قانونية انعقادها.

ويقوم السكرتير بتحرير محضري انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة.

ويعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين في مكان ظاهر بمقر اللجنة في صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء في عملية الانتخاب بساعة على الأقل.

وحفظ النظام في لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله عند الضرورة الاستعانة برجال الشرطة على أنه لا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة.

ولا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، وللمرشحين دائمًا حق الدخول في قاعة الانتخاب.

وتبدأ عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحًا وتستمر إلى الساعة الخامسة مساءً ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفًا بأسمائهم ويعلق بأبواب مقر اللجنة وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم.

ويكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السري.

وعلى اللجنة قبل بدء عملية الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب وعليها قبل أن يعطي الناخب صوته أن تتحقق من أن اسمه وارد بجدول الانتخاب.

وأول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب.

---

(1) م 14، 15 من القرار سالف الإشارة إليه.

وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند الإدلاء بصوته شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ومن أضاع شهادته تسمح له اللجنة بالإدلاء بصوته بعد التحقق من شخصيته.

ويتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها خاتم الوزارة وتاريخ الانتخاب. وينتحي الناخب جانبًا من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها يعيدها مطلوبة إلى الرئيس ليتولى وضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت ذاته يضع السكرتير في كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه.

وتعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لشخص غير مدرج اسمه في القائمة او التي تثبت على ورقة القائمة التي سلمت من اللجنة أو على قائمة أمضاها الناخب أو عليها أية إشارة أو علامة قد تدل عليه أو أثبت رأيه بها بغير الكيفية المبينة بالقائمة. وكذلك تعتبر باطلة الآراء التي تعطى لعدد أقل من العدد المقرر للغرفة من الأعضاء المنتخبين أو أكثر منه.

ويعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 22 من هذه اللائحة.

وبمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فورًا في فرز الآراء التي أعطيت إذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها معًا في اليوم التالي ليوم الانتخاب على الأكثر بمعرفة لجنة مؤلفة من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها بموجب محضر موقع منها ويرسل إلى لجنة الفرز مع صناديق الانتخاب.

وتفصل اللجنة القائمة بالفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد المتعلقة بالطعن في الانتخاب وسقوط العضوية من هذه اللائحة، وتكون مداولات اللجنة سرية. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذي منه الرئيس ويجب أن تثبت هذه القرارات وأسبابها في محضر تحرره اللجنة، ومع ذلك فلا يترتب على عدم اشتمال المحضر المشار إليه على شيء مما وقع أو قرر في عملية الانتخاب إلغاء اجراءات الانتخاب.

وينتخب أعضاء الغرفة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكان الأولوية لمن تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين ويوقع جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مباشرة في اليوم التالي لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة.

ويرسل الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.[1]

---

(1) م18، م32 من القرار المذكور.

**4- الطعن على نتيجة الانتخاب وإسقاط العضوية**

تفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية، لجنة تشكل على النحو الآتي:

مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة رئيسًا، رئيس القطاع الذي يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية، عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء.

وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيًا في إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية، أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوًا في الغرفة، ولكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمينًا قدره عشرون جنيها، فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.[1]

ويحق لكل ناخب التقدم بطلب لإبطال الانتخابات كلها أو بعضها وذلك بعريضة مصحوبة بإيصال أداء التأمين وذلك خلال العشرة أيام التالية لإعلان النتيجة وذلك إلى الوزير المختص والذي يحيل بدوره الطلب إلى اللجنة، كما يحق للوزير المختص بشئون التجارة تقديم طلب مسبب بذات المضمون وذلك بكتاب مسبب يبلغه إلى اللجنة في ذات الميعاد.[2]

ويحق أيضًا للناخب طلب إسقاط العضوية عن كل عضو يوجد في حالة من حالات عدم جواز الانتخاب سواء طرأت هذه الحالة بعد ثبوت عضويته أو اكتشفت بعد انتخابه عضوًا بالغرفة.[3]

ويعد القرار الصادر بإسقاط العضوية قرارًا إداريًا يطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا[4] في حكم لها أنه:

---

(1) ينظر المادة (8) من القانون رقم (6) لسنة 2002.

(2) م35 من القرار رقم 25 لسنة 2002.

(3) لكل ناخب أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من حالات عدم الأهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في القانون رقم 189 لسنة 1951 وتعديلاته أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضوا في الغرفة

ويقدم الطلب مسببًا بكتاب موصى عليه إلى رئيس الغرفة ومرافقًا له الإيصال الدال على أداء التأمين المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون.

وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب في اليوم ذاته إلى اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة وإلا جاز للناخب رفع طلبه إلى رئيس اللجنة مرافقًا له إيصال التأمين. ولمدير عام الغرف التجارية بالوزارة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من الحالات المبينة في هذه المادة على أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس قطاع التجارة الداخلية مشفوعًا بالأسباب، وللأخير أن يحيل هذا الطلب بعد موافقته عليه إلى اللجنة المذكورة.

وتفصل اللجنة في الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب إسقاط عضويته ورأى قطاع التجارة الداخلية، فإذا قضت برفض الطعن أو طلب إسقاط العضوية سقط حق الطاعن في استرداد مبلغ التأمين.

(4) الطعن رقم 1670 لسنة 39، تاريخ الجلسة 1998/2/22، مكتب فني 43 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 901.

"أعطى المشرع اللجنة المشار إليها بالمادة الثامنة من القانون المشار إليه سلطة الفصل النهائي في صحة انتخاب أعضاء الغرف التجارية وفي إسقاط العضوية عنهم باعتبار أن تلك اللجنة سلطة إدارية عليا وأن القرار الصادر منها في هذا الشأن قرار نهائي – المقصود بالنهائية هو أن القرار الصادر من اللجنة بشأن الفصل في صحة الانتخاب أو في إسقاط العضوية لا يخضع للتصديق من سلطة إدارية عليا وأن يكون قابلًا للتنفيذ بمجرد صدوره -مؤدى ذلك- أن القرار الصادر من اللجنة المذكورة يظل قراراً إداريًا خاضعًا لرقابة القضاء الإداري بمعنى أن يكون قابلاً للطعن فيه من ذوي الشأن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري".

وقد عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طلب الفتوى في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26053 لسنة 67 ق عليا بوقف تنفيذ قرار إسقاط عضوية الأستاذ/ .....

رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة، وأشارت الفتوى إلى:

"ترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع محل طلب الرأي الماثل يتعلق بكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن ..... بوقف تنفيذ قرار إسقاط عضوية المعروضة حالته من الغرفة التجارية بالجيزة، وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية طالبة الرأي بادرت إلى تنفيذ الحكم المشار إليه، وأن المذكور مارس اختصاصه كرئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية اعتبارًا من 2022/10/10 ....، ومن ثم لا يكون ثمة جدوى لإبداء الرأي في الموضوع الماثل".[1]

**الأعضاء غير المنتخبين**

ومن الجدير بالذكر، أن نصف عدد الأعضاء المقرر بكل غرفة يعين من الوزير المختص بالشئون التجارية.[2] ويكون من بينهم عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية ويكون تعيينهم بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

ويجوز أن يعين أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت في معاونتهم فائدة للغرفة، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأي معدود في المداولات.

---

(1) الفتوى رقم 1620 لسنة 2022 رقم الملف 58/1/685، بتاريخ 2022/12/19، تاريخ الجلسة 2022/11/23.

أنه بتاريخ 2020/9/14، أصدرت لجنة الفصل في صحة عضوية أعضاء الغرف قرارها بإسقاط عضويه المعروضة حالته - رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة - عن الدورة 2023/2019، وما يترتب على ذلك من آثار، فأقام المذكور الدعوى رقم (58320) لسنة 74ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) - طعنًا على القرار المشار إليه، وبجلسة 2020/11/29 حكمت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا حيث قيد طعنه برقم (26053) لسنة 67ق. عليا، وقضت فيه المحكمة بجلسة 2021/12/25 بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار= =المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإزاء وجود تعارض بين تنفيذ هذا الحكم والقرارين الصادرين عن اللجنة سالفة الذكر بتاريخي: 2020/9/14 و2021/2/11 بإسقاط عضويته؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية. وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في 2022/5/11، فانتهت بكتابها رقم (641) بتاريخ= =2022/5/25 إلى حفظ الموضوع؛ لعدم تقديم المستندات اللازمة لإبداء الرأي فيه، بيد أنكم تطلبون إعادة عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم المشار إليه.

(2) م4 من القانون.

وينسحب ذات الأمر على إمكانية تعيين أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم عن عدد أعضاء الغرفة.

**هيئة المكتب للغرفة**

تنص م38 من اللائحة التنفيذية على أن: "ينتخب مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه رئيسًا ونائبين للرئيس نائبًا أول ونائبًا ثان وسكرتيرًا عامًا وأمينًا للصندوق وأمينًا مساعدًا للصندوق ويقوم بعمله في حالة غيابه، ويشكل جميعًا هيئة مكتب الغرفة عقب كل انتخاب لعضويته".

وإذا خلا مكان أحد أعضاء هيئة المكتب لأي سبب كان بينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من يحل محله.

وتقوم هيئة مكتب الغرفة بتنظيم الإدارات والاقسام وتعيين الموظفين وفصلهم طبقًا للضوابط والأحكام المنصوص عليها باللائحة الداخلية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص شئون التجارة الداخلية وفقًا للمادة 45 من القانون.

ويعين الوزير مندوبًا أو أكثر لدى الغرف لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

**حل مجلس الإدارة**

يحل مجلس إدارة الغرف التجارية بقرار مسبب من الوزير المختص، وقد حددت اللائحة التنفيذية[1] أسباب الحل وهي:

1- إذا خالفت الغرفة التجارية أحكام المادة (23) من القانون وذلك إذا اشتغلت الغرفة بالمضاربات أو الأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية أو إذا قدمت أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية.

2- إذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس أو انعقاده ويشترط لإجراء الحل موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرفة التجارية ويصدر قرار مسبب من الوزير المختص.

ويترتب على الحل -من ناحية- إجراء الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل، وقد سكتت اللائحة عن إمكانية إعادة تعيين الوزير لأعضاء من المجلس المنحل، أو إمكانية ترشح أعضاء من المجلس المنحل لعضوية مجلس الإدارة مرة أخرى.

**ويتبدى للباحثة** -إزاء سكوت المشرع- أنه يجوز ترشحهم أو إعادة تعيينهم مرة أخرى حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز مصادرة الحق في الترشح إلا بناءً على عقوبة وقعت عليهم تحول دون ترشحهم إذ أنه بذلك قد فقد شرطًا من شروط الترشح.

ومن ناحية أخرى، يعهد الوزير بإدارة أعمال الغرفة – أثناء فترة الحل – إلى لجنة مؤقتة من تجار من دائرة المحافظة تتولى تصريف شئونها.

وتفصل نهائيًا في صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية لجنة مؤلفة من:

وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يندبه وزير التجارة والصناعة ... رئيسًا.

---

(1) م4 من اللائحة.

نائب بقسم الرأي لوزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة ..... عضوًا.
عضوين تختارهما الغرفة من بين أعضائها..... عضوًا.
وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائيًا في إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد في إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد انتخابه عضوًا في الغرفة ولكل ناخب أن يطعن في صحة الانتخاب أو يطلب إسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأمينًا قدره عشرون جنيهًا.
وإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.
ومدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.[1]

**ثانيًا: تشكيل الاتحاد العام للغرف التجارية والنظام الانتخابي له:**
أنشئ الاتحاد العام للغرف التجارية على مستوى الجمهورية ومقره مدينة القاهرة.
ويتشكل مجلس إدارة الاتحاد العام من:[2]
1- رؤساء الغرف التجارية بالمحافظات.
2- عضو عن كل من غرفتي القاهرة والإسكندرية تختاره الغرفة.
3- ستة أعضاء من المهتمين بشئون التجارة الداخلية يعنيهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لمدة أربع سنوات في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.
وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المعينين في الاتحاد لأي سبب من الأسباب، عين الوزير من يحل محله لإكمال مدته.
ويكون لعضو الاتحاد ما لعضو الغرفة التجارية من حقوق وما عليه من واجبات.
وتسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 189 لسنة 1951، وذلك إذا أساء العضو استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة.
وتفصل في سقوط العضوية اللجنة التي تفصل في صحة انتخاب أعضاء الغرفة التجارية والتي سبق ذكرها.[3]

**هيئة المكتب بالاتحاد العام**

يتم تشكيل هيئة المكتب في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

---

(1) م8-م9 من القانون رقم 189 لسنة 1951 وتعديلاته بشأن الغرف التجارية، سابق الإشارة إليه.
(2) م42 مكررًا من القانون رقم 6 لسنة 2002، وكذا المادة (74) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
(3) المادة الثامنة من القانون رقم 6 لسنة 2002 سابق الإشارة إليه.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيسًا ونائبين للرئيسين نائب أول ونائب ثان، وسكرتيرًا عامًا وأمينًا للصندوق وأمينًا مساعدًا للصندوق، تتكون منهم جميعًا هيئة مكتب الاتحاد.

ويكون انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا خلا مكان أحد أعضاء هيئة المكتب لأي سبب، ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له، من يحل محله.

## الفرع الثاني
## اجتماعات الغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية

تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسها، ويجب عليه دعوتها للاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضاء الغرفة.

ويجب حضور نصف أعضاء المجلس على الأقل حتى يصح انعقاد المجلس ومداولاته صحيحة، وفي حالة عدم الحضور، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر. (1)

ومن الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماعات:

- الأعضاء المعنيون.
- الأعضاء المنتخبون.
- الأعضاء المنتسبون وليس لهم رأي معدود في المداولات.
- الأعضاء المراسلون وذلك إذا دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأي معدود في المداولات.

---

(1) م2 من قانون رقم 6 لسنة 2002.

وقد نصت المادة (41) من قرار وزير التجارة رقم 25 لسنة 2002 على ذات المعنى حيث قررت:

يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضاء المجلس على الأقل، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر. ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي، وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء= =الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس. وتكون مداولات الغرفة باطلة لا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها وذلك وفقاً للمادة 24 من القانون. وللوزير المختص دعوة مجلس إدارة الغرفة للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده.

وقد فصلت اللائحة التنفيذية في كل ما يتعلق بأعمال المجلس وذلك من المواد 42 وحتى 53 على النحو التالي:

**مادة 42:** يتولى رئيس الغرفة تنفيذ قرارات الغرفة والإشراف على حسن سير الأعمال والتمثيل أمام الجهات القضائية والإدارية والإنابة في العلاقات مع الغير إلا إذا رؤى تكليف لجنة للقيام بذلك في مسائل معينة.

ويدعو الرئيس للاجتماع في الحدود التي قررها القانون، لمناقشة هذه المسائل بعد ان يجرى فيها تحقيقا إذا لزم ذلك. ويرأس الجلسات ويوقع المحاضر وكذلك جميع العقود والمكاتبات.

ويقوم النائب الأول مقام الرئيس عند غيابه في اختصاصاته وعند غيابهما معًا يقوم مقامهما النائب الثاني للرئيس.

**يطلع على نصوص المواد الباقية م43:م53**

– مندوب الحكومة ويجب أن يدعى لحضور اجتماعات الغرفة، وله مناقشة جميع الموضوعات دون أن يكون له صوت معدود وله الاطلاع على محاضر الجلسات والدفاتر والحسابات وذلك وفقًا لنص المادة 53 من اللائحة التنفيذية.

ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور في الاجتماع التالي، وتكون مداولات الغرفة بشأن الموضوعات المعروضة في الجلسة المؤجلة صحيحة أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويعد عدم حضور العضو ثلاث جلسات متوالية بدون عذر بمثابة استقالة ولا ينفذ قرار الغرفة إلا بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

## المطلب الثاني
## الطبيعة القانونية للغرف التجارية وتشكيلها

اشتمل قانون التجارة الفرنسي في المواد 711-1 إلى 713-18 تنظيمًا قانونيًا للغرف التجارية[1]، وذلك في الكتاب السابع المعنون بالتنظيمات التجارية واحتوى العنوان الأول على الغرف التجارية والصناعية وانقسمت إلى عدة فصول، الفصل الأول وعنوانه التنظيم والاختصاصات، والفصل الثاني بعنوان الإدارة المالية للغرف التجارية، والفصل الثالث يتعلق بانتخابات أعضاء الغرف التجارية والصناعية.

وتنص المادة 2/711 من قانون التجارة الفرنسي على أنه: "للغرف التجارية مؤسسات تعمل بالتعاون مع السلطات العامة لخدمة المصالح الصناعية والتجارية في الدولة، وهي منشآت اقتصادية عامة. [2]

وهكذا فإن القانون الفرنسي قد اعترف للغرف التجارية يوصف الشخصية العامة ذلك لأنها تقوم مقام الدولة في تنظيم التجارة وحفظ المصالح الاقتصادية والتجارية بكل مقاطعة.

وقد اختص مجلس الدولة الفرنسي بنظر المنازعات الناشئة عن الأعمال التي تباشرها هذه الغرف نظرًا لتمتعها بالشخصية المعنوية العامة. [3]

وهو ذات ما أكدته المادة 10/711 من ذات القانون[4] حيث عرفت غرف التجارة والصناعة الإقليمية بأنها الغرف التي أنشئت من أجل الحفاظ على الحقوق المتعلقة بالتجارة والصناعة والدفاع عن هذه المصالح الخاصة وتأسيس أجهزة التعاون مع السلطات العامة لتحقيق المصالح التجارية والصناعية.

وقد حدد القانون اختصاصات للغرف التجارية والصناعية بما يتماشى مع الشخصية العامة لهذه الغرف وسنعرض لهذه الاختصاصات لاحقًا عند الحديث عن موضوع نشاط الغرف التجارية المتميز بطابع السلطة العامة.

ولابد أن تلتزم هذه الغرف بالمبادئ التي تحكم سير العمل الإداري، ومنها المحافظة على مبادئ المساواة والعدل ويتضح ذلك من الطعن الذي أقيم من الغرف التجارية والصناعية أمام المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية المادة 1/5713 من قانون

---

)1( www.legifrance.gouv.fr. Code de commerce. Section 1: les chambres de commerce et d'industrie territoriales et de partementales d'II e-de France (articles L711-1à L711-4.

Section 2: les chambres de commerce et d'industrie de region Paris (Article L 711-6 à L 711-10)

Section 3: La chambre de commerce et d'industrie de region Paris (Articles L 711-11 à L 711-14.

Section 4: CCI France (Article L 711-15 à L 711-16.

Section 5: les écoles des chambers de commerce et d'industrie territoriales et de chambre. De commerce et d' industrie de region (Article L 711-17 à L 711-21.

)2( Conseil constitutionne, n° 2013-313, QPC. 22-05-2013.

)3( Conseil d'Etat, 7ème- 2ème chambres rèunies 9-11-2018 N° 412562.

)4( Loi n° 2010-853 du 23 Juillet 2010 art 3.

النقل وذلك لإخلالها بمبدأ المساواة حيث إن المادة تقرر تعيين شخصيات مؤهلة منتخبة من قبل الغرف التجارية في مجلس إدارة الموانئ البحرية الكبرى في الأقاليم البعيدة عن البلاد (الأقاليم التابعة لفرنسا وليس على أرض فرنسا إقليم جوادلوب) دون مجالس إدارة الموانئ في الأراضي الرئيسية بفرنسا مما يقوض مبدأ المساواة أمام القانون دون مبرر موضوعي إضافة إلى مساس ذلك النص باستقلالية غرف التجارة والصناعة.

وقد رفض المجلس الدستوري الفرنسي هذا الطعن وذلك نظرًا لمراعاة الخصوصية المتعلقة بإدارة تلك الموانئ الواقعة خارج الأراضي الرئيسية بفرنسا، وأنها تحتل مكانة خاصة نظرًا للموقع الجغرافي الخاص لتلك الأقاليم ورغبة من القانون في تأكيد نفوذه عليها.

**تشكيل الغرف التجارية**

نظم القانون الفرنسي انتخابات أعضاء غرف التجارة والصناعة وذلك في المواد من 1/713 وحتى 713-18 وسنعرض لهذا التنظيم القانوني من خلال مايلي:

أولًا- مدة العضوية في الغرف التجارية والصناعية في فرنسا خمس سنوات، ولا يجوز لرئيس الغرف التجارية والصناعية أو الغرف الإقليمية تولى رئاسة الغرفة أكثر من ثلاث فترات بغض النظر عن قدر المهام المنجزة.[1]
أي لا يزيد عن خمسة عشر عامًا.

ثانيًا: الناخب: لا يجوز للناخب الإدلاء بصوته إلا في الدائرة الانتخابية التي تتواجد بها غرف التجارة أو الصناعة الإقليمية[2] أو الغرفة العامة، ويصوت الناخب للفئتين، الفئة الأولى: أعضاء الغرفة العامة، والفئة الثانية أعضاء الغرف التجارية والصناعية الإقليمية. [3]

ويشترط في الناخب الذي يدلي بصوته بنفسه أن يكون من بين التجار المسجلين في التجارة والشركات في دائرة اختصاص غرفة التجارة والصناعة وقد يكون الناخب من مديري الشركات المسجلين في السجل الوطني للشركات. [4]

ويضاف إلى ذلك أزواج أو زوجات النوعين الأول والثاني من الناخبين وذلك إذا أقروا أنهم يشاركون في أنشطة أزواجهم التجارية دون أي نشاط مهني آخر. ويضاف إلى الناخبين قائدو السفن البحرية التجارية الذين يمارسون عملهم في سفينة مسجلة في فرنسا وينسحب ذات الأمر إلى الطيارين البحريين الذين يؤدون واجباتهم في ميناء يقع في فرنسا، وطياري الطيران المدني المقيمين أيضًا في المنطقة والذين يمارسون قيادة طائرة مسجلة في فرنسا وهناك من الناخبين ممن يدلون بأصواتهم من خلال مندوبين أو ممثل، وهم الشركات التجارية والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يقع مركزها الرئيسي في المنطقة والمنشآت التي تخضع في الدائرة الانتخابية لتسجيل إضافي

---

)1( Ord n° 2003-1067 du 12 nor. 2003. Art. 1er.

)2( L. n° 2019-486 du 22 Mai 2019 art. 44.

)3( L. n° 2010-853 du 23 juillet. 2010 art. 7.

)4( Ord. n° 2021-1189 du 15 sept. 2021 art 13, en vigueur le 1er janv. 2023.

أو ثانوي ما لم يتم استثناؤها بموجب القوانين واللوائح السارية والشركات ذات الطابع التجاري التي يقع مركزها الرئيسي خارج فرنسا ولها منشأة مسجلة في سجل التجارة والشركات في المنطقة.

وقد قررت المادة 2/713 من القانون[1] التجاري ممثلين إضافيين في الغرف التجارية والصناعية وذلك بواقع: أ – ممثل واحد إضافي إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد في المادة 1/713 سابق الإشارة إليها لديه عمالة تتراوح بين عشر إلى تسع وأربعين عاملًا، ب- وبواقع اثنين إذا كان يعمل بالمنظمة خمسون إلى مائة وتسع وتسعين عاملًا، جـ- وبواقع ثلاث ممثلين إضافيين إذا كان بعمل بها من مائتي عامل إلى أربعمائة وتسع وتسعين عاملًا، هـ- وأربع إضافيين ممثلين في حالة 500-1999 عاملًا، و- وخمس ممثلين إضافيين إذا كان بها أكثر من 2000 كاملًا.

ولا تسري ذلك التمثيل الإضافي على الأزواج أو الزوجات المستفيدين وفقًا للمادة 1/713 على نحو ما ذكرنا إذا كان يعمل بمنظماتهم أقل من خمسين عاملًا.

ولابد أن يؤدوا هؤلاء المتمثلين وظائفهم كرؤساء ومديري الغرفة التجارية وأعضاء مجالس إدارة الغرفة ورئيس تنفيذي للغرفة وأعضاء في المجلس التنفيذي بالغرفة ورئيس إداري للغرفة التجارية ويحق لهم تمثيل الغرف في معاملاتها التجارية والفنية والإدارية.[2]

ولابد من توافر كافة الشروط الأخرى للناخب من أجل المشاركة في التصويت الواردة في قانون الانتخابات ماعدا شرط الجنسية، وألا يكون من الأشخاص الذي يحظر عليهم الحق في التصويت وفقًا لنص المادة السادسة من قانون الانتخابات الفرنسي وألا

---

)1( L. n° 2010-853 du 23 juillet. 2010, art 7.

Au titre de leur siege social et de l'ensemble de leurs èstablissements situes dans la circéonscription de la chmbre de commerce et d'indusrtrie territoriale. Les personnes physiques ou morales mentionnémentaire lorsqu'elles emploient dans la circonscription de la chambre de commerce et d'industrie territorial de dix à quarante-neuf salaries, et d'un deuxième lorsqu'elles emploient dans la même circonscription de cinquante à quatre vingt-dix-neuf salaries.

"S'y ajoutent:

"1° Un representant supplémentaire à partir du centiéme salarié par tranche de cent salarés lorsqu'elles emploient dans la circonscription de cent à neuf cent quatre-vingt-dix-neuf salaries;

"2° A paritir du millième ssalarié. Un representant supplémentaire par tranche de deux cent cinquante salarés lorsqu'elles emploient dans la circonscription plus de mille salarés".

11- Toutefois, les personnes physiques énumérées au *a* et *b* du 1° du 11 de l'article 1, 713-1 don't le conjoint bénéficie des dispositions due *c* du 1° du II même article ne désignent aucun representant supplémentaire si elles emploient moins de cinquante salarés dans la circonscription de la chambre de commerce et d'industrie [*territorial*].

)2( Art L. 713.3 (Ord. n° 2003- 1067 du 12 Nov. 2003 art 3).

يكون الناخب قد شهر إفلاسه أو حكم عليه بمصادرة أمواله أو تم تصفية شركاته[1] أو فرضت عليه الحراسة بحكم قضائي.

**ثالثًا: شروط المرشح**

يشترط لعضوية غرف التجارة والصناعة في فرنسا أن يبلغ المرشح على الأقل ثمانية عشر سنة[2]، بشرط:

1- الناخبون الأفراد المذكورون في المادة 1/713 ممن سجلوا في السجل التجاري في الدائرة المقرر لها انتخابات الغرف التجارية لمدة عامين على الأقل.

2- الناخبون المسجلون كممثلين عن الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية في السجل التجاري لمدة لا تقل عن سنتين.

ويقدم أي عضو داخل الغرفة استقالته إذا فقد أحد الشروط المتطلبة لعضوية الغرفة بمقتضى نصوص القانون وعلى المحافظ أن يعلن استقالته مع العلم أن التوقف ستة أشهر عن الأعمال التجارية لا يعد مبررًا لفصل العضو من عضوية الغرفة التجارية.

**انتخابات الغرف التجارية والصناعية الإقليمية والمحلية**

وقد تم إلغاء الفصل الثاني المعنون بانتخاب الممثلين القنصلين[3]. وقد دخل حيز التنفيذ بعد انتخابات 2016 والتي انتهى فيها دخول تلك الفئة إلى عضوية الغرف التجارية[4].

وينقسم الناخبون لعضوية الغرف الإقليمية والمحلية إلى ثلاثة أنواع تجاري وصناعي وأنشطة خدمية[5]. وتنقسم هذه الأنواع إلى تقسيمات فرعية أخرى تحدد حسب حجم الشركة أو النشاط. وتحدد تلك الأنواع الفرعية المشتركة غرف التجارة والصناعة الإقليمية والغرف المحلية من خلال غرفة التجارة والصناعة الإقليمية.

ويؤخذ في الاعتبار عند توزيع المقاعد بين الأنواع أو التصنيفات الرئيسية والأخرى الفرعية التقدير الضريبي للوطنيين وإعدادهم وعدد العاملين المعنيين داخل تلك الشركات. [6]

وتخضع قائمة الناخبين للشروط التي تحدد بمقتضى القرار الصادر من اللجنة المشكلة من قضاة والتابعة لمجلس الدولة والتي تراقب تسجيل الشركات والتجار وخضوعهم لشروط إنشاء الشركات. [7]

---

)1( L. n° 2010-853 du 23 juillet 2010 art 7.

)2( Ord n° 2003-1067 du 12 nov. 2003 art 5.

)3( Ord n° 2004-328 du 15 Avril 2004, Art.

)4( Abrogée par L. n° 2019-486 du 22 Mai 2019. Art 40-1.

)5( L. n° 2016-1547 du 18 Nov. 2016 art 94 en vigueur le 1er janv. 2017.

)6( Art 13/13, L n° 87-550 du 16 juill. 1987 art 10 Anc. Art. L. 713-7 (Ord. n° 2004-328 du 15 Avril 2004, art 2-11.

)7( L. n° 2016 1048 du 1er août 2016, art 11-II.

وتخول كل ناخب عددًا من الأصوات للتصويت على عضوية الغرف التجارية والصناعية الإقليمية والمحلية مساويًا لما ورد في المادة 1/713 والتي سبق الحديث عنها.

**خامسًا: طريقة التصويت**

قد عنيت المادة 15/713 طريقة التصويت لعضوية الغرف التجارية والصناعية حيث قررت ممارسة التصويت إلكترونيًا[1]، وعند قيام الناخب باستخدام الطريقتين، يعد التصويت الإلكتروني هو الصحيح[2]. حيث إن الحق في التصويت وفقًا للقواعد العامة يتم بأحد طريقين المراسلة أو إلكترونيًا، بينما عين طريق التصويت الإلكتروني للتصويت في انتخابات الغرف التجارية والصناعية.

**سادسًا: إجراء الانتخاب**

يتم انتخاب أعضاء الغرف التجارية والصناعية عن طريق الاقتراع بأغلبية عدد الأعضاء وعلى درجة واحدة، وإذا حصل أكثر من مرشح على نفس عدد الأصوات، يفوز الأكبر سنًا بعضوية الغرفة والأعضاء المنتخبون في الغرف يعدون أعضاء في الغرف الإقليمية للدائرة التي يتم انتخابهم فيها[3]، وتخليهم عن عضوية أحدها تخلي عن عضوية الغرفة الأخرى. [4]

وتتولى لجنة يرأسها المحافظ أو من ينوب عنه الإشراف على العملية الانتخابية وإعلان النتائج، وتظل العضوية صحيحة وفق النتائج المعلنة حتى يتم الفصل النهائي في التظلمات وتفصل في صحة عضوية العرف الإقليمية والمحلية المحاكم الإدارية كما يحدث في انتخاب المجالس المحلية بفرنسا.[5]

ولا يستطيع الوزير التدخل لتعديل نتائج الانتخابات، من ثم لا يمكن اللجوء إلى الوزير المشرف على الغرف الإقليمية، بل تعرض التظلمات على القاضي المختص بالانتخابات.

وتطبيقًا لذلك من قضاء مجلس الدولة الفرنسي[6] حينما طعن أمامه على نتائج الانتخابات المتعلقة باللجان الإقليمية المشتركة للغرف التجارية، حيث قررت المحكمة

---

)1( Ord. n° 2003-1067 du 12 Nov 2003, art 6.

)2( L. n° 87-550 du 16 juillet, 1987, art 4 Anc art. L. 713-11 (Ord n° 2004-328 du 15 Avril 2004 art. 2-11.

L'abrogation de la seconde phrase du deuxième alinéa de l'art. L. 713-15 dans sa rédaction en gueur jusqu'à la date de publication de l'Ord. n 2006-673 du 8 juin 2006 (JO 9 juin) a pris ffet à la date d'entrée en vigueur du décret relatif à la partie Réglementaire du code de V. art. R. 713-64 V. art. R. 713-64 issu du Décr. n° 2007-431 du 25 mars commerce (Ord. préc., art. 4-II). 2007 (JO 27 mars).

V. note ss. art. L. 713-11

)3( L. n° 2010-853 du 23 juill. 2010 art 7.

L. n° 2014-873 du 4 Août 2014 art 69.

)4( L. n° 2010-853 du 23 joill, 2010 art 7.

)5( L. n° 2010-853 du 23 juill 2010 art 7.

)6( Conseil d'Etat- 7e et2e chambres réunies 13 Vril 2018-n° 412224, Dalloz.

أن الوزير ليس له سلطة في ذلك الطعن ومن ثم حكمت المحكمة بعدم مشروعية قرار وزير الاقتصاد والمالية بتشكيل لجنة لمراجعة نتائج هذه الانتخابات على سند من القول بعدم إسناد القانون هذا الاختصاص للوزير، كما أنه ليس له الحق في استخلاص نتائج هذه الانتخابات أو تحديد كيفية توزيع المقاعد.

ويترتب على تقلد رئيس الغرفة منصبه بالانتخابات، أنه لا يدخل في عداد الموظفين العموميين حيث اعتبرته المحكمة الإدارية في فرنسا ليس موظفًا نظرًا لأنه جاء بانتخابات ولا يطبق بالتالي عليه نظرية الخطأ المرفقي بل يتحمل المسئولية الشخصية عما يتسبب فيه بخطئه من أضرار للآخرين.

وهو ما حكمت محكمة الاستئناف ببوردو به حينما طعن أمام رئيس الغرفة التجارية على حكم تحمله بتعويض نتيجة خطأ أرتكبه أثناء إدارة الغرفة، وقد رفضت المحكمة هذا الطعن على سند من القول بأن رئيس الغرفة التجارية منتخب، ومن ثم يتحمل المسئولية الشخصية في مواجهة المتضررين ويلتزم شخصيًا بدفع التعويض دون الرجوع على الغرفة باعتبار أن الخطأ المرفقي مقرر في القانون الإداري على الموظف العام الذي تم تعيينه من قبل الجهة الإدارية. [1]

**حل الغرف التجارية**

وقد نظم قانون التجارة الفرنسي حل الغرف التجارية وذلك من خلال نص المادة 5/713[2] والتي قررت أنه في حل أحد مجالس غرف التجارة والصناعة الإقليمية، لابد من تجديد المجلس خلال مدة ستة أشهر، إلا أنه إذا تم الحل وذلك قبل التجديد العام للمجلس بمدة تقل عن سنة، فلا يتم بتجديد المجلس المنحل في هذا الميعاد.

وإذا أصبح عدد الأعضاء في الغرفة أقل من نصف العدد الذي تكون به المجلس، فإن المحافظ يثبت ذلك الأمر بقرار ويعقد انتخابات جديدة على كامل المقاعد وذلك خلال ستة أشهر إلا إذا كان هذا العدد قد لوحظ في مدة تقل عن السنة المقررة لعقد الانتخابات العامة للغرف.[3]

وفي الحالتين السابقتين حيث تجرى انتخابات خلال ستة أشهر، ويستكمل الأعضاء المنتخبون مدتهم لحين إجراء الانتخابات العامة للغرف التجارية والصناعية.[4]

---

)1( Cour administrative d'appel de Bordeaux 6 ème chambre (formation a 3)- 27 Novembre 2007 – n° 0613x 00306.

)2( Ord n° 2003-1067 dul 2 Nov. 2003, art 7.

)3( Ord n° 2003-1067 dul 2 Nov. 2003, art 7.

)4( (L. n° 2004 – 1343 of 9 Dec. 2004, S. 78-IV).

## المبحث الثاني
## النشاط الإداري للغرف التجارية

**تمهيد وتقسيم**

ولا شك أننا لكي نتناول الغرف كشخصية معنوية عامة، لابد أن نعرض صور الغرف التجارية كجهة إدارية تنوب عن الدولة في تنظيم الحرف التجارية والصناعية بما يحقق الغرض المتطلب من إنشاء الغرف التجارية.

وفي سبيل ذلك، تتمتع الغرف ببعض مظاهر السلطة العامة والامتيازات الاستثنائية التي تمكنها في أداء دورها المعهود إليها وتمنح ذلك بالقدر اللازم لإنجاز مهامها دون أن يؤثر ذلك على النشاط التجاري أو الصناعي بوصفها من القطاعات الاقتصادية التي تتطلب قدرًا من الحرية في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية.

ولذلك يستلزم النشاط الإداري لتلك الغرف نوعًا من التوازن بين تنظيم تلك الأنشطة وبين مراعاة طبيعة تلك الأنشطة بما تطلبه من سرعة المعاملات، ومرونتها.

ونعرض لهذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

– **المطلب الأول:** اختصاصات الغرف التجارية وطابع السلطة العامة في مصر.

– **المطلب الثاني:** اختصاصات الغرف ووسائل القانون العام في فرنسا.

### المطلب الأول
### اختصاصات الغرف التجارية وطابع السلطة العامة في مصر

تمثل الغرف التجارية الدولة في تنظيم مهنة التجارة والصناعة كسائر الأشخاص العامة المهنية، وتملك في سبيل ذلك اختصاصات تمكنها من أداء دورها المعهود إليه، كما أنها تملك آليات وامتيازات التعامل كشخصية عامة في مواجهة منظومة التجارة حتى ترتقي بها ولحفظ مصالح التجار.

وقد نصت المادة 42 من القانون رقم 6 لسنة 2002 على إنشاء الاتحاد العام للغرف التجارية وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويقوم الاتحاد بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها، وقد حددت المادة اختصاصات الاتحاد العام على النحو الآتي:

1- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفي المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج.
2- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة، بعد أخذ رأي الغرف التجارية.
3- إعداد الدراسات والبحوث، وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة.
4- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها.
5- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد.
6- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار إليها في المادة (44) من هذا القانون".

وتتضح اختصاصات الغرف التجارية من فتوى صادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حيث قررت أنه:

استظهرت الجمعية العمومية أيضًا أن الغرف التجارية أنشئت بمقتضى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بغية القيام بجمع كافة المعلومات والإحصاءات واتخاذ الإجراءات التي تكفل مسايرة التطورات العالمية في مجال النهوض بالتجارة وأوجب المشرع أخذ رأى الغرفة مقدمًا في إنشاء الأسواق والمعارض الصناعية في الميعاد المحدد بالقانون وأجاز للغرف التجارية بإذن من وزير التجارة الداخلية أن تنشأ المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق ثم صدر القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها وأنشأ الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية وعهد إليها الإشراف على إقامة المعارض والأسواق وتقرير الاشتراك فيها كما عقد لها الاختصاص بإقامة المعارض والأسواق بقصد الدعاية للمنتجات والحاصلات المصرية وحدد المشرع المقصود بالمعرض أو السوق التجاري الذي تشرف عليه أو تقيمه الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بأنه كل حفل يكون الغرض الأصلي منه عرض عينات أو نماذج من البضائع أو الآلات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها. وبهذه المثابة تختلف هذه المعارض والأسواق التجارية عن منافذ البيع الجماعية المؤقتة الصادر بتنظيم إنشائها قرار وزير التجارة رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ والتي يكون الغرض منها بيع المنتجات والسلع المختلفة للجمهور مباشرة وبذلك لا تعد منافذ البيع الجماعية المؤقتة من قبيل المعارض والأسواق التي تختص الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بالإشراف عليها ولا يدخل من ثم في سلطة الهيئة المذكورة الإشراف على منافذ البيع الجماعية المؤقتة موضوع القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ ولا يعد صدور تراخيص إقامة هذه المنافذ المؤقتة من الغرف التجارية سلباً لاختصاص الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية".[1]

وتتضح ملامح الشخصية العامة للغرف التجارية من خلال مايلي:

**أولًا:** أن الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية هو مرفق عام من مرافق التمثيل المهني لدى السلطات العامة اعترف له المشرع بالشخصية الاعتبارية.[2] وذلك حيث أنشأ المشرع الغرف التجارية وجعلها تتمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة.[3]

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 445- سنة 57- تاريخ الجلسة 2003/5/7، رقم الصفحة 128، تاريخ الفتوى 2003/6/22، رقم الملف 32/2/3292. ومن الجدير بالذكر أن اختصاصات الغرف التجارية في هذا الإطار لا تختلف من دولة إلى أخرى بل إن ذلك يعد من الاختصاصات العامة المشتركة في مختلف الدول.

ينظر في ذلك دار المنظومة: عبد الله بن جلوي الشدادي، ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، جدة، 1999، المجلد 2، بحث بعنوان: "الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني"، ص266.

(2) محكمة إدارية عليا: الطعن رقم 745 لسنة 9 بتاريخ الجلسة 64/2/29، مكتب فني 9 رقم الجزء 2، رقم الصفحة 731.

(3) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: فتوى رقم 520، سنة 58، تاريخ الجلسة 2004/6/21، رقم الملف 37/2/632.

وتلتزم الغرف التجارية بحدود الأهلية والشخصية المعنوية العامة التي منحت لها بمقتضى نصوص القوانين واللوائح، حيث إن إنشاء الشخصية المعنوية العامة يكون لغرض وظيفي أو فني ومن ثم تلتزم الغرف بحدود الوظيفة المسندة إليها قانونًا دون تجاوز ذلك. ويقتضي ذلك أن تلتزم بحدود الاختصاصات والسلطات الواردة في نصوص القانون واللائحة.

وحيث أسند لها القانون اختصاصات تتمثل في جمع المعلومات المرتبطة بممارسة وظيفتها، وإنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية[1]. كما يكون للغرف أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرًا لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها.

كما يؤخذ رأي الغرفة فيما تتعلق بدائرة اختصاصها مقدمًا في إنشاء البورصات والسواحل والموانئ والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك في منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة وغير ذلك من الاختصاصات التي عهد إلى الغرفة بأدائها تنفيذًا لوظيفتها وتحقيقًا لدورها.

ومن الجدير بالذكر، أنه قد طلب الرأي من إدارة الفتوى بمجلس الدولة عن أحقية الغرف التجارية في إقامة المنشآت اللازمة لتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لأعضائها مثل المستشفيات أو النوادي الاجتماعية[2]. وقد قررت الجمعية العمومية أحقية الغرف التجارية في ذلك وأنه لا يعد تجاوزا لحدود الشخصية المعنوية حيث قررت أنه : "ولاحظت الجمعية العمومية أن لفظ (المنشآت) الوارد بالمادة (١٧) من قانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، ورد عامًا دون تقييد ومطلقًا دون تحديد على نحو ينبسط معه ليشمل جميع المنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الغرف التجارية، ومنها توفير أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي لأعضاء الغرف التجارية، تطبيقًا للقاعدة الأصولية المجردة أن العام يجرى على عمومه والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم دليل على التخصيص أو التقييد نصًا أو دلالة. ومن ناحية أخرى فإنه لا محل لسحب عبارة "الصناعية والتجارية" الواردة بعد كلمة (المعاهد) على المنشآت لأن هذه العبارة بصياغتها على النحو المتقدم تعود على أقرب موصوف لها وهي المعاهد لا المنشآت وبهذه المثابة تكون للغرف التجارية الأهلية القانونية لشراء أو إقامة المنشآت اللازمة لتوفير الرعاية الصحية . والاجتماعية لأعضائها مثل المستشفيات أو النوادي الاجتماعية.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن إقامة هذه المنشآت منوط بصدور قرار من الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية، اعمالاً الاختصاص المعقود له قانوناً في المادة (١٧) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، وفق سلطته التقديرية في المفاضلة بين البدائل المتاحة مرجحًا من بينها ما يراه أكثر تحقيقًا للمصلحة العامة في هذا الشأن".

---

(1) م15، م17 من القانون رقم 6 لسنة 2002.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والشريعة: الفتوى رقم 714 سنة 68، تاريخ الجلسة 5014/4/2 رقم الصفحة 540، تاريخ الفتوى 2014/4/19، رقم الملف 58/1/310.

وعلى نقيض ذلك، فقد رفضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة[1] الاعتراف للغرف التجارية بالحق في إنشاء شعب تجارية خارج البلاد حيث إن إنشاء الشعب المشتركة مقصورًا على داخل البلاد وبالأداة القانونية وهي قرار وزير التموين، ومن ثم فإن هذه الشعب المنشأة بالخارج لا تخضع للقانون المصري لأن إنشائها يخرج عن حدود أهلية الغرف التجارية.

وقد قررت الجمعية العمومية ذلك بقولها:

"وإذا كان المسلم به أن أهلية الأشخاص القانونية العامة في التصرف والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها هي أهلية محددة تنظمها القوانين والقرارات المنشئة لها، وأن الثابت أن القانون رقم ١٨٩ لسنة 1951 المشار إليه ناط إنشاء الشعب التجارية بقرار من وزير التموين ولم يقرر أي اختصاص للاتحاد المصري في هذا الشأن كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر بإنشاء هذا الاتحاد حدد اختصاصاته في مجالات العلاقات التجارية الدولية بتمثيل الغرف التجارية في مباحثات الوفود المصرية في الدول الأجنبية والهيئات الدولية أو في مباحثات الوفود الأجنبية في مصر وكذلك الاشتراك في المؤتمرات والمعارض الدولية، ومن ثم فإن اشتراك الاتحاد المشار إليه في 1982/11/22 وتأسيس الغرفة الإيطالية المصرية المشتركة أمر خارج عن حدود أهليته طبقا للقانون المصري، ومن ثم فلا يعتد باشتراكه هذا قانونًا بالنسبة للسلطات المصرية ولا بما يصدر عن هذه الغرفة من أعمال ومحررات".

**ثانيًا: القيد في الغرف التجارية دليل على ثبوت صفة التاجر:**

حيث إن القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر ولا يغير من ذلك القول بأن صفة التجار تكتسب بالاشتغال بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف.[2]

وقيد الشركة أو فروعها في السجل التجاري هدفه توفير العلانية اللازمة للنشاط التجاري وقيامه بدور هام باعتباره أداة إحصائية تتجمع لديه كافة ما يلزم من بيانات عن التجار والمشروعات التجارية وأن رأسمال الفرع هو ذاته رأسمال المركز الرئيسي، وأن قيد رأسمال الفرع هو استثناء من القاعدة.[3]

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 1030 سنة 42، تاريخ الجلسة 1987/10/14، رقم الصفحة 504، تاريخ الفتوى 1987/12/19، رقم الملف 58/1/37.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم 520 سنة 58، تاريخ الجلسة 2004/4/21- رقم الصفحة 46، تاريخ الفتوى 2004/6/21، رقم الملف 37/2/63.

(3) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 11736 لسنة 86، قضائية الدوائر التجارية، جلسة 2017/12/28.

**ثالثًا: فرض الرسوم والاشتراكات وإصدار الشهادات**

قررت المادة (25) من قانون رقم 6 لسنة 2002 بشأن الغرف التجارية اشتراكات على كل تاجر – سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، ويدفع التاجر تعويضًا سنويًا عن التأخير في السداد ويعادل نسبة 25% من قيمة الاشتراك السنوي.[1]

وقد دفع بعدم دستورية نص المادة المذكورة وذلك حيث رفعت الغرف التجارية دعوى لإلزام تاجر بدفع قيمة الاشتراك المستحق للغرفة التجارية المصرية لمحافظة سوهاج وينعي المدعي على النص المذكور مخالفته لمبدأ المساواة المقرر بنص المادة (40) من دستور 1971 المقابلة للمادة (53) من دستور 214 إذ يلزم التاجر المقيد بالسجل التجاري بسداد الاشتراكات والتعويضات للغرفة التجارية، دون التاجر غير المقيد بالسجل التجاري على الرغم من كونهما في مركز قانوني واحد، مما يزًا بينهما على غير أسس موضوعية وأن المال المسجل في السجل التجاري غالبًا يختلف عن رأس المال الحقيقي للتاجر.

وقد قضت المحكمة أنه:

"وحيث إن من المقرر أيضًا في قضاء هذه المحكمة أن الإخلال بالمساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيًّا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض تغايرًا في المعاملة ما لم يكن مبررًا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلًا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها، وليس بصحيح أن كل تقسيم تشريعي يعتبر تصنيفًا منافيًا لمبدأ المساواة، بل يتعين دومًا أن ينظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددها المشرع.[2]

وهكذا فإن إعمال مبدأ المساواة يعد من القيود الاستثنائية الواردة على سلطة الغرف التجارية في معاملاتها مع الأفراد، وذلك جريًا على معاملات الجهات الإدارية والمرافق العامة، حيث إنه من الثابت أنه من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة هو المساواة بين المنتفعين".

وقد رفضت المحكمة الدستورية الطعن تأسيسًا على أن المشرع ربط بين مزاولة حرفة التجارة سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري، وبين القيد في السجل التجاري والحصول على ترخيص بمزاولة هذه الحرفة من الغرف التجارية المختصة وأن تلك الاشتراكات التي يتكبدها التجار ممن يقيدون بالسجل التجاري هدفها أن تضطلع الغرفة بالمهام الموكولة إليها على المستوى القومي في مجال التجارة والصناعة، بوصفها مؤسسة عامة، وناط بها المشرع مجموعة من المهام كجمع المعلومات والإحصاءات، وغيرها من الاختصاصات.

---

(1) وتنص المادة 55 من اللائحة التنفيذية على: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوي المقرر للغرفة اعتبارًا من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذي لم يؤد الاشتراك لغاية أخر فبراير متأخرًا عن أداء الاشتراك المقرر.

(2) المحكمة الدستورية العليا: القضية رقم 102 لسنة 31 قضائية دستورية، جلسة 4 فبراير سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر (ب)، 15 فبراير سنة 2017.

وقد ارتأت المحكمة أن: " هذا التنظيم يندرج في إطار السلطة التقديرية للمشرع الذي أقام تقديراته على أسس موضوعية مراعيًا العدالة والمساواة دون افتئات على الملكية الخاصة، إذ جاءت قيمة هذه الاشتراكات والتعويض مستندة إلى معيار منضبط سواء في حدودها الدنيا أو القصوى، متسمة بالمعقولية دون شطط أو إرهاق لرأس المال ولا تعوق فرص نموه، ومن ثم، فإن النص المطعون فيه يكون قد التزم بمبادئ العدالة والمساواة".

وقد أوضحت محكمة النقض الهدف من الاشتراكات والقيد بالسجل التجاري وهو توفير العلانية اللازمة للنشاط التجاري وقيامه بدور هام باعتباره أداة إحصائية تتجمع لديه كافة ما يلزم من بيانات عن التجار والمشروعات التجارية[1].

وقد عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مدى التزام الشركة المصرية للاتصالات بأداء اشتراك الغرف التجارية[2] حيث إن قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية طالب الشركة المصرية للاتصالات بأداء اشتراك الغرف التجارية وفقًا لنص المادة (25) من قانون الغرف التجارية إلا أن الشركة المصرية للاتصالات أرتأت أنها لا تخضع لرسوم الغرف التجارية لأن القانون رقم 19 لسنة 1998 الصادر بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة المصرية للاتصالات.

كما استظهرت الجمعية كذلك تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات" بموجب أحكام القانون رقم 19 لسنة 1998 والذي آلت بمقتضاه إلى الشركة الجديدة جميع الحقوق العينية والشخصية التي كانت للهيئة، إلا أن ذلك لم يتضمن شخصيتها المعنوية العامة بل اقتصر على الحقوق والالتزامات فقط وهو ما حرص المشرع على تأكيده في القانون ذاته عندما نص بعبارة صريحة وجازمة على منح الشركة الشخصية الاعتبارية، واعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، تسري عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصارد بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل إمعانًا في تخصيص هذه الشركة قسم رأس مالها إلى أسهم أسمية متساوية القيمة، وجعلها قابلة للتداول طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وذلك من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

واستبان للجمعية أنه بتحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية سميت الشركة المصرية للاتصالات فإنها تصير بذلك شخصًا اعتباريًا خاصًا يختلف في طبيعته عن شخص الهيئة الاعتباري العام الذي كان من قبل، وعليه تصير شخصية الشركة المصرية للاتصالات متمتعة بصفة التاجر بموجب أحكام المادتين (5 و10) من قانون التجارة آنف الذكر، تلك الصفة التي أضفت على شخص الشركة

---

(1) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 11736 لسنة 86 قضائية – الدوائر التجارية، جلسة 2017/12/28.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 158، تاريخ الجلسة 2003/3/12، ملف رقم 445/2/47.

عناصر أهليتي الوجوب والأداء اللتين يتمتع بهما كل شخص معنوي حسب مركزه القانوني الذي ينظمه مجموعة القوانين الخاضع لها فإذا كانت الشركة المصرية للاتصالات شخصًا اعتباريًا خاصًا يمثل في ذاته وبذاته خلفًا خاصًا للهيئة فإن طبيعة صفتها التي هي عليها الآن هي التي تحدد خلافتها للهيئة في كافة الحقوق والالتزامات.

وقد قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إنه: "متى تثبت صفة التاجر للشركات المنشأة وفقًا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 1997 ولزم قيدها في السجل التجاري، فإنها تلتزم بسداد الرسوم السنوية للغرف التجارية المقررة بمقتضى أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951.."[1]

أما عن سلطة الغرف التجارية في إصدار الشهادات فإن المادة (19) من القانون والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015 تنص على أن: "يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التي يأذن الوزير المختص في إصدارها".

ويمكن القول أن ولاية الغرفة التجارية بإصدار الشهادات هي ولاية تقييد لا ولاية تقدير أي لا يكون لها من سلطة في تقدير منح تلك الشهادة أو رفض منحها فيغدو متعينًا عليها لزومًا في كل حال يتوفر فيها الشروط الموضوعية لصفة التاجر منح تلك الشهادة دون أن تستطيع ممارسة أي سلطة تقديرية في هذا الخصوص سوى رقابة توفر شروط التاجر فحسب.

وكذا إذ لم تتوفر الشروط المتطلبة لتحقيق صفة التاجر فقد استغلق عليها سلطان المنح والتزمت بالامتناع عن إصدار تلك الشهادة. وعليه فإذا ما أنشئت الشركة وتم تأسيسها وفقًا لأحكام أي من القوانين المتعلقة بالشركات تكون والحال هذه قد توفرت لها صفة التاجر مما يضحى لزومًا على الغرفة التجارية المختصة منحها شهادة مزاولة التجارة عند التقدم بطلب الحصول على تلك الشهادة لانعدام كل سلطة تقديرية يمكن نسبتها إليها في هذه الخصوص. الأمر الذي يمتد سياقه ليطول شأن سحب شهادة مزاولة التجارة وبهذه المثابة فلا يكون من مكنة الغرفة التجارية اتخاذ إجراءات سحب ما سبق ومنحته من شهادة مزاولة التجارة في هذا الخصوص بحسبان أن من لا يملك ابتداء سلطات تقدير المنح أو الامتناع عنه يفقد من ثم سلطان تقدير سحبه فالشأن هنا شأن أحكام القانون المقيدة. وعليه فلا سلطان البتة للغرفة التجارية في أمر توفر صفحة التاجر من عدمه ولا سلطان لها في تقرير حرمان شخص ما - طبيعي أم اعتباري – من صفة التاجر وإنما سلطانها كاشف فحسب – بما تمنحه من شهادة مزاولة التجارة – عن حقيقة الوضع القانوني وصحيح الصفة التي صار الشخص القانوني متمتعًا بها بقوة القانون".[2]

ومن المؤكد أنه إذا كانت الغرفة لها الحق في إصدار الشهادات والتصديق عليها بالنسبة للسلع المصدرة إلى مصر فإنه وفقًا لمبدأ الإقليمية فإنها يتم وفقًا لأحكام قانون

---

(1) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 520 سنة 58، تاريخ الجلسة 2004/4/21، رقم الصفحة 416، تاريخ الفتوى 2004/6/21، رقم 37/2/632.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 779 سنة 58، تاريخ الجلسة 2003/10/8، رقم الصفحة 23، تاريخ الفتوى 2003/11/15، رقم الملف 47/1/225.

الدولة المصدرة إلا أن قبول هذه الشهادات من قبل السلطات المصرية واعتماد تصديقها هو أمر يخضع لأحكام القانون المصري باعتباره قانون الدولة المعتمدة لهذه الشهادات.[1]

**رابعًا: القيود المالية على الغرف التجارية**

مما لا شك فيه أن هناك قيودًا استثنائية تفرض على سلطة الإدارة في معاملاتها المالية، حيث إن هذه الأموال تعد من الأموال المملوكة للدولة والتي حظيت بسياج من الحماية القانونية لهذه الأموال وإخضاعها للرقابة بما يضمن الحفاظ عليها.

وفي نفس الصدد تجد أن القانون قد أحاط الغرف التجارية بهذه الحماية تأكيدًا على أنها المرافق العامة المهنية، حيث إن هذه الغرف تتمتع بامتيازات استثنائية تكفل لها أداء وظيفتها في تنظيم التجارة، فنفرض عليها أيضًا قيودًا استثنائية يتعلق بعضًا منها بالأموال المملوكة للغرف.

ولا يفوتنا أن ننوه، بأن من المصادر الهامة لتلك الأموال الاشتراكات التي نصت عليها المادة 25 من القانون.[2]

وحري بنا التطرق هنا إلى نص المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 2002 والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015 والذي قرر أنه:

"لا يجوز للغرف التجارية ولا لأي عضو أن يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة".

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 1030 سنة 42، تاريخ الجلسة 1987/10/14، رقم الصفحة 504، تاريخ الفتوى 1987/12/19، رقم الملف 58/1/37.

(2) أما عن موارد الاتحاد العام للغرف التجارية، فقد حددته المادة رقم (42) مكرر ب من القانون والمعدلة بالقانون رقم 22 لسنة 2015- تنص على أن "تتكون موارد الاتحاد من: =

=( أ ) (7%) من إجمالي إيرادات كل غرفة طبقًا لميزانيتها المعتمدة.

(ب) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويوافق عليها الوزير المختص.

(جـ) عائد استثمار أموال الاتحاد.

( د) إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة".

مادة 56 من اللائحة التنفيذية: تتكون أموال الغرفة مما يأتي:

1- الاشتراكات السنوية للأعضاء.

2- اشتراكات الشهادات التي تصدرها الغرفة.

3- اشتراكات الشعب التجارية.

4- إعانات الحكومة.

5- الهبات والوصايا وريع الأملاك وغيرها.

6- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة.

7- أية إيرادات أخرى.؟

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا في المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة إياهم بردها.

وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري.

ومن الجدير بالذكر أن ميزانية الغرفة والحساب الختامي ينشر في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها تحقيقًا للشفافية والعلانية في أوجه الصرف وفي سبيل الرقابة على أموال الغرفة فقد عين الوزير المختص شئون التجارة الداخلية لدى الغرفة مندوبًا أو أكثر لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ومن مهام مندوب الحكومة حضور اجتماعات الغرفة ومناقشة جميع الموضوعات دون أن يكون له صوت معدود، وله الاطلاع على محاضر الجلسات والدفاتر والحسابات.[1]

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقبًا للحسابات ويحدد أتعابه ويكون لمراقب الحسابات اعتماد الحسابات الختامية وتقديم ملاحظات عنها والرد عليها.

وتودع أموال الغرفة المنضمة في المصرف الذي يعينه الوزير المختص بشأن التجارة الداخلية وتوزع أموالها داخل ميزانية الغرفة التجارية والتي انضمت إليها حسبما يقرره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.[2]

وقد صدر القانون رقم 3 لسنة 1971 بشأن الإذن لوزير الخزانة في ضمان القروض التي يحصل عليها الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة لإعادة إقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات ومحافظة سيناء.[3]

---

(1) ينظر نص المادة (53) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 25 لسنة 2002.

(2) م58 من القرار سالف الذكر.

(3) الجريدة الرسمية: 1971/3/11، وقد أبانت المذكرة الإيضاحيين الغرض من هذا القانون وهو معاونة لتجار محافظة القناة وغيرهم من الفئات التي يحددها مجلس الوزراء في مجابهة الظروف الناتجة عن العدوان الذي تعرضت له هذه المنطقة في يونيو سنة 1967 مما أثر على حالتهم= =الاقتصادية - الحكومة أن تيسر للغرف التجارية بتلك المحافظات الحصول على قروض من البنوك التجارية بغرض إعادة منحها في هيئة سلفيات إلى هذه الفئات.

وتحقيقا لهذه السياسة أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق، نصت المادة الأولى منه على الإذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة في أن يضمن الغرف التجارية المذكورة في مبلغ 1.500.00 جنية قيمة قروض حصلت عليها لهذا الغرض في السنتين التاليتين 67/1968 و68/1969 وكذلك فيما تحصل عليها منها في السنوات المالية التالية بواقع 1000000 جنية سنويا إلى أن تزال آثار العدوان، كما أذن لوزير الخزانة بزيادة قيمة هذه القروض وضمانها طبقا للاحتياجات الفعلية وفي حدود ما يقرره مجلس الوزراء.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تمنح هذه القروض بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة وبفائدة سعرها 3% سنويا وتتحمل بها الخزانة العامة.

ونصت المادة الثالثة منه على أن الغرض من تقديم هذه القروض للغرف التجارية هو إعادة منحها في هيئة سلفيات بدون فوائد للفئات التي يحددها مجلس الوزراء من التجار وغيرهم المقيمين بتلك المحافظات لمعاونتهم في الظروف الناتجة عن الأعمال الحربية. كما نصت المادة الثالثة على أن تحدد شروط هذه السلفيات بقرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الخزانة. ونصت المادة الرابعة على أنه لا يجوز الجمع بين السلف التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون وما يتقرر صرفه وفقا لأحكام القانونين رقمي 63 لسنة 1964، 44 لسنة 1967.

ويوقف صرف السلف التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون لمن يفيد بعد تاريخ العمل به من أحكام أي من القانونين سالفي الذكر. وتلافيا لإدخال الغش في البيانات والطلبات الخاصة بالحصول على هذه السلفيات نصت المادة الخامسة من هذا

خامسًا: خضوع الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف لأحكام قانونية تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية، وقد تم إلغاء هذا القانون وصدر قانون تنظيم تعاقدات الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018، وهو ما تخضع له تعاقدات الشركة الإدارية.

سادسًا: استخدام الغرفة لطريق الحجز الإداري لاسترداد حقوقها المالية ورد المبالغ التي تحصل عليها بعض أعضاء الغرفة دون وجه حق وذلك حال إسقاط العضوية عن عضو الغرفة حال إساءة استعمال سلطته أو العبث بأموال الغرفة. [1]

وينسحب ذات الطريق حال قيام الغرفة بصرف الأموال في غير الأوجه المعتمدة بالميزانية أو زيادة عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات على الميزانية تخص الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص.[2]

---

القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعلى غرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإحالته إلى مجلس الأمة.

(1) نص المادة (38) من القانون رقم 6 لسنة 2002.

(2) نص المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 2002.

## المطلب الثاني
## اختصاصات الغرف ووسائل القانون العام في مصر

عين المشرع الفرنسي اختصاصات الغرفة التجارية تفصيلًا موضحًا الدور الذي تباشره في سبيل تنظيم التجارة، وقد وردت تلك الاختصاصات في المواد 710 من قانون التجارة الفرنسي.

ونستطيع أن نعرض لاختصاصات غرفة التجارة في فرنسا من خلال مايلي:

أن الغرف التجارية تمثل الدولة في المصالح التجارية والصناعية والخدمات مع السلطات العامة أو السلطات الأجنبية وتساهم الغرف في التنمية الاقتصادية، ودعم الشركات والمؤسسات الاقتصادية وذلك من خلال مهام تؤديها الغرفة تمثل فيها السلطة العامة، وتبتغي فيها تحقيق المصلحة العامة.[1]

ويعهد للغرف بمجموعة من المهام وهي:

1- مهمة تمثيل المصلحة العامة التي أنيطت بها بمقتضى القوانين واللوائح.
2- دعم والاتصال بمنشئ الشركات والمشترين وذلك بالتوافق مع تشريعات ولوائح قانون المنافسة.
3- دعم الشركات الدولية المصدرة للمنتجات بالشركات مع وكالة[2] الأعمال الفرنسية والتي نصت عليها لمادة 50 من قانون 1 أغسطس 2003.[3]
4- توفير التدريب المهني الأولي أو المستمر للمؤسسات التعليمية الخاصة أو العامة التي تنشئها أو تديرها أو تمولها.
5- إنشاء المعدات خاصة التي تخص الموانئ والمطارات.
6- المهام ذات الطبيعة التنافسية والتي يعهد للغرف بها من قبل الأشخاص العامة أو التي تمثل إضافة إلى مهام الغرف التجارية. [4]
7- أعمال الخبرة أو الاستشارة أو الدراسة التي تطلبها الجهات العامة في مسألة متعلقة بالصناعة أو التجارة أو الخدمات أو التنمية الاقتصادية أو التدريب المهني أو التخطيط الإقليمي.

وقد أنشئت لهذا الغرض الغرف الإقليمية[5] والغرف المحلية[6] وإدارات غرف التجارة والصناعة 11-de-france، والمجموعات المرتبطة بتلك الغرف.

وهذه الغرف الإقليمية والمحلية والمجموعات المرتبطة بها هي مؤسسات تخضع لرقابة الدولة وتدار من خلال مجموعة منتخبة من رواد الأعمال وترتبط الغرف المحلية بغيرها من الغرف الإقليمية، كما ترتبط غرفة lle-de France بغرفة paris-lle-de France الإقليمية.

---

)1( L. n° 2010-853 du 23 juill, 2010, art 1.

)2( L. n° 2019-486 du 22 mai 2019, art 40-1.

)3( Décr. N° 2014-1571 du 22 dec, 2014 art 1er, en vigueur le 1er janv 2015.

)4( L. n° 2019-486 du 22 mai 2019 art 40.

)5( Décree n° 2015-536 dy 15 mai 2015 art 2-1.

)6( L. n° 2019-486 du 22 mai 2019 art 40-1.

وهكذا فإن الغرف التجارية تقع عليها مهمة إبداء الرأي وإهداء السلطات العامة بالمعلومات المتطلبة بشأن المسائل التجارية والصناعية وإبداء الرأي في كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الصناعي، كما تختص الغرف بإبداء الرأي في اللوائح المتعلقة بالممارسات التجارية وإنشاء غرف التجارة أو الصناعة الجديدة وإنشاء الوكالات الملاحية والمحاكم التجارية والمزادات للبضائع وذلك في الإقليم التابع له الغرفة.

وكما يؤخذ رأي الغرفة في الضرائب التي تفرض على خدمات نقل البضائع بواسطة السلطات العامة، وتبدي الغرف الرأي في التغييرات المقترحة للتعريفة الجمركية والتشريعات الاقتصادية واللوائح المتعلقة بنقل البضائع من خلال السلطات العامة ولوائح فتح المؤسسات الاقتصادية في كل مقاطعة وشروط الترخيص الإداري لها.

وهناك بعض الاختصاصات التي تمارسها الغرفة بناء على طلب السلطات العامة كإعداد مخطط اقتصادي توضح فيه حجم الأعمال المتطلبة في مكان معين وتحديد البنية التحتية المتطلبة لإنشاء غرف التجارة أو الصناعة في منطقة معينة.

وتستطيع الغرف التجارية إنشاء وإدارة مؤسسات لأغراض تجارية كما يمكن لها تملك أو إنشاء مبان وفقًا لتعهداتها.

كما قد تحصل الغرفة على حق امتياز من الدولة لبعض الأعمال والاتفاق مع المحليات لإدارة مشروعات البلدية، ويمكن للسلطات المحلية ضمان القروض التي تتعهد الغرفة بأدائها نظير القيام بالأعمال السابقة.

وقد عرض على مجلس الدولة الفرنسي[1] طعن من وزير المالية ضد حكم صادر من محكمة باريس والذي يعفي الاتحاد التضامني للعمل الاجتماعي من الضرائب الخاصة بمصروفات الغرف التجارية على أساس خضوعها للمادة 1600 من قانون الضريبة العامة والتي تنص على توزيع النفقات العادية لغرف التجارة والصناعة على المكلفين بالضريبة بنسبة مئوية مقدارها قاعدة الاحتجاز لديهم، ويستثنى من هذه الضريبة المكلفون الذين يمارسون أنشطة غير تجارية. [2]

وبناء على ذلك، فإن الجمعية تقدم خدمات طبية للعاملين في الشركات تهدف بذلك إلى توفير الخدمات الطبية للعاملين الذين ليس لديهم قدرة على تلقي الخدمات الصحية، ولاشك أن هذه الخدمات تقدم لصالح العاملين في قطاع الصناعة أو التجارة، ومن ثم فإن أي فائض في الإيرادات لهذه الجمعية تعتبر أرباحًا تنشأ من مزاولة مهنة تجارية وتصنف بالتالي كأرباح صناعية وتجارية وفقًا للمادة 34 من القانون العام للضرائب.

ولذلك فإن الاستثناء الوارد في المادة 1600 من قانون الضرائب العامة لا ينطبق على عمل الاتحاد العام للعمل الاجتماعي على أساس أن أرباب الأعمال يؤدون تلك الخدمات كواجب عليهم في مواجهة موظفيهم بقصد تحسين الخدمات المقدمة في الشركة وهي بالتالي تدخل في إطار الأعمال التجارية ولذا فلا يتم إعفاء الخدمات الطبية المقدمة من ضريبة تكاليف الغرف التجارية.

---

)1( Conseil d'État- 9et et 10 sous- sections réunies – 18 fevrier 2002 – n° 220264.

)2( Article 1600 du code general des impot.

ويتبدى من خلال الحكم السابق أحقية الغرف التجارية في تقاضي ضرائب كوجه من أوجه السلطة العامة وهي طابع استثنائي لا تتمتع به سوى الأشخاص العامة.

وفي حكم صادر عن محكمة التنازع الفرنسية في دعوى[1] مرفوعة من الغرفة التجارية والشركة الأوروبية لمواقف السيارات ضد شركة من SERAGEB والمؤسسة العامة للفنون والثقافة لجورج بومبيدو المحلية وذلك أمام محكمة التجارة في باريس وجاء ذلك من قبل المساهمين الأقلية بالشركة الأوروبية لعدم انتظام الإدارة وإساءة استعمال الحق في التصويت.

وتعد الشركة الأوربية لمواقف السيارات وشركة SERAGEB من أشخاص القانون العام، وتقرر في هذه الدعوى أن هذه الدعوى التي تتعلق بصحة التصويت في الجمعية العامة للمساهمين تتعلق بمسألة من مسائل القانون الخاص وينعقد الاختصاص بنظرها ضمن اختصاص القضاء العادي وبناء على ذلك فإن رفع النزاع إلى المحكمة الإدارية كان غير صحيح.

)1( Tribunal des conflits, 3 juillet 2000 n°k 3206.

## الفصل الثاني
## رقابة القضاء الإداري على الغرف التجارية

**تمهيد وتقسيم**

سبق وأن حددنا الطبيعة القانونية للغرف التجارية بوصفها مؤسسة عامة تدخل ضمن الأشخاص العامة المهنية التي تمثل الدولة في تنظيم التجارة بما يحقق المصالح التجارية والممارسات في إطار التجارة ومراعاة مصالح التجار بما يكفل ضبطًا إداريًا في مجال التجارة الداخلية.

وتأسيسًا على تلك الطبيعة، فإن القضاء الإداري يضطلع بدور هام -كما عهدناه دائمًا- في إرساء الكثير من المبادئ المرتبطة بالعاملين داخل الغرف التجارية من ناحية، وبالأعمال التي تباشرها الغرفة من ناحية أخرى متبعة في ذلك الوسائل القانونية المتعارف عليها لدى الجهات الإدارية من إصدار القرارات، وإبرام العقود الإدارية.

وبناء عليه، فقد آثرنا أن نتناول في هذا الفصل الدور القضائي في إرساء المبادئ العامة للقانون فيما يخص الغرف التجارية منطلقين من تحديد طبيعة علاقة الغرف التجارية بالعاملين بها، وطبيعة الأعمال الصادرة عنها أثناء ممارسة دورها المعهود إليها بمقتضى القوانين واللوائح.

لذا سنتناول ما سبق من خلال التقسيم الآتي:

– **المبحث الأول:** المنظور القضائي للعاملين بالغرف التجارية.

– **المبحث الثاني**: الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن الغرف التجارية.

## المبحث الأول
## المنظور القضائي للعاملين بالغرف التجارية

لاشك أن تحديد الجهة المختصة بالرقابة القضائية على المنازعات الناشئة عن علاقة الغرفة بالعاملين لديها رهن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الغرفة بالعاملين، وبما إذا كان العاملون بالغرفة من الموظفين العموميين أم أنهم من أُجراء القانون الخاص الذين يخضعون لقانون العمل.

وقد سبق وأن حددنا طبيعة الغرف التجارية كشخصية عامة مهنية وتلك الطبيعة تفرض علينا تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الغرف بالعاملين والنظام القانوني الخاضع له هؤلاء العاملين والاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن علاقة العاملين بالغرف التجارية، ومن ثم نتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاث:

- **المطلب الأول:** طبيعة علاقة العاملين بالغرفة أو اتحادها بها.
- **المطلب الثاني:** النظام القانوني الخاضع له العاملين بالغرفة واتحادها.
- **المطلب الثالث:** الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن علاقة العاملين بالغرفة.

## المطلب الأول
## طبيعة علاقة العاملين بالغرف واتحادها العام

تتحدد طبيعة علاقة الموظف العام بالدولة إما من خلال علاقة تنظيمية أو علاقة تعاقدية، ومن المتعارف عليه أن الأصل في علاقة الموظف العام بالدولة أنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح. [1] ويترتب على ذلك نتائج حاصلها أن الدولة تستطيع تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الموظف دون اعتراض منه، أو احتجاج عليه، ودون مطالبة منه بتعويض عن انتقاص مزاياه وحقوقه الوظيفية[2].

ومحاولة منا لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط الغرفة واتحادها بالعاملين لديها، تم استقراء أحكام القضاء الدستوري والإداري فيما يخص هذه العلاقة وتوصلنا إلى مايلي:

أولًا: استندت أحكام القضاء إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية، المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2002 والتي أضفت الصفة العامة على الغرف التجارية بوصفها مؤسسة عامة وهو ما يسبغ على العاملين بها في الأغلب الأعم من الحالات وصف الموظف العام.

ثانيًا: تحدثت أحكام القضاء عن نص المادة (45) من القانون ذاته والتي نصت على أن: "يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارًا باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إدارتها.

وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمي والمالي للغرفة، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها، والنظم المالية للغرفة، وذلك في حدود مواردها المالية".

ومن ثم يصبح جليًا أن العاملين بالغرف التجارية يخضعون للقوانين واللوائح بما يسبغ على العلاقة التي تربط العامل بالغرفة وصف العلاقة التنظيمية.

ثالثًا: اعتبر القضاء أن تعيين الموظف في خدمة المؤسسات العامة يسبغ عليه صفة الموظف العام. [3] وهذا ما أكدت عليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حيث قررت في فتواها أنه:

"استظهرت الجمعية العمومية أن الغرف التجارية قد جمعت مقومات المؤسسة العامة من شخصية اعتبارية ومرفق عام تقوم عليه (مرفق التجارة) مستعينة في ذلك بسلطات عامة تحت إشراف الدولة وإنه يترتب على التكييف القانوني: للغرف التجارية بأنها مؤسسات عامة أن موظفي هذه الغرف يعتبرون موظفين عموميين إذا كانوا يقومون في هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر ومطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري وليس المقصود من ذلك أن يكون ثمة نظام بمقتضاه ترتب الوظائف في أقسام وتحدد لها درجات بل المقصود وجود وظائف يناط بمن يقومون بها أداء أعمال هي بطبيعتها دائمة ولازمة لسير الغرف بنظام واطراد. كما يسري على من تتوافر فيهم

---

(1) أ.د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، 2011، ص332.

(2) وخير دليل على ذلك تعديل قوانين الوظيفة العامة وآخرها القانون رقم 81 لسنة 2016 دون أحقية للعامل العام في المعارضة أو الاحتجاج على نصوص القانون المنقصة لحقوقه الوظيفية.

(3) محكمة دستورية عليا: قضية رقم 10 لسنة 39 تنازع. تاريخ الجلسة 2018/9/22، تاريخ النشر 2018/10/1.

صفة الموظفين العموميين على النحو السابق بيانه أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر أو في اللائحة العامة للغرف التجارية أو في اللائحة الداخلية الخاصة بكل غرفة - استبان للجمعية العمومية أن العلاقة التي تربط الموظف بالغرفة التجارية أو اتحادها العام علاقة تنظيمية تخضع لروابط القانون العام ومن ثم تطبق على موظفي الغرف التجارية ومن باب أولى موظفي اتحاد الغرف التجارية قواعد التوظف الحكومية إذ أن السلطة اللائحية التي يمارسها مكتب الغرفة (كذلك مكتب الاتحاد) حال تعيين الموظفين وفصلهم من شأنها أن تضفي على قواعد القانون الخاص التي تطبق على هؤلاء الموظفين صبغة الأحكام اللائحية".[1]

وفي فتوى أخرى، أكدت على ذلك فقررت أنه:

"كما استبان للجمعة العمومية أن العلاقة التي تربط الموظف بالغرف التجارية أو اتحادها العام علاقة تنظيمية تخضع لروابط القانون العام، ومن ثم تطبق على موظفي الغرف التجارية ومن باب أولى موظفي اتحاد الغرف التجارية قواعد التوظف الحكومية، إذ أن السلطة اللائحية التي يمارسها مكتب الغرفة [كذلك مكتب الاتحاد] حال تعيين الموظفين وفصلهم من شأنها أن تضفي على قواعد القانون الخاص التي تطبق على هؤلاء الموظفين صبغة الأحكام اللائحية. ومن ثم يكون العاملون بالغرف التجارية واتحادها العام من المخاطبين بأحكام القانون رقم 4 لسنة 2000 المشار إليه.[2]

رابعًا: تقرر في أحكام القضاء[3] وفي الفتاوي الصادرة عن قسم الفتوى بمجلس الدولة:

"أن تعيين الموظف في خدمة المؤسسات العامة يسبغ عليه صفة الموظف العام الذي يختص قضاء مجلس الدولة بنظر المنازعات الوظيفية المتعلقة به، ولا يؤثر في اعتبار الشخص موظفًا عامًا النظام القانوني الذي يحكمه، فقد يكون النظام هو القانون العام للموظفين، وقد يكون نظامًا خاصًا مستمدًا كله من أحكام القانون العام، أو يتضمن خليطًا من أحكام القانون العام والخاص.

وهكذا، ووفقًا لما سبق فإن عدم خضوع الموظف لقانون الخدمة المدنية لا يخلع عنه وصف الموظف العام طالما توافرت مقومات ذلك، وتحققت شروطه طالما أن المشرع قد فوض في وضع النظام القانوني من خلال الواقع أو تراءى له خضوع هؤلاء الموظفين بالنظر إلى طبيعة دورهم الخضوع لقوانين خاصة وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الثاني.

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 106، سنة 58 تاريخ الجلسة 2004/1/14. رقم الصفحة 228، تاريخ الفتوى 2004/2/15، رقم الملف 86/3/1028.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 467 تاريخ الجلسة 2004/6/7، ملف رقم 1497/4/86، وفي ذلك أيضًا الفتوى رقم 1826 لسنة 2021، رقم الملف 2115/4/86، بتاريخ 2021/12/7، تاريخ الجلسة 2021/1/10.

(3) محكمة دستورية عليا: القضية رقم 2 لسنة 34 قضائية، جلسة 2013/5/12.

## المطلب الثاني
## النظام القانوني الخاضع له العاملون بالغرف واتحادها

نعرض في هذا المطلب النظم القانونية التي يخضع لها العاملون في الغرف التجارية، والمنظور القضائي لحقوق هؤلاء العاملين سواء ما يتعلق بالمزايا المادية أو غيرها من الحقوق الأخرى للموظف.

وحري بنا التطرق إلى أحكام القضاء والفتاوي الصادرة عن قسم الفتوى بمجلس الدولة لتخلص إلى مجموعة من المبادئ في هذا الخصوص.

**أولًا**: لا يؤثر في اعتبار الشخص موظفًا عامًا النظام القانوني الذي يحكمه وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الدستوري كما سبق أن أوضحنا[1]. ومن ثم قد يكون النظام هو القانون العام للموظفين، وقد يكون نظامًا خاصًا مستمدًا كله من أحكام القانون العام، أو يتضمن خلطًا بين أحكام القانونين العام والخاص.

**ثانيًا**: لكل غرفة تجارية باعتبار ما لها من شخصية اعتبارية مستقلة أن تضع من اللوائح الداخلية ما يقترح من مجلس إدارتها على أن يصدر به قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية.

وتعمل اللائحة الداخلية على بيان الهيكل التنظيمي والمالي للغرفة، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها، والنظم المالية للغرفة في حدود مواردها المالية.

**ثالثًا**: خضوع العاملين ببعض الغرف التجارية للأحكام الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 فيما لم يرد حسبانه نص في لائحة نظام العاملين الخاصة بهم، فإن أحكام هذا القانون لا تسري عليهم كأصل أو كشريعة عامة، بحسبان أن هذه الأحكام لا تسري على هؤلاء العاملين بموجب نص في هذا القانون، وإنما استنادًا إلى قرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم (266) لسنة 2005 سالف الذكر، وبذلك تكون الأحكام التي يتضمنها القانون المذكور، بمثابة تنظيم لائحي لشئون العاملين بالغرف التجارية.[2]

**رابعًا**: على الرغم من إضفاء وصف المؤسسة العامة صراحة في القانون على الغرف التجارية إلا أنها لا تعد من المؤسسات العامة التي تخضع للقوانين المتعاقبة للمؤسسات العامة[3]. حيث إن المؤسسات العام وفقًا لهذه القوانين هي أشخاص اعتبارية عامة تمارس نشاطًا صناعيًا أو زراعيًا أو ماليًا أو تعاونيًا إلى أن صدر القانون رقم (60) لسنة 1971 الذي اعتبرها، بحسب الأصل، وحدات إشرافيه على الشركات التابعة لها، إلا أنها تقوم بذاتها بنشاط اقتصادي معين، وهو ما لايسري على الغرف التجارية حيث

---

(1) محكمة دستورية عليا: ذات القضية، وفي ذلك أيضًا المحكمة الدستورية العليا: قضية رقم 4 لسنة 39 قضائية، تنازع، جلسة 2018/6/2.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 2189، جلسة 2020/12/7، الملف رقم 2088/4/86.

(3) قسم الفتوى والتشريع: الفتوى السابقة، والفتوى رقم 1826 لسنة 2021، رقم الملف 2115/4/86، بتاريخ 2021/12/7، تاريخ الجلسة 2021/11/10.

إنها لا تضطلع بالإشراف على وحدات اقتصادية معينة ولا تقوم بنشاط اقتصادي أو صناعي أو زراعي أو مالي أو تعاوني.

وتطبيقًا لذلك فإن قسم الفتوى بمجلس الدولة قرر أنه:

"ومن ثم فإن هذه الغرف ولئن كان المشرع أسبغ عليها وصف المؤسسات العامة بالقانون رقم (189) لسنة 1951، فإن ذلك لا يجعلها من المؤسسات العامة المخاطبة بأحكام القوانين سالفة الذكر، إزاء اختلاف طبيعة الدور المنوط بكل منها، والهدف من إضفاء وصف المؤسسة العامة على كيانها القانوني، وهو ما يبرر عدم شمول الغرف التجارية – على الرغم من أنها مؤسسات عامة – بحكم الإلغاء الذي قرره القانون رقم (111) لسنة 1975، وعلى ذلك فإن الغرف التجارية هي نوع خاص من المؤسسات العامة، لا يدخل في عموم المؤسسات العامة المشار إليها وإنما أسبغ هذا الوصف عليها نزولًا على الاعتبارات التي قدرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانونًا لهذه الغرف في شأن التجار، كما أنه ولئن كان العاملون بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة يخضعون للأحكام الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 – فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة نظام العاملين الخاصة بهم.

خامسًا: وحاصل ذلك، أن الغرف التجارية واتحادها العام، لا تسري عليهم أحكام كل من قانون نظام العاملين بالدولة، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام سواء كأصل أو كشريعة عامة.[1]

سادسًا: تعد الغرف التجارية من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2000 باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم فإن المنازعات التي يتم من العاملين بالغرف بالطعن على القرارات الصادرة بشأنهم من الغرف التجارية لابد من عرضها على لجان توفيق خاصة بتلك الغرف، وقد قضت محكمة القضاء الإداري تطبيقًا لذلك أنه:

"ومن حيث إن الغرفة التجارية بالقاهرة هي من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو ما يضع التزامًا على وزارة العدل بإصدار قرار بإنشاء لجنة توفيق خاصة بالغرفة المشار إليها تختص بالتوفيق في المنازعات التي تكون طرفًا فيها والخاضعة لأحكام القانون المشار إليه وتحديد مقر لها، أما وأن الوزارة المشار إليها قد تقاعست عن ذلك فمن ثم يتعين إلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن إنشاء هذه اللجنة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها انشاء هذه اللجنة.

---

(1) لجنة الفتوى المختصة بمجلس الدولة سنة 2004، تاريخ الجلسة 2007/7/5 تاريخ الفتوى 2007/7/5 رقم الملف 210-61. ويراجع أيضًا فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 898 بتاريخ 2006/11/15، ملف رقم 159/1/58، جلسة 2006/11/1=

= واستطردت اللجنة أنه: "ولا ينال من ذلك، أن الغرف التجارية واتحادها العام تطبق على العاملين بها أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه، إذ أن الأحكام لا تسري على هؤلاء العاملين بموجب نص في هذا القانون. وإنما استنادًا لقرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم 399 لسنة 1986م سالفي الذكر، وبذلك تكون الأحكام التي يتضمنها القانون المذكور بمثابة تنظيم لائحي لشئون العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام.

ومن حيث انه لا ينال مما تقدم ما ذكرته الوزارة المشار إليها في معرض ردها على الدعوى من أن اللجنة التي تنظر طلبات التوفيق في المنازعات التي تكون الغرف التجارية طرفا فيها هي لجنة التوفيق بوزارة التجارة والصناعة والتي مقرها شارع أمريكا اللاتينية بجاردن سيتي فذلك مردود عليه بأن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لم يجز إنشاء لجنة توفيق تختص بنظر المنازعات التي تكون أكثر من جهة واحدة طرفا فيها، ولما كانت الغرفة التجارية بالقاهرة إحدى الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية العامة على النحو السالف بيانه فمن ثم يتعين أن يكون لها لجنة مستقلة تختص بنظر المنازعات التي تكون طرفا فيها و لا يجوز إلحاق نظر المنازعات الخاصة بها إلى لجنة أخرى"[1]

**سابعًا**: ترتيبًا على ما سبق أن أوضحنا من أن الغرف التجارية هي مؤسسات عامة ذات طبيعة خاصة، وليس من المؤسسات التي تضطلع بأدوار أو مهام اقتصادية، فإن مؤدي ذلك أنه لم يعد ثمة محل للقول بوجوب اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية من قبل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.[2]

ثامنًا: من حيث خضوع العاملين بالغرف التجارية واتحادها إلى المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية: فقد استطردت المبادئ القضائية نحو اعتبار الغرف التجارية من قبل المؤسسات العامة، وأن العاملين لديها من الموظفين العموميين إذا كانوا يقومون في هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر ومطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري.

ولذا فتسري على من تتوافر فيهم هذه الشروط أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 189 لسنة 1951 أو في اللائحة العامة للغرف التجارية أو في اللائحة الداخلية الخاصة بكل غرفة، ومن ثم تسري على العاملين بالغرف التجارية أحكام المادة (44) من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980.[3]

---

(1) محكمة القضاء الإداري: الحكم رقم 17862 لسنة 67، جلسة 2015/1/20.

(2) لجنة الفتوى الخاصة بمجلس الدولة 2004، تاريخ الجلسة 2007/7/5، رقم الصفحة 1081- تاريخ الفتوى 2007/7/5- رقم الملف 61/21.

حيث قررت أنه: "ومن حيث أن مؤدى ذلك ولازمه، أنه لم يعد ثمة محل للقول بوجوب رجوع الغرف التجارية واتحادها العام إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية إذ يكتفي باعتماد الوزير المختص لها طبقًا لأحكام القانون رقم 189 لسنة 1951م وتعديلاته المشار إليه.

لذلك

قررت هيئة اللجنة صحة اعتماد القرار الوزاري رقم 156 لسنة 2005م للائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية، وأن هذا الاعتماد يكفي بذاته للأخذ بهذه اللائحة وما أرفق بها من جدول للأجور كأساس للاشتراكات التأمينية، دون أن يلزم لذلك صدور قرار في هذا الخصوص من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة"

(3) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 106 سنة 58، تاريخ الجلسة 2004/1/14، تاريخ الفتوى 2004/2/15، رقم الملف 86/3/1028.

وقد قررت في فتواها أنه: "وهو ما انتهجته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٩/٢/١٩٦٤ في الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٩ قضائية - خلصت الجمعية العمومية إلى سريان المادة ( ٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

**تاسعًا**: من حيث استحقاق العلاوات الخاصة للعاملين من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

وقد عرض على قسم الفتوى بمجلس الدولة مدى استحقاق العاملين بالغرفة التجارية للعلاوة الخاصة المقررة بمقتضى القانون رقم 16 لسنة 2017. [1]

وكان نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر ينص على منح العلاوة لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية. [2]

وقد عرفت المادة الثانية من هذا القانون المقصود بالعاملين الذين ينطبق عليهم القانون حيث نصت على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون: العاملون الدائمون، والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة"، وأن المادة الخامسة تنص على أن:" يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافأت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسبة مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية ..."

وقد قدرت الجمعية العمومية الأوضاع السابقة لتقرر سريان هذا القانون على العاملين بالغرف التجارية باعتبار العلاوة المقررة بموجب القانون جزءًا من الأجر الأساسي للعاملين لديها.

وعلى نقيض ذلك، فقد عرض أمر مدى التجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق من مرتبات أو أجور أو علاوات خاصة وذلك على العاملين بالغرف التجارية واتحادها

---

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام إذا كانوا يقومون بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري ولا ينال من ذلك أن المشرع في القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ بشان الخدمة العسكرية والوطنية لمن يعينون في المؤسسات العامة ويعتبرها كأنها قضيت بالخدمة المدنية بينما اغفل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إيراد المؤسسات العامة على نحو ما سلف بيانه ذلك أن عدم ورود المؤسسات العامة بصلب المادة (٤٤) من القانون المذكور مرجعه إلى إلغاء المؤسسات العامة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الذي ألغى الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وأبقى على المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا بذاتها لمدة لا تتجاوز ستة شهور وتعين أن تتحول خلالها إلى شركة عامة بقرار من الوزير المختص إلا إذا صدر في شأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية يحولها إلى هيئة عامة أو ينقل اختصاصها إلى جهة أخرى.

=لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان حكم المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام الذين يقومون بأداء أعمال هي بطبيعتها دائمة ولازمة لسير الغرف بانتظام واطراد ويشغلون مناصب تدخل في تنظيمها الإداري

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 2189، تاريخ الجلسة 2020/12/7، ملف رقم 2088/4/86.

(2) تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "ا يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦، علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠) من الأجر الأساسي، لكل منهم في 2016/6/30، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيها وبحد أقصى ١٢٠ جنيها، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتضم إليه اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦.

العام، وذلك حينما تبين للغرفة أن العاملين لديها سبق لهم صرف جميع العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة على القانون رقم 29 لسنة 2020، وقد قررت الجمعية العمومية التجاوز عن استرداد تلك العلاوات **نزولًا على اعتبارات التوازن بين دواعي الشرعية والاستقرار**.

فقد قررت أنه[1]: "فقد بات الرأي مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور في فلكه وتخضع لأحكامه، وأثير بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، في حين أن من دواعي الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة، حفظًا لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة. والعامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد - بحسب الغالب الأعم على هذا الأجر في أمر معيشته ونفقات أسرته التي يعولها، فيرتب حياته وتستقيم معيشته على أساس هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري، وقواعد العدالة التي تحتل شأنًا عظيمًا في فروع القانون عامة والقانون الإداري خاصة، والمبادئ العامة التي تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التي تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما لديهم؛ تقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو في جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديدًا، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذي وقعت فيه جهة الإدارة. ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة في الاسترداد من العامل، لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذي يعمل به غشا أو مجاملة، ومرد الأمر في ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها. ولا يحاج في ذلك بأن أحكام القانون المدني تقضي بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها كما سبق القول - علاقة تنظيمية تدور في فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ انتهت الجهة طالبة الرأي إلى أن صرف العاملين لديها العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين السابقة علي القانون رقم (29) لسنة

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع: الفتوى رقم 1826 لسنة 2021، رقم الملف 2115/4186، تاريخ 2021/12/7، تاريخ الجلسة 2021/11/10

وفي ذلك أيضًا الفتوى رقم 467 لسنة 2004، تاريخ 2004/6/7، ملف رقم 1497/4/86.

2020 كان بدون وجه حق، وأيا ما كان وجه الرأي في مدى مشروعية ذلك من عدمه، فلما كانت الأوراق قد أجدبت عما يقطع بثبوت الغش أو التواطؤ أو السعي غير المشروع أو سوء النية من جانب هؤلاء العاملين بغية إجراء الصرف المشار إليه، فمن ثم لا يسوغ استرداد ما صرف إليهم بغير وجه حق في هذه الحالة نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن.

## المطلب الثالث

## الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن علاقة العاملين بالغرفة

مما لاشك فيه أن تحديد الجهة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في المنازعات الناشئة عن علاقة العاملين داخل الغرف التجارية بها أمر مرجعه نصوص الدستور[1]، الذي حدد اختصاص كل جهة أو هيئة قضائية بما يرسم تخومًا فاصلة بين اختصاص كل جهة.

بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة حيث إن كثيرًا من الموضوعات التي تنازع فيها جهات القضاء المختلفة نظرًا لعدم جلاء حدودها، ووضوح مراميها وهو ما يخلق التباسًا قد يفضي إلى حتمية وجود جهة تفصل في ذلك التنازع.

ورجوعًا إلى المنازعات المتعلقة بالعاملين في الغرف التجارية، فنجد أن تحديد الجهة القضائية المختصة يحده حدان، الأول: طبيعة الغرف التجارية وهو ما خلصنا إليه بمقتضى نصوص القانون وأحكام القضاء وطبيعة الدور الذي تؤديه على أنها من المؤسسات العامة وإن كان لها طبيعة خاصة. الثاني، علاقة العامل بالغرفة وما إذا كانت علاقة تنظيمية أم علاقة تعاقدية وتحديد ما إذا كان يشغل وظيفة دائمة أم وظيفة مؤقتة.

وتطبيقًا لذلك فقد تخيرنا تطبيقين من أحكام المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بتناقض الأحكام القضائية وهما:

التطبيق الأول[2]: تتعلق بأن أحد العاملين بالغرفة التجارية بالإسكندرية قد أقام دعوى أمام محكمة إسكندرية الابتدائية طالبًا الحكم بأن يؤدوا له المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يحصل عليها خلال مدة عمله فقضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا وإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية.

وقد طعن المدعي عليه على هذا الحكم وقضت محكمة استئناف الإسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة ولائيًا بنظر الدعوى، وبإعادتها إليها للفصل في موضوعها. وتنفيذًا لذلك، وقضت محكمة الإسكندرية الابتدائية بسقوط حق المدعي في إقامة دعواه بالتقادم الحولي، وألزمته المصاريف والأتعاب، وأعفته من الرسوم القضائية.

وإذ طعن المدعي على هذا الحكم، انتهت محكمة استئناف الإسكندرية إلى الحكم بقبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف.

ومن ناحية أخرى أقام المدعي عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، مختصمًا الخصوم ذاتها، ومبديًا الطلبات ذاتها، وبجلسة 2016/10/30، قضت المحكمة بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية، وإذ ارتأى المدعي وجود تناقض بين حكم محكمة استئناف الإسكندرية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري

---

(1) محكمة دستورية عليا: القضية رقم 4 لسنة 39 قضائية- تنازع، تاريخ 2018/6/2، رقم الصفحة 99

وينظر في ذلك أيضًا القضية رقم 10 لسنة 39 قضائية – تنازع، بتاريخ 2018/9/22، رقم الصفحة 27.

(2) والقصة تتعلق أيضًا بطلب الحكم بصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته وحكمت المحكمة بالاعتداء بحكم محكمة القضاء الإداري دون حكم المحكمة الابتدائية استنادًا إلى ذات الأسباب.

بالإسكندرية فقد أقام المدعي الدعوى أمام المحكمة الدستورية لتحديد الحكم الواجب الاعتداد به.

وقد جاء حكم المحكمة الدستورية بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري تأسيسًا على أسانيد أوجزتها في: "وحيث إن مؤدى هذه النصوص أن تعيين الموظف في خدمة المؤسسات العامة يسبغ عليه صفة الموظف العام الذي يختص قضاء مجلس الدولة بنظر المنازعات الوظيفية المتعلقة به، ولا يؤثر في اعتبار الشخص موظفا عاما النظام القانوني الذي يحكمه، فقد يكون النظام هو القانون العام للموظفين، وقد يكون نظامًا خاصًا مستمدًا كله من أحكام القانون العام، أو يتضمن خليطًا من أحكام القانون العام والخاص. وكان البين أن المدعي قد عين بالغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، وأنهيت خدمته لإحالته إلى المعاش في 2010/8/31. وكان الثابت أن الجهة التي يعمل بها المدعي تعد من قبيل المؤسسات العامة، فإن المدعي يعد من الموظفين العموميين، أيًا كان النظام القانوني الذي يخضع له؛ وبالتالي **فإن الاختصاص بنظر الطلب المتعلق بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية والفصل فيه، يدخل في نطاق الاختصاص الولائي المقرر لمحاكم مجلس الدولة، طبقًا لنص المادة (192) من الدستور، والمادة العاشرة من القرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة،** ويكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم 21834 لسنة 68 قضائية، قد صدر من المحكمة المختصة ولائيا، ويتعين الاعتداد به، دون الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية سالفي الذكر"

التطبيق الثاني[1]: ويتعلق بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية بفصل عامل من الخدمة، وقد صدر حكمان متناقضان من المحكمة الإدارية، وحكم محكمة استئناف الإسماعيلية.

وقد اطرد قضاء المحكمة الدستورية على أن المفاضلة بين الحكمين يكون على أساس قواعد الاختصاص الولائي لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى وأحقها – تبعًا لذلك بالتنفيذ.

وقد قضت المحكمة أيضًا بشأن الطعن على قرار فصل عامل بالغرفة التجارية بالإمتداد بحكم المحكمة الإدارية بالإسماعيلية على سند من القول أنه: "وكان البين أن المدعى قد عين بالغرفة التجارية المصرية بالإسماعيلية وأنهيت خدمته بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2004/12/27، قبل صدور لائحة نظام العاملين بالغرفة التجارية بالإسماعيلية بمقتضى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 134 لسنة 2010، وكان الثابت أن الجهة التي يعمل بها المدعى تعد من قبيل المؤسسات العامة، فإن المدعى يعد في حكم الموظف العام- أيا كان النظام القانوني الذي يخضع له، فإن محاكم مجلس الدولة دون غيرها تختص بنظر المنازعات الوظيفية المتعلقة به، ويكون الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الإدارية في الدعوى رقم 1239 لسنة 11 قضائية قد صدر من المحكمة

(1) محكمة دستورية عليا: القضية رقم 2 لسنة 34 قضائية بتاريخ 2013/5/12.

المختصة ولائيا، ويتعين الاعتداد به دون الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية في الاستئناف رقم 219 لسنة 36 قضائية. وحيث إنه عن طلب وقف التنفيذ، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كلاهما فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع للفصل في موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت في هذا الطلب قد صار غير ذي موضوع".

## المطلب الرابع
## الرقابة القضائية على منازعات العاملين بالغرفة في فرنسا

لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط العاملين في الغرف التجارية في فرنسا بالغرفة، أثير جدًلا قضائيًا واسعًا يخص ذلك الموضوع وذلك بعد تحليل مدى توافر صفة المؤسسة العامة (المرفق العام) في الغرفة التجارية.

فقد كانت محكمة النقض الفرنسية ومن خلفها المحاكم المدنية، تذهب إلى الاعتراف بصفة الموظف العام بكل العاملين بالغرف الصناعية والتجارية اكتفاء باعتبار هذه المؤسسات من قبيل الأشخاص الاعتبارية (العامة) وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعمال المكلف بها هؤلاء العاملون. (1)

وعلى نقيض ذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يكتف باعتبار الغرف التجارية والصناعية من أشخاص القانون العام حتى يسبغ صفة الموظف العام على العاملين لديها، وإنما كان يشترط علاوة على ما سبق أن تكون العامل معينًا على عمل ذي طبيعة إدارية.

فعلى سبيل المثال، فقد قضى مجلس الدولة في الحكم الصادر في 15 ديسمبر 1967 برفض الاعتراف بصفة الموظف العام لأحد العاملين في رافعة بأحد الموانئ الفرنسية، التي تديرها غرفة التجارة والصناعة، على اعتبار أن العمل الذي يزاوله له طبيعة تجارية وصناعية.(2)

وكذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر في 28 إبريل 1972 باعتبار أحد العاملين بأعمال ذات طبيعة إدارية بإحدى غرف التجارة والصناعة من عمال القانون العام الخاضعين لهذا النظام القانوني، بغض النظر عن طبيعة المؤسسة ذاتها إدارية أو تجارية أو صناعية.(3)

وقد ترتب على الخلاف بين أحكام مجلس الدولة ومحكمة النقض بشأن شروط سريان قواعد القانون العام على العاملين بغرف التجارة والصناعة وجود تنازع في الاختصاص السلبي بين هاتين المحكمتين لاسيما بالنسبة للمعينين على أعمال ذات طبيعة صناعة وتجارية، حيث ترى محكمة النقض عدم اختصاصها، في حين يرى مجلس الدولة هو الآخر عدم اختصاصه.

---

(1) يراجع في هذا الصدد حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 21 مايو 2002.

C. Cass, n° 06-40842 du 21 mai 2002.

)2( CE 15 déc. 1967 req. n° 65807.

)3( CE 28 Avril 1972, req n° 81812.

وقد استدعى الوضع السابق تدخل محكمة التنازع الفرنسية بالحكم الصادر في مايو 2004، لتنحاز لموقف مجلس الدولة على حساب محكمة النقض، في ضرورة النظر لطبيعة الأعمال المكلف بها العامل وعدم الاكتفاء فقط بالاعتراف لغرف التجارة والصناعة بوصف المؤسسة العامة في القول بأن جميع العاملين لديها يخضعون للقانون العام ويختص بالتالي مجلس الدولة بمنازعاتهم.

وقد قضت محكمة التنازع في هذا الشأن بأنه يستخلص من تحليل المواد 711 والتي تليها من كود التجاري أن الغرف التجارية والصناعية تعد من المؤسسات العامة الإدارية والتي يمكن أن تزاول بعض الأعمال ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية... وأن العاملين بغرف التجارة والصناعة الذين لا يزاولون هذه الأعمال ذات الطبيعة التجارية والصناعية يعدون من عمال القانون العام وأن المنازعات الفردية يختص بها محاكم القضاء الإداري. (1)

وقد خلصت محكمة التنازع لهذه النتيجة بعد تحليلها لمدى توافر صفة المؤسسة العامة (المرفق العام) في غرف التجارة والصناعة، وذلك انطلاقًا من النظام القانوني لهذه المؤسسات الوارد في الأصل بالقانون الصادر في 9 أبريل 1898 متعلقًا بغرف التجارة والصناعة، الذي تم إعادة تبنيه في المادة 711 والمواد - التي تليها من كود التجارة الفرنسي.

وقد رفع أحد رؤساء الغرفة التجارية السابق دعوى أمام محكمة تولوز الإدارية يطلب فيها تحميل الغرفة المسئولية عن التكلفة التي تكلفها في سبيل المحاكمات الجنائية التي تعرض لها أثناء رئاسة الغرفة وذلك من خلال دفع تعويض له يعادل قيمة تلك التكلفة(2).

وقد رفضت محكمة تولوز ذلك الطلب على سند من القول بأن رئيس الغرفة ليس لديه وضع موظف مدني ولا يمكن له الاستفادة من أحكام الفقرة 4 من المادة 11 من القانون المعدل رقم 634-83 والتي توضح حقوق والتزامات موظفي الخدمة المدنية وتضفي حماية على المسؤول السابق حال تعرضه للمساءلة الجنائية طالما أن الأمر لا يدخل في إطار الخطأ الشخصي للمسئول.

وقد أيدت المحكمة الإدارية ببوردو الحكم برفض هذا الطلب تأسيسًا على ذات الأسباب وإضافة إلى ذلك أن رئيس الغرفة يأتي بالانتخاب من قبل أعضاء الغرفة التجارية ويمارس عمله بمناسبة انتخابه(3).

وقد أعمل القضاء الإداري في فرنسا رقابته على قرارات إقالة العاملين بالغرفة التجارية.

---

)1( TC, 24 mai 2004 n° C3410.

)2( Tribunal administrative de Toulouse, 8 décembre, 2005.

)3( Cour administratif d'appel de Bordeaux 6 eme chambre, 27 Nov 2007 n° 06BX00306.

فقد طعن السيد لوكوت على قرار إقالته من الغرفة التجارية أمام المحكمة الإدارية بشالون[1] طالبًا التعويض عما لحقه من ضرر جراء صدور هذا القرار[2]، وذلك على سند من القول بأن قرار إقالته غير مبرر، حيث إنه لم يتلق تقريرًا من مكتب الغرفة كما إنه لم يتم تقديم القضية للجنة التوفيق فضلًا عن افتقار القرار لضمانات حقوق الدفاع التي يتوجب على الغرفة توفرها.

أضف إلى ما سبق، أن قرار الإقالة حدث قبل مرور ثمانية أشهر على الانتخابات وقد أبدت الغرفة دفاعها موضحة أن قرار الإقالة لا يحتاج إلى مبرر وفقًا للقواعد المعمول بها في الوقت الحالي وأنه قد تم إحالة القرار إلى مكتب الصلح أو التوثيق وأنه قد تم احترام حقوق الدفاع للسيد لوكوت قبل صدور قرار إقالته، وأن الانتخابات المقرر انعقادها بعد ثمانية أشهر تتعلق بانتخاب الأعضاء وليست انتخاب الرئيس.

وقد قبلت المحكمة الطعن على قرار الإقالة تأسيسًا على أن قرار الإقالة لابد أن يكون مبررًا من الناحيتين الواقعية والقانونية وذلك وفقًا لقانون 11 لسنة 1979 بشأن دوافع الأعمال الإدارية، ومن ثم قبلت المحكمة طلب التعويض عن الأضرار التي تعرض لها جراء تنفيذ قرار إقالته الصادر في 18 إبريل 2006 والصادر من الرئيس المنتخب حديثًا للغرفة الإقليمية للتجارة والصناعة في شامباني أو رين من منصبه كمدير عام وذلك تأسيسًا على الفقرة (5) من المادة 43 من قانون موظفي جمعية الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة والغرف الإقليمية الصادر بالقرار المؤرخ في 25 يوليو 1997 والذي يشترط في الإقالة بالإرادة المنفردة لرئيس الغرفة توجيه إنذار مسبق بمدة ستة أشهر وذلك لا يخل بحقه في التعويض ولا يجوز أن تتم الإقالة المنصوص عليها في المادة 46 أدناه قبل انقضاء مهلة قدرها ثمانية أشهر بعد تاريخ انتخابات الغرفة التجارية والصناعية ولابد أن يكون قرار الإقالة مسببًا.

وقد أمرت المحكمة بضرورة إعادة توظيف السيد لوكوت في غضون شهر واحد.

**وتطبيقًا آخر من تطبيقات القضاء الإداري في فرنسا** حيث طعنت موظفة بالغرفة التجارية على إنهاء خدمتها أمام المحكمة الإدارية نتيجة استقالتها التي تسبب فيها إساءة الموظف لاستعمال سلطته حيث قام بإصدار قرار نقلها دون مراعاة ظروفها الأسرية مما دفعها إلى الاستقالة ومطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والناتجة عن إدارة الغرفة Nouvelle Aquitaine. [3]

وقد نعت الموظفة على قرار إنهاء خدمتها عيب الانحراف بالإجراء حيث إنها لم يتم فصلها وعدم دفع تعويض مقابل وقامت الغرفة بإلغاء وظيفتها ودفعتها إلى تقديم استقالتها لاسيما أن رفضها للنقل المكاني كان نتيجة عدم وجود أسباب موضوعية لقرار النقل وأن القرار لم يراع ظروفها الأسرية والشخصية وغير متوافق مع مؤهلاتها ومستوى دخلها.

---

)1( Tribunal administrative de châlons en – champagne – 8 Févrieèr 2007.

)2( Voir aussi Tribunal administrative de Paris- 2e section -2 chambre 9 janvier 2023 – n° 2021958

)3( Tribunal administrative de Pau – 3éme chambre – 25 Janvier 2023 n° 2100103.

وقد دفع ممثل الغرفة بضرورة رفض طلب المدعي وتحميل المدعية 2500 يورو تطبيقًا لنص المادة 2/761 من قانون العدالة الإدارية حيث إن هذه السيدة قد تم تعيينها بإدارة الغرف التجارية في 2011/1/1 ثم تم نقلها إلى الغرفة بباريس في 2016/10/21 وقد طلبت نقلها بناء على أسباب شخصية وصدر قرار النقل لمدة ثلاث سنوات بدءًا من 1 نوفمبر 2016 إلى 31 أكتوبر 2019، وقبل نهاية هذه المدة بستة أشهر طلبت مكافأة نهاية الخدمة من خلال اتفاق ولكن تم رفض طلبها، وتم تعيينها من خلال إدارة الموارد البشرية بغرفة Nouvelle - Aquitaine في وظيفة work study develop، فتقدمت باستقالتها.

وبناءً على ذلك، فقد رفضت المحكمة الإدارية طلب الموظفة بالتعويض على أساس أن قرار النقل المكاني الصادر عن الغرفة قد تم في إطار النطاق الإقليمي والإطار القانوني للتنظيم حيث قد يتضمن التعيين في وظيفة جديدة النقل المكاني للموظف ومن ثم فإن القرار لم يعارض الظروف الشخصية للموظف ولا يعد انتهاكًا لها، وأن رفض الموظفة تقلد منصبها الجديد لا يعد رفضًا للنقل المكاني لها تطبيقًا لنص المادة 28 من لائحة العاملين بالغرفة.

**ومن الطعون المقدمة على قرار الغرف التجارية والمتعلقة بالعاملين**[1]، طعن على قرار اللجنة المتحدة المحلية لغرف التجارة والصناعة بباريس والذي يهدف إلى مد نطاق العمل بنظام تأمين المعاشات المقرر لأعضاء غرفة التجارة والصناعة بباريس ليندمج مع نظام التأمين الاجتماعي العام وذلك منذ أول يناير 2006.

وقد تشتمل هذه القرارات على دمج النظامين بالإضافة إلى نظام تكميلي للتقاعد.

وقد انهت المادة (70) من قانون 2 أغسطس 2005 النظام الخاص للتأمين الاجتماعي والعجز لموظفي غرفة التجارة والصناعة في باريس وانضمت إلى النظام العام للضمان الاجتماعي بدءًا من 1 يناير 2006 مع استثناء الموظفين السابقين وفقًا لنص المادة 4/921 من قانون الضمان الاجتماعي.

وقد طعن على قرار اللجنة لتجاوز السلطة من قبل جمعية الدفاع عن موظفي الإدارة في غرفة التجارة والصناعة والذي تم الاعتراض عليه لعدم صلاحية التقدم بالطعن من قبل الجمعية، بيد أن الجمعية قد قامت بتقديم النظام الأساسي لها وقدمت تفويضًا لرئيسها من قبل موظفي الغرفة لتقديم اعتراض ضد القرارات سالفة البيان.

وقد طعن أيضًا على القرار بعدم اختصاص اللجنة بإصدار مثل هذا القرار حيث إن موظفي الغرفة التجارية يستفيدون وقت صدور هذا القرار من نظام تأمين خاص وفقًا للمواد 711-1، 714-24 من قانون الضمان الاجتماعي وتختص اللجنة وفقً نص المادة (11) من نظام موظفي الشركات القنصلية بإصدار اللائحة المتعلقة بالنظام الخاص للتأمين الاجتماعي، ومن ثم تصبح اللجنة المتحدة غير مختصة بإصدار قرارات أخرى.

وقد حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك لـ:

---

)1( Conseil de Etat- 7éme et 2 éme sous sections réunies – 3 octobre 2008 n° 289896.

**أولاً**: أن الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ المشار إليها قد فرضت التزامًا بالتعويض الكامل لحقوق التقاعد التي يتمتع بها الموظفون والموظفون السابقون في غرفة التجارة والصناعة في باريس عند إلغاء النظام الخاص، وحدد التزامًا على المؤسسة العامة باريس للتجارة والصناعة بتوفير نظام التقاعد التكميلي تحت شكل إضافي.

**ثانيًا**: أن القرارات الصادرة عن غرفة التجارة والصناعة في باريس بعنوان "جهاز مرافق لدمج النظام الخاص للتأمين الاجتماعي في النظام العام في ١ يناير ٢٠٠٦" لم تشتمل على المزايا المتعلقة بالمعاشات الناجمة عن الوفاة المنصوص عليها في المادة ٨ من اللائحة الخاصة بالتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي لموظفي غرفة التجارة والصناعة في باريس، والتي تسمح بصرف معاش للأرامل عندما تعيش المتوفاة مع الفقيد في علاقة مشتركة، فإن هذه المؤسسة العامة، في ظل عدم وجود أي ميزة من هذا النوع للمستفيدين من النظام العام، لم تحترم التزام التعويض الكامل المذكور أعلاه. وبالتالي، يعتبر هذا البند غير قانوني فيما يتعلق بتوفير المعاشات الأرامل للأشخاص الذين سبق لهم تقديم طلب قبل ١ يناير ٢٠٠٦ لممارسة حقوقهم في المعاش.

وعندما تقتصر التعويضات الواردة في المادة ١٢ من القرار الصادر عن غرفة التجارة والصناعة في باريس بعنوان "جهاز مرافق لدمج النظام الخاص للتأمين الاجتماعي في النظام العام في ١ يناير ٢٠٠٦" على الأشخاص الذين يحق لهم دخل سنوي يقل عن ٤٧,٤٨٦,٤٠ يورو، فإن هذا البند يعوض فقط جزئيًا الاستحقاقات المتوافرة سابقًا في النظام الخاص. ويجب إلغاء هذا القرار فيما يتعلق بتقييد هذه الميزة بالنسبة للمستحقين الحاليين أو المستقبليين الذين يعتمدون على موظف قدم طلبًا قبل ١ يناير ٢٠٠٦ لممارسة حقوقهم في المعاش.

**ومن دعاوي التسوية المقدمة من العاملين بالغرفة، مطالبة عامل يعمل بعقد مؤقت في إدارة الرعاية الصحية والاجتماعية بالغرفة التجارية بباريس بتعويض مالي** حيث لم يضف إليه ببدل رعاية صحية لكل طفل على مدار ثلاثة عشر شهرًا[1]. وذلك جراء مخالفة الغرفة للقانون حيث يتم التمييز غير المبرر بين الموظفين الدائمين وبين الموظفين في عقود العمل غير محددة المدة CDI الذين يستفيدون من التعويض العائلي الإضافي.

وحيث إن السيدة كاري قد قامت بأداء وظائف إدارية في قسم الرعاية الطبية والاجتماعية في إدارة الموارد البشرية لغرفة التجارة والصناعة في باريس من خلال علاقة عقدية تبدأ من 6 أكتوبر 2005 إلى 11 نوفمبر 2012 في إطار عدة عقود متتالية ذات مدة محددة والتي تم التوقيع عليها بناءً على أحكام الجزء الرابع من قانون الإدارة لموظفي غرف التجارة والصناعة، والذي ينص علي تعيين الموظفين بعقود محددة المدة لأداء مهام مؤقتة أو استثنائية، ومن ثم فطلبت السيدة كاري بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الخطأ الذي ارتكبته الغرفة برفض دفع التعويض العائلي الإضافي خلال تلك الفترة ذلك أن المادة 21 من قانون الإدارة لموظفي الغرف قد قررت منح تعويض عائلي إضافي لكل طفل دون تمييز بين الموظف الذي يعمل بدوام كامل أو بدوام جزئي.

---

)1( Tribunal administrative de Paris 2e section 04- 2014 n° 1301473/2-1.

إضافة إلى أنه وفقًا للبند 4، الفقرة 1، من الاتفاقية المرفقة بتوجيه 70/1999 إليه: "فيما يتعلق بشروط العمل، فإنها تفرق بين العمال ذوي العقود المحددة المدة مقارنة بالعمال ذوي العقود غير المحددة المدة ما لم يكن هناك سبب مبرر لمعاملة مختلفة بناءً على أسباب موضوعية". وكما جاء في حكم محكمة في 15 إبريل 2008، يجب تفسير هذا البند C268/06 العدل للجماعات الأوروبية في قضية على أن الشروط الوظيفية تشمل الشروط المتعلقة بالأجور، علاوة على ذلك، فإن هذا البند لا يتطلب شرطًا مسبقًا وهو كاف بما فيه الكفاية يتم الدفع به من قبل الأفراد أمام المحكمة الوطنية. وتؤكد على أن التعويض العائلي الإضافي هو منفعة مرتبطة بالحالة الأسرية وليس مكملات للأجر المرتبطة بالوظيفة، وحيث إن الغرفة لم تذكر في مذكراتها أي سبب موضوعي يبرر إنشاء اختلاف في المعاملة، بالنسبة لدفع التعويض العائلي الإضافي، بين الموظفين ذوي العقود المحددة المدة والموظفين العاملين والموظفين ذوي العقود غير المحددة المدة. وبالتالي لا يحق لغرفة التجارة والصناعة أن ترفض للسيدة كاري الاستفادة من تعويض مرتب إضافي بسبب مدة عقدها المحدد يستفيد منه الموظفون العاملون والموظفون ذوو العقود غير المحددة المدة، وذلك دون انتهاك هذا البند.

ترتيبًا على ذلك قد قامت غرفة التجارة والصناعة في باريس بانتهاك وإهمال من شأنه أن يترتب عليه مسؤوليتها من خلال رفض دفع التعويض العائلي الإضافي للسيدة كاري.

ومن ثم تعتبر السيدة كاري مستحقة للتعويض نظرًا لأنها تعرضت لضرر مادي نتيجة للخطأ الذي ارتكبته غرفة التجارة والصناعة في باريس من خلال رفض دفع التعويض العائلي الإضافي لها، وهي بصفتها ضحية لمثل هذا الأذى الاقتصادي، يجب عليها تقديم الأدلة التي تمكن من استنتاج وجود رابطة بينه بين الأذى والضرر الذي لحقها إلا أن هذا النوع من الضرر غالبًا ما يكون من الصعب إثباته، وهذا هو السبب في أن المشرع الفرنسي قد اعترف بأنه يجب على المستحق تقديم الأدلة الأكثر إقناعًا مما يطلب عادة في مسائل الإثبات، كما هو مشار إليه في المادة 20 من المرسوم العام الذي ينص على التعويض العائلي المخصص للموظفين ذوي العقود المحددة المدة.

## المبحث الثاني
## الرقابة القضائية على الأعمال الصادرة عن الغرف التجارية

**تمهيد وتقسيم**

تتناول من خلال هذا المبحث الأعمال الإدارية الصادرة عن الغرف التجارية كشخصية معنوية عامة، وهي تباشر وظيفتها الإدارية ورقابة تلك الأعمال أمام القضاء الإداري. ومن المعروف أن تلك الأعمال تتراوح بين قرارات وعقود إدارية، إضافة إلى بعض الأعمال المادية التي تصدر عنها وتخضع حتى هذه اللحظة إلى رقابة القضاء العادي بوصفها أعمالًا خلعت عنها صفة الأعمال الإدارية.

وللقضاءين الإداري المصري والفرنسي دورهما في إعمال هذه الرقابة لإرساء قواعد المشروعية وإعمال الرقابة القضائية الفاعلة وذلك تحقيقًا لمبادئ المشروعية.

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

– **المطلب الأول:** رقابة القضاء الإداري المصري على أعمال الغرفة التجارية.

– **المطلب الثاني:** الرقابة القضائية على أعمال الغرفة التجارية في فرنسا.

### المطلب الأول
### رقابة القضاء الإداري المصري على أعمال الغرف التجارية

**تمهيد وتقسيم**

تتباين أعمال الغرف التجارية بين جانب مالي وآخر إداري حيث إن المجالين المالي والإداري هما المقومان الأساسيان لأية منظومة إدارية، وقد أدرج قانون الغرف التجارية رقم 6 لسنة 2002، عددًا من المهام الإدارية والمالية للغرفة واتحادها ومجلس إداراتها.

ولذا سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

– **الفرع الأول:** الرقابة على الجانب المالي للغرفة التجارية.

– **الفرع الثاني:** الرقابة على الناحية الإدارية لعمل الغرف التجارية.

#### الفرع الأول
#### الرقابة على الجانب المالي للغرف التجارية

وضع قانون رقم 6 لسنة 2002 مجموعة من القواعد التي تخص الجانب المالي لعمل الغرف التجارية منها ما يتعلق بقبول التبرعات وعقد القروض وميزانية الغرفة وحسابها الختامي.

فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من وزير التجارة والصناعة التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء. (1)

وقد جعل نص المادة الثانية من القانون المذكور قبول التبرعات بأنواعها بإذن من وزير التجارة والصناعة، وأعطى لرئيس الغرفة أهلية التقاضي فيما يخص المنازعات الناشئة عن هذه التبرعات.

---

(1) الوقائع المصرية العدد 98 في 25 أكتوبر 1951.

وفيما يتعلق بميزانية الغرفة، ويتم تحصيلها من الرسوم التي تحصلها الغرفة من التجار فردًا كان أم شركة ومن رسوم الشهادات وإعانات الحكومة والهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وإيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة.[1]

وما لاشك فيه أن فرض الرسوم المقررة بمقتضى نص المادة 25 من قانون الغرف التجارية يعد قرارًا إداريًا يخضع في مدى مشروعيته لرقابة القضاء، وتطبيقًا لذلك.

أقامت شركة الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي منيا القمح التي قيدت فيما بعد برقم ... لسنة ... مدني كلي الزقازيق بطلب الحكم بعدم خضوع مجلس إدارة الشركة (.....) لرسوم الغرفة التجارية ورد المبالغ المسددة منها للطاعن بصفته على سند من أنه ورد إلى المحلج المذكور مطالبة الغرفة التجارية بمحافظة الشرقية بإلزامه بسداد مبلغ 2521.4 جنيهًا قيمة الرسم السنوي المستحق عليه للغرفة إعمالًا بقانون الغرف التجارية رغم أن المحلج المذكور لا يعد تاجرًا ويمارس نشاطه من خلال المركز الرئيسي للشركة المطعون ضدها الأولى والتي تقوم هي بسداد الرسوم المستحقة للغرفة وأن مطالبته بها يعد ازدواجية في سداد الرسم.

وقد حكمت المحكمة المدنية بتاريخ 2008/12/31 بعدم خضوع مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى لرسوم الغرف التجارية، واستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة فقضت بتاريخ 2013/6/19 بتأييد الحكم المستأنف ثم طعن فيه بطريق النقض وقد قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها ولائيًا، وقررت أنه: "وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى وانعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة لتعرضه لقرار إداري بشأن تحديد رسوم الغرف التجارية فهو سديد. ذلك المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام

---

(1) وردت إيرادات الغرفة في الباب الثالث من القانون المتعلق بسير أعمال الغرف تحت الفصل الأول بعنوان مالية الغرفة في مادتيه 25، 26، وقد نصت: =

= **مادة 25-** يؤدي كل تاجر فردًا كان أو شركة للغرفة التجارية التي يوجد في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسمًا سنويًا على أساس القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التي يشغلها المحل الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا تجاوز مائتي قرش سنويًا.

والوثيقة التجارية التي تتخذ أساسًا لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط عوائد المباني أو المنصوص عليها في عقود الإيجار أيهما أكثر.

وفيما يتعلق بالأمكنة التي لا عوائد عليها تقوم الغرفة بتقدير قيمتها الإيجارية طبقًا للإجراءات التي تقررت في اللائحة العامة على أنه لصاحب الشأن حق التظلم من هذا التقدير لوزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يومًا من إعلانه بالتقدير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويكون قرار الوزير في هذا التظلم نهائيًا. ويحصل الرسم عند الاقتضاء بطريق الحجز الإداري.

وتنص **المادة 26-** تتكون أموال الغرفة مما يأتي.

1- الرسوم السنوية.
2- رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة.
3- إعانات الحكومة.
4- الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها.
5- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى.

العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن وأن مسألة الاختصاص الولائي تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة وأن الحكم في موضوع الدعوى يشتمل حتمًا على قضاء ضمني الاختصاص والطعن على الحكم الصادر في الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء في الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أم لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء نفسها".[1]

وقد أورد الفصل الثاني من القانون والمعنون باسم ميزانية الغرفة عددًا من الأحكام وردت في المواد 28 وحتى 31 نوجزها فيما يلي:

1- يقدم مشروع الميزانية شاملًا الإيرادات والمصروفات إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.[2]

2- يجوز للوزير إجراء تعديل على مشروع الميزانية بالزيادة أو التخفيض[3]. مع الالتزام بإدراج بعض البنود إذا أهملتها الغرفة.

3- تعتمد ميزانية الغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ويعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر قرار اعتماد الميزانية الجديدة.[4]

وقد حددت المادة 31 من القانون أوجه الصرف من الميزانية وشروطه ومنها ضرورة اعتماد المبلغ المراد صرفه في الميزانية، وعدم جواز إجراء تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بالميزانية، إضافة إلى عدم جواز نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وحظر استعمال أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة.

وقد رتب المشرع جزاء البطلان على القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لهذه الأحكام ويكون أعضاء الغرفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون

---

(1) محكمة النقض: الطعن رقم 15268 لسنة 83 قضائية، الدوائر التجارية، جلسة 2020/3/10 الموقع الرسمي لمحكمة النقض، تاريخ الزيارة 2023/1/5.

(2) تنص **المادة 28** من القانون على: تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لإيرادتها ومصروفاتها وتقدمها إلى وزير التجارة والصناعة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات.

وتتبع في تحضير ميزانياته الغرف التجارية القواعد التي يضعها وزير التجارة والصناعة.

(3) تنص **المادة 29** من القانون على: يجوز لوزير التجارة والصناعة بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقامًا أدرجتها الغرفة.

ومع ذلك فعليه أن يدرج في الميزانية الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية:

1- الالتزامات التي تكون الغرفة مقيدة بها.

2- المصروفات التي يفرضها القانون.

3- مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة.

(4) ينظر نص المادة 30 من القانون.

ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزير التجارة والصناعة إياهم بردها.[1]

وتلتزم الغرفة أيضًا بإعداد الحساب الختامي عن العام المنقضي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتنشر في الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها[2].

وقد أعمل القضاء رقابته على أعمال الغرف التجارية المتعلقة بالجوانب المالية وهي تمثل جانبًا هامًا في عمل الغرفة.

وتمثيلًا لذلك طعن مقدم لمحكمة النقض يخص الاتفاق المبرم بين شركة الغزل والشركة المصرية لصناعة المنسوجات وشركة بيع المصنوعات المصرية المطعون عليها الثانية – وبين وزارة التموين المطعون عليها الثالثة – والغرف التجارية على أن تضع كل شركة من هذه الشركات 5% من مجموع ما تنتجه تحت تصرف وزارة التموين بسعر معتدل ليوزع بمعرفة الغرفة التجارية.[3]

وقد قضت المحكمة: "وكان يبين من ناحية أخرى من مراجعة المناقشة التي تمت بجلسة 12 من إبريل سنة 1949 أمام محكمة الاستئناف أن وكيل اتحاد أصحاب مصانع القمصان قرر أن الاتحاد تكوّن تحت إشراف الغرفة التجارية من مجموعة من التجار ساهم كل منهم بجزء من المال دفع منه الاتحاد إلى الغرفة التجارية مبلغًا كأمانة تحت حساب توريد الأقمشة فإذا ما استهلك التأمين تطلب الغرفة دفع تأمين إضافي وقد حصلت الغرفة على مبالغ من المال بموجب فاتورتين فلما تبين للاتحاد أن الغرفة حصلت منه على مبالغ تزيد على الأثمان المحددة أقام دعواه الحالية يطالب باسترداد الزيادة فسألته المحكمة عما إذا كان قد حصل البيع للمستهلكين بسعر مرتفع تبعًا لشرائه بسعر مرتفع.

وانتهت المحكمة إلى إلزام الغرفة برد زيادة مالية تحصلتها من اتحاد الأقمشة بالإسكندرية.

وعلى نقيض ذلك، فقد قررت إدارة الفتوى بمجلس الدولة براءة ذمة الغرفة من أية مدينونيات مترتبة على قرار محافظ الإسكندرية رقم 290 لسنة 2006 فيما تضمنه من مد مدة إيجار قطعة أرض استأجرتها الغرفة التجارية بالإسكندرية من الحكومة المصرية ممثلة في وزير المالية مقابل أداء إيجار إسمي مقداره جنيه واحد سنويًا بقرار صادر عن رئيس الجمهورية حيث أن قرار محافظ الإسكندرية تضمن دفع إيجار فعلي مقداره 7%

---

(1) تنص المادة 31 من القانون: ألا يجوز للغرف التجارية ولا لأي عضو أن يصرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تعديلات في الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على وزير التجارة والصناعة ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر في الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة.

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا في المخالفة مسئولون بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة وزارة التجارة والصناعة إياهم بردها وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري.

(2) نص المادة 32 ونص المادة 33 من القانون.

(3) محكمة النقض: القضية رقم 137 سنة 19 القضائية.

من قيمة ثمن الأرض سنويًا بما يخالف القانون وتتضمن مساسًا بالمركز القانوني المكتسب للغرفة. [1]

وقد قررت الجمعية في قرارها أنه: "وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار محافظ الإسكندرية رقم (34) لسنة 1999 بتجديد إيجار قطعة الأرض آنفة البيان والمنشآت المقام عليها مبنى الغرفة مقابل أداء إيجار اسمى مقداره جنيه واحد سنويًّا، قد صدر بدون العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والحصول على موافقته بوصفه السلطة المختصة قانونًا بالتصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وهو ما يمثل تغولًا على سلطة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المقررة قانونًا في هذا الشأن، ومن ثم فإن المخالفة التي شابت القرار المشار إليه إنما تعد مخالفة جسيمة تهوي به إلى درك الانعدام على نحو يحول دون ترتيب أي أثر عليه، كما يحول دون تحصنه، مما يتعين معه تصحيح الوضع من خلال إزالة شبهة وجود هذا القرار دون التقيد بميعاد الستين يومًا المقررة قانونا لسحب القرارات الإدارية الباطلة، وهو ما تداركته محافظة الإسكندرية بالفعل، حيث صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (290) لسنة 2006 بمد مدة إيجار الأرض محل النزاع بالإيجار الفعلي (7%) من قيمة ثمن الأرض سنويا ولمدة ثلاثين عامًا، بيد أن قرار محافظ الإسكندرية رقم (290) لسنة 2006 آنف البيان فيما نص عليه من بدء سريانه اعتبارًا من 1993/6/24 على الرغم من نشر القرار في الوقائع المصرية في العدد (88) بتاريخ 2006/4/20، يكون قد تضمن أثرًا رجعيًّا وهو ما لا يجوز قانونًا، وبناء عليه فإن الغرفة التجارية بالإسكندرية لا تلتزم بأداء قيمة الإيجار الفعلي لقطعة الأرض محل النزاع إلا بدءًا من اليوم التالي لنشر القرار رقم (290) لسنة 2006 المشار إليه في الوقائع المصرية، إعمالا للأثر الفوري المباشر للقرارات الإدارية.

وقد عرض أيضًا على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طلب الفتوى حول مدى صحة مطالبة محافظة الدقهلية للغرفة التجارية بمبلغ مالي مقداره 1830654 جنيهًا وهو نسبة 25% مستحقة للمحافظة من مجمع تسويق الخضر والفاكهة بالمنصورة[2] والتي انتهت الجمعية إلى إلزام الغرفة بأداء المبلغ المطلوب منها إلى محافظة الدقهلية.

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 694 لسنة 2020، رقم الملف 32/2/4423 بتاريخ 2020/4/2، تاريخ الجلسة 2020/2/26.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 1114 لسنة 2021، رقم الملف 4636/2/32، بتاريخ 21/7/28، تاريخ الجلسة 2021/6/23، شبكة قوانين الشرق.

وقد قررت الجمعية أنه: "وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بموجب قرار محافظ الدقهلية رقم (107 مكررًا) لسنة 1970 بشأن لائحة العمل بمجمع تسويق الخضر والفاكهة بمدينة المنصورة، قد أسند إدارة السوق إلى الغرفة التجارية المصرية بالدقهلية، على أن تقوم الغرفة بتوريد -فيما عدا رسوم الأشغال- نسبة 25% من صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع لحساب المحافظة، وقد قامت الغرفة بسداد مبلغ (297782.48) جنيها لمحافظة الدقهلية عن الفترة من 2001/1/1 حتى 2012/12/31، على أساس أن نسبة 25% تمثل صافي إيراد العد والوزن ورسوم دخول السيارات فقط دون باقي إيرادات السوق، ولما كان المقصود بصافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع والتي يحسب على أساسها نسبة 25% المستحقة للمحافظة هو إجمالي= =الإيراد الناتج عن كافة الوحدات سواء ما تعلق بالمحال الداخلية أو ما تعلق بالمنشآت الخارجية للسوق، حتى إن كانت الغرفة التجارية قد قامت بإنشائها؛ إذ لا يجوز للغرفة التجارية استبعاد إيرادات ملحقات السوق التوسعات والمباني التي أنشئت عند حساب نسبة 25%؛ لكون هذه المباني هي امتداد وتوسيع للسوق القديمة

ومن النواحي المالية التي تخضع للرقابة الضرائب المستحقة على الغرفة التجارية في مواجهة مصلحة الضرائب، وهو ما أثير في نزاع بين الغرفة التجارية بالإسكندرية ومصلحة الضرائب العقارية، وكان النزاع يتعلق بقيمة الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على محلات سوق الجملة للخضر والفاكهة بمنطقة الثلاث بناحية العامرية بمصلحة الإسكندرية والذي انتهت فيه الجمعية إلى رفض طلب الغرفة ببراءة ذمتها من دين الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على مباني ومحلات سوق الجملة للخضر والفاكهة[1].

ولولا إسناد إدارة السوق القديمة لها لما كان لها الحق من الأساس في إنشاء هذه المباني وإدارتها، كما أن= =الأصل في إدارة المرافق العامة ومنها الأسواق العمومية منوط بالمحافظة ممثلة في وحدات الإدارة المحلية، إلا أنها قد تعهد بذلك إلى هيئة تنيبها عنها، فإذا استلزمت هذه الإدارة إقامة منشآت، فإن ما ينشئه القائم بالإدارة يضاف إلى الأصل القائم، فمن ثم تكون الغرفة التجارية ملزمة بأداء نسبة 25% المقررة لصالح المحافظة على أساس صافي الحصيلة الشهرية لإيراد المجمع بملحقاته عدا رسوم الأشغال ولما كانت نسبة 25% من صافي إيراد المجمع خلال الفترة المطالب بها عدا رسوم الأشغال تبلغ (569631.44) خمسمائة وتسعة وستين ألف وستمائة وواحد وثلاثين جنيها وأربعة وأربعين قرشا وكانت الغرفة التجارية قد قامت بسداد مبلغ مقداره (297782.48) مائتان وسبعة وتسعون ألفا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيها وثمانية وأربعون قرشا لمحافظة الدقهلية، ومن ثم يتبقى لمحافظة الدقهلية لد الغرفة التجارية مبلغ مقداره (271848.96) مائتان وواحد وسبعون ألفا وثمانمائة وثمانية وأربعون جنيها وستة وتسعون قرشًا الأمر الذي يتعين معه إلزام الغرفة التجارية بأدائه إلى محافظة الدقهلية.

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 943 لسنة 2018، رقم الملف 4670/2/32، بتاريخ 2018/6/27، تاريخ الجلسة 2018/6/27، شبكة قوانين الشرق.

## المطلب الثاني
## الرقابة على الناحية الإدارية لعمل الغرف التجارية

عهد القانون إلى الغرف التجارية بمجموعة من الاختصاصات الإدارية التي تباشرها في سبيل تنظيم التجارة باعتبارها شخصًا عامًا ذا تمثيل مهني، وفي سبيل ذلك تصدر الغرفة العديد من القرارات، وتبرم العقود الإدارية من أجل تحقيق فعالية المنظومة الإدارية.

ومن الجدير بالذكر، أن هذه الأعمال التي تمارسها الغرفة في سبيل أداء مهامها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وقد خول القانون الغرفة بمقتضى نص المادة 41 من قانون الغرف التجارية الاشتراك مع غيرها في إنشاء وإدارة أي عمل من الأعمال التي تعود بالفائدة على المناطق التي تشملها دوائر اختصاص الغرف. [1]

وقد عينت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور لجنة تشرف على تنفيذ هذه المشروعات تؤلف من رئيس كل غرفة وعضوين عنها تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة بالتناوب بين الرؤساء، وتختار اللجنة عضوًا من بين أعضائها يتولى إدارة المشروع.

وعلاوة على ذلك، فقد عهد القانون واللائحة إلى الاتحاد ببعض المهام التي تهدف إلى الاهتمام بالشئون التجارية العامة وتوحيد جهود الغرفة[2].

ويدخل في المهام المعهود بها للغرف توفير الخدمات لأعضاء الغرف التجارية.

واستظهرت الجمعية العمومية تأكيدًا لما سبق في فتواها[3] أن: "الغرف التجارية طبقًا للقانون رقم (189) لسنة 1951 المشار إليه من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية

---

(1) وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 189 لسنة 1951 بشان الغرف التجارية، والذي نص في مادته (46 مقررًا) على: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (23) من هذا القانون يجوز للغرف التجارية واتحادها العام بحسب الأحوال، وبإذن من الوزير المختص، تأسيس الشركات بمفردهما أو بالاشتراك مع غيرهما من أشخاص القانون العام أو الخاص، أو المساهمة في أي من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التي تحقق مصالح الغرف التجارية وتتصل بأغراضها.

ويصدر بتحديد ضوابط التأسيس أو المساهمة في هذه الشركات ومجالات نشاطها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

(2) ينظر نص المادة (76) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي عددت مهات الاتحاد في سبيل أداء مهامه وهي على النحو الآتي:

1- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفي المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج.
2- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة، بعد، خذ رأي الغرف التجارية.
3- إعداد الدراسات والبحوث، وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة.
4- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها.
5- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية، ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها، وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد.
6- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف النزاع يقع بين الغرف أو بين التجار، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة والتي تحددها تفصيلًا اللائحة الخاصة بالتوفيق والتحكيم والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام.

(3) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 352 سنة 2018، تاريخ الجلسة 2018/3/12، تاريخ الفتوى 2018/3/12. رقم الملف 4300/2/32.

الاعتبارية، وقد ناط إليها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك، أو إقامة المباني التي تحتاجها لتكون مقرًا لها، أو للمنشآت، أو المعاهد التابعة لها، وأن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عهد إلى المجالس الشعبية المحلية للمحافظات سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقولة، أو تأجيره بإيجار إسمي، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وحدد الجهات التي يجوز أن يتم هذا التصرف إليها، ومن بينها الأشخاص الاعتبارية العامة".

**وفي مجال العقود التي تبرمها الغرفة أو اتحادها،** فإن هذه العقود تخضع لمراجعة إدارة الفتوى بمجلس الدولة وذلك للتحقق من المراجعة القانونية للعقد. ومثال لذلك مراجعة العقد المزمع إبرامه بين الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية وشركة ..... بخصوص إقامة مبنى للاتحاد العام للغرف التجارية بالتجمع الخامس مقابل مبلغ إجمالي قدره 72740000.[1]

وتضفي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقابتها أيضًا على الأنزعة الناشبة عن العقود المبرمة بين الغرف التجارية أو اتحادها مع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى. وهو ما حدث بمناسبة نزاع بين الغرفة التجارية بالقاهرة وهيئة المجتمعات العمرانية بخصوص مدى مشروعية الاتفاق الذي تم بينهما بخصوص قطعة الأرض المخصصة للغرفة لإقامة نادٍ رياضي لتجار العاصمة بمدينة القاهرة الجديدة والذي ألزم الغرفة بسداد مبالغ تزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 227 من القانون المدني، ومدى صحة مطالبة الهيئة لها بسداد الفروق الناتجة عن تغير سعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي وقت سداد الأقساط المتبقية من عدمه.[2]

وقد انتهت الفتوى إلى مشروعية الاتفاق محل النزاع فيما تضمنه من إلزام الغرفة التجارية بالقاهرة بسداد مبالغ تزيد على نسبة 7% وصحة مطالبتها من قبل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تأسيسًا على أن تلك الزيادة تمثل جزءًا من الثمن الذي تم الاتفاق عليه مع الغرفة والتي لايجوز لها التحلل من التزامها في مواجهة هيئة المجتمعات العمرانية.

وقد قررت الجمعية العمومية ذلك من خلال ما قررته من إنه: "وترتيبًا على ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أنه تم الاتفاق بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والغرفة التجارية بالقاهرة على استمرار تخصيص قطعة الأرض محل النزاع للغرفة، بعد إعادة تسعير ثمن الأرض من خلال لجنة التسعير المختصة بالهيئة مع تحميل كامل المبلغ بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، على أن تسدد ٥٠٪ من إجمالي المبلغ خلال شهر من تاريخ إخطار الغرفة، ثم تسدد ٧٥٪ الباقية على ثمانية أقساط ربع سنوية؛ ووافقت الغرفة على ذلك، ودخل العقد حيز التنفيذ الفعلي، حيث سددت

---

(1) مراجعة عقد من اللجنة الثالثة للفتوى سنة 2010 – تاريخ الجلسة 2010/2/17، رقم الصفحة 632، تاريخ الفتوى 2010/2/17، رقم الملف 64/90.

(2) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، الفتوى رقم 318 سنة 2022، تاريخ الجلسة 2022/3/8، رقم الملف 5432/2/32.

الغرفة بتاريخ 2015/12/10 نسبة ٢٥٪ سالفة الذكر، ثم توالت في سداد الأقساط بانتظام، وبتاريخ 2017/6/7 طالبتها الهيئة بسداد مبلغ (٣١٧٢٠٢,٥٧) جنيه زيادة على مبالغ الأقساط من الرابع حتى السادس، نظير الفرق بين السعر المعلن لفائدة البنك المركزي وقت السداد (١٧,٧٥٪) عن السعر السابق إعلانه وقت الموافقة على استمرار التخصيص (١٢,٢٥٪)، لما كان ذلك؛ وكان الثابت من الأوراق أن موافقة الهيئة على استمرار تخصيص قطعة الأرض محل النزاع للغرفة كان رهينًا بشرطين متلازمين، الأول إعادة تسعير قيمة الأرض وفقًا للسعر الحالي، والثاني هو تحميل إجمالي المبلغ (مقدم الثمن والأقساط بالأعباء المالية المعلنة بالبنك المركزي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد)، ومن ثم فإن هذين الشرطين مجتمعين يمثلان الثمن الفعلي للأرض، إعمالا لنص المادة (٤٢٣) من القانون المدني سالفة الذكر التي أجازت لطرفي العقد الاتفاق على أسس يحدد بمقتضاها الثمن فيما بعد، ولا يجوز للغرفة بعد موافقتها على الثمن بعنصريه - عند إبرام العقد وسداد المقدم وجزء من الأقساط، أن تتحلل بإرادتها المنفردة عما انعقدت عليه إرادة الطرفين معًا.

وفيما يخص القرارات الصادرة بشأن إدارة الغرفة، فقد عرض على الجمعية نزاع قائم بين الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ومحافظة الشرقية تطلب فيه الغرفة إلغاء قرار محافظ الشرقية بإسناد إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الزقازيق إلى مركز ومدينة الزقازيق، وإعادة إدارة السوق للغرفة التجارية بمحافظة الشرقية.[1]

وقد قررت الجمعية العمومية عدم أحقية الغرف التجارية في إلغاء قرار المحافظ تأسيسًا على أنه: "ولما كان الثابت بالأوراق أنه بموجب قرار وزارة التموين رقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٤ قد أنشئت سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة الزقازيق بشارع مصطفى كامل -فاروق سابقًا- وأسندت إدارة السوق إلى الغرفة التجارية المصرية بالشرقية وبتاريخ 1993/12/27 صدرت موافقة محافظ الشرقية على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، ولما كان إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف

---

(1) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، فتوى رقم 517، تاريخ الجلسة 2021/4/10، رقم الملف 5259/2/32.

ومثال آخر هو النزاع القائم بين الغرف التجارية المصرية بالقليوبية والوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بخصوص مشروعية قرار محافظ القليوبية رقم (14) لسنة 2015.

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أيلولة نصيب محافظة الفيوم في إيرادات سوق الخضر والفاكهة – بناحية دمو/ مركز الفيوم - إلى الموازنة العامة للدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

حيث قررت وترتيبًا على ما تقدم, ولما كان الثابت من الأوراق، أن محافظة الفيوم تعاقدت بتاريخ 2008/9/13 مع الغرفة التجارية بالفيوم على إنشاء وإدارة سوق جملة الخضر والفاكهة على مساحة (17) فداناً بناحية دمو / مركز الفيوم على أن تسدد الغرفة نسبة (15%) من إجمالي إيرادات السوق للسوق سنوياً للمحافظة - صندوق الخدمات, وكان هذا السوق من الأسواق العمومية التي تندرج في مفهوم المرافق العامة والتي تديره الغرفة التجارية بالاتفاق مع المحافظة، وبالنيابة عنها فيغدو متعيناً أيلولة حصة المحافظة في إيرادات السوق إلى الموازنة العامة للدولة, نزولاً على مبدأ وحدة تلك الموازنة. ولا يغير مما تقدم القول أن العقد المؤرخ 2008/9/13 نص صراحة على توريد النسبة المشار إليها إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة حيث إن الشرط الوارد بالعقد، يعد باطلاً لأن القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الموازنة العامة للدولة هي قواعد آمرة من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

الفتوى رقم 653 لسنة 2017، رقم الملف 4397/2/32، تاريخ 2017/4/3، تاريخ الجلسة 2017/4/3.

التجارية أو وحدات الإدارة المحلية من بين الاختصاصات المقررة لوزير التموين وإذ صدر قرار وزير التموين رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٢ بتفويض بعض اختصاصاته للمحافظين، ومن بين هذه الاختصاصات إسناد إدارة أسواق الجملة إلى الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية، بما مقتضاه أن إسناد إدارة السوق الجملة إلى الغرف التجارية أضحت من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة الجوازية للمحافظ، ولا إلزام عليه في إسناد هذه الإدارة إلى الغرف التجارية بالمحافظة. ولما كان محافظ الشرقية قد وافق بتاريخ 1993/12/27 على إنهاء إدارة واستغلال الغرفة التجارية المصرية بالشرقية لسوق الجملة للخضر والفاكهة بالزقازيق، وإسناد إدارة السوق إلى رئاسة مركز ومدينة الزقازيق، فمن ثم تغدو موافقة محافظة الشرقية المذكورة بمثابة قرار إداري صادر ممن يملك سلطة إصداره بموجب التفويض الممنوح للمحافظين من وزير التموين بموجب القرار رقم (63) لسنة 1972، ويضحى طلب إلغاء هذا القرار مفتقرًا إلى سند يرتكن إليه جديرًا بالالتفات عنه.

وهكذا فإن القضاء الإداري من خلال القسم القضائي أو قسم الفتوى والتشريع قد بات رقيبًا على مشروعية أعمال الغرف التجارية واتحادها بما يرسي مبدأ سيادة القانون داخل الغرف وبما يحفظ المصلحة العامة التي أنشئت تلك الغرف من أجل تحقيقها.

## المطلب الثاني
## الرقابة على أعمال الغرف التجارية في فرنسا

خضعت أعمال الغرف التجارية في فرنسا إلى رقابة القضاء الإداري فأضفى رقابته على القرارات الصادرة عن الغرف وكذلك العقود التي تبرمها الغرف مع غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص، وذلك إرساءً لقواعد المشروعية وإعلاء لسيادة القانون في مباشرة أعمالها بوصفها قائمة على تنظيم التجارة والعلاقات بين التجار.

وقد تواترت الأحكام القضائية التي اضفت رقابتها على القرارات الإدارية، والعقود الإدارية، علاوة على ذلك فقد يقف القضاء الإداري في فرنسا لنظر الطعون التي ترفعها الغرف التجارية على الجهات الأخرى إعمالًا لنصوص القانون.

ومن هذه القضايا، الدعوى التي رفعتها الغرفة التجارية بباريس[1] IIe-de France أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس مطالبة بتخفيض قيمة الضرائب المستحقة على المباني التابعة للغرفة والمستخدمة كمناطق للتخزين ومواقف السيارات الخاضعة لها وذلك عن الأعوام من 2011 إلى 2014، وقد بلغت مساحة الأرض 7.551م$^2$ ويطبق عليها التخفيض الضريبي.

وكانت المحكمة الإدارية بباريس قد رفضت طلب الغرفة في الحد[2] من المساهمات الضريبية السنوية الإضافية على المباني التابعة لها وأماكن التخزين فطعنت الغرفة على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بباريس.

وقد أرتأت المحكمة أن النزاع يكمن في نزاع حول تفسير النص الضريبي من قبل المسؤول حسن النية وهو ما أعلنته مصلحة الضرائب من خلال تعليمات منشورة من قبلها متعلقة بتطبيق نص المادة 231.[3] ثالثًا وهي التي تنص على رسوم ضريبية لعدة أماكن كالمكاتب ومبانيها الخارجية المستخدمة بواسطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المستخدمة من قبل الدولة أو السلطات المحلية أو المؤسسات العامة المهنية وقد أعفت المادة المباني ومناطق وقوف السيارات التابعة للمؤسسات والجمعيات ذات المنفعة العامة، والمباني المخصصة للأرشفة الإدارية أو الأنشطة البحثية أو الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية من تلك الضريبة.

وقد رفضت محكمة الاستئناف الإدارية بباريس طلب الغرفة التجارية بالاستفادة من هذا التخفيض مؤيدة بذلك حكم أول درجة استنادًا إلى أن الغرف التجارية تعد من المؤسسات العامة ذات التمثيل المهني وليست من الأشخاص الخاصة ذات النفع العام التي يحق لها الاستفادة من هذا التخفيض وفق نص المادة سالف الإشارة إليه.

**وقد مارس القضاء الإداري أيضًا رقابته على الإجراءات التمهيدية للعقد الذي تبرمه الغرف التجارية،** ويختص بهذه المرحلة السابقة على التعاقد في فرنسا القضاء المستعجل. حيث أن مؤسسة ACCI تعمل كهيئة شراء مركزية لجميع المؤسسات التابعة

---

)1( Court administrative d'appel de Paris 9 ème chambre- 20 janvier 2023 – n° 20PA03590.

)2( Jugement n° 1917230 en date du 29 september 2020.

)3( Voir l' article 231 ter du code general des impôts, www.legifrance.com.

لغرف التجارة والصناعة، وحيث إنها أعلنت عن دعوة للتعاقد نشرتها يومي 4، 7، يوليه 2012، وبناء عليه يتم إجراء حوار تنافسي بهدف منح عقد خدمات المساعدة القانونية لموظفي الغرف التجارية إلى أحد المتقدمين وقد تم إبلاغ MPCCIP برفض عرضها.

وتقدمت بطعن على إجراءات منح عقد خدمات المساعدة القانونية الذي أطلقته غرفة التجارة والصناعة في ليل على أساس أن مشروع العقد يتعارض مع المادة 10 من قانون المشتريات العامة واخلال الغرفة بمبدأ المساواة في التعامل بين المتقدمين للتعاقد فحكمت محكمة أول درجة بإلغاء إجراء منح العقد.

فطعن على هذا العقد أمام محكمة lille الإدارية الاستئنافية والتي أيدت الحكم وألزمت الغرفة باستئناف إجراءات التعاقد منذ الإعلان إذا كانت لازالت تنتوي تمرير عقد يتعلق بذات الخدمات وذلك تطبيقًا للمادة 1/551 من قانون العدالة الإدارية.[1]

ومن ناحية أخرى، فقد راقب القضاء الإداري في العديد من أحكامه القرارات الإدارية الصادرة عن الغرف التجارية في فرنسا. ونسوق تطبيقات قضائية فيمايلي:

**التطبيق الأول**

طعنت غرفة التجارة والصناعة بستراسبورغ أمام محكمة الاستئناف الإدارية بنانسي على الحكم الصادر من محكمة ستراسبورج الإدارية في 2003/7/24، والذي ألغي قرار الجمعية العمومية للغرفة المذكورة الصادر في 2002/6/28، يحث أن شركة Ryan Air استفادت من مساعدات الدولة دون إخطار مسبق للمفوضية الأوروبية وبما يخالف قواعد المنافسة في العقود العامة ومبادئ المساواة، ومن ثم فالاتفاقيتان المذكورتان تنتافيان مع مبدأ المشروعية ومن ثم عدم مشروعية قرار رئيس الغرفة بالتوقيع على هاتين الاتفاقيتين.

وقد حكمت المحكمة ببطلان قرار الغرفة وإلزامها وشركة Ryan Air بدفع كل منهما مبلغ 2000 يورو إلى شركة Brit Air وبطلان الاتفاقيتين المبرمتين بين الغرفة وRyan Air.[2]

**التطبيق الثاني**

وهو طعن مقدم أمام مجلس الدولة الفرنسي يتعلق بالطعن على قرار الغرفة بتحديد الرسوم[3].

حيث تقدمت شركة Air France وشركة Regional بطعن على قرار الغرفة بمرسيليا بروفنس بتحديد أسعار الرسوم للراكب في محطات MP1، MP2 بمطار مرسيليا بروفنس لعام 2008 وتحديد أجرة الرسوم الجوية التي تنطبق على المطار بأكمله اعتبارًا من 1 أغسطس 2009.

وقد حكم مجلس الدولة بإلغاء القرار بتحديد رسوم الركاب بأثر رجعي للسنوات 2008، 2009 وإلغاء رسوم الهبوط أيضًا المطبقة اعتبارًا من 1 أغسطس 2009.

---

)1( Article 551/1.

)2( Cour administrative d' appel de Nancy 18 doc 2003, n° 03NC00859.

)3( Conseil d' Etat – et 7 sous-sections réunies 26 juillet 2011 – n° 3298198, n° 340540.

**التطبيق الثالث**

ويتعلق بالطعن على قرار ضمني صادر من رئيس غرفة التجارة والصناعة بباريس le chambre de commerce et d'industrie de region Paris lle de France في 26 فبراير 2020 وذلك من خلال سكوته عن الرد على الطلب المقدم في 26 ديسمبر 2019 من عدم صرف المكافأة الاستثنائية المقررة للسيدة Mc Bellanger، وقد طالبت بالتعويض عن عدم صرف تلك المستحقات حيث إن الغرفة قد ارتكبت خطأ بعدم احترامها تعهدها في مواجهة السيدة Mc Bellanger مما أدى إلى خلل في ظروف معيشتها وإلحاق الضرر الأدبي بها.

وقد أمرت المحكمة غرفة التجارة والصناعة بباريس بدفع تعويض مبلغ 5000 يورو مع الفائدة القانونية اعتبارًا من 26 ديسمبر 2019 وحتى 26 ديسمبر 2020 ثم فائدة في كل تاريخ استحقاق سنوي في هذا التاريخ. (1)

**التطبيق الرابع**

ويتعلق بطعن من شركة support-RGS على قرارات الغرف التجارية بباريس ومونبلييه وبوردو وليل وستراسبورغ والتي رفضت فيه تلك الغرف وقف أي ترويج أو تسويق لشهادات التوقيع الإلكتروني، وقد حكمت محكمة أول درجة محكمة باريس الإدارية(2) القرارات المطعون فيها وقضت بوقف أي إجراء للترويج أو لتسويق شهادات التوقيع الإلكتروني.

وقد طعنت الغرف التجارية بالاستئناف على حكم المحكمة أمام محكمة الاستئناف(3) الإدارية بباريس والتي رفضت الاستئناف المقدم منهم وأيدت حكم أول درجة. ثم استأنفت الغرف المذكورة أمام مجلس الدولة الفرنسي وطلبوا إلغاء الحكم.(4)

وقد أورد مجلس الدولة أن هذه الغرف قد أسست شبكة مع الغرف الإقليمية من إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني. بما يعد معه منافسة غير عادلة مع شركة Support RGS والتي تعمل في مجال بيع شهادات التوقيع الإلكتروني.

علاوة على ذلك، فإن الغرف قد أخلت بمبدأ التخصص للمؤسسات العامة والذي يحظر على تلك المؤسسات ممارسة أنشطة بما يتجاوز حدود دورها الذي أنشئت من أجله وقد حددت مهام الغرف التجارية نص المادة 1/710 من قانون التجارة الفرنسي(5) وبالنظر إلى المادة 1/711 من ذات القانون.

---

)1( Tribunal administrative de Paris – 2e section 2e chambre – 12 September 2022 n° 2006400. Voir aussi Conseil d'Etat, 2et 7 sous section réunies – 27 juin 2000 n° 296983.

)2( Jugement du 3 Mai 2016, le tribunal administrative de Paris.

)3( Cour administrative d' appel de Paris arrêt du 18 Mai 2017.

)4( Conseil d' Etat- 7ème et 2ème chambres réunies – 9 Novembre 2018- n° 412562.

)5( l'article L. 710-1 du code de commerce: "Le réseau (des chambres de commerce et d'industrie) et, en son sein, chaque établissement ou chambre départementale contribuent au développement économique, à l'attractivité et à l'aménagement des territoires ainsi qu'au soutien des entreprises et de leurs associations en remplissant, dans des conditions fixées par décret, toute mission de service public et toute mission d'intérêt général nécessaires à

وقد ارتأى مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية أن محكمة الاستئناف الإدارية قد أخطأت في اعتبار الغرف بإصدارها لشهادات التوقيع الإلكتروني أنها تجاوزت مبدأ التخصص حيث إنه وفقًا للمواد سالفة الذكر تدخل في إطار عمل الغرفة وممارسة مهامها ومن ثم حكم المجلس بإلغاء حكم محكمة الاستئناف الإدارية بباريس وإعادة القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف.

**الخاتمة**

عرضنا للغرف التجارية كشخصية معنوية عامة، ودورها كسلطة إدارية في تنظيم التجارة، وكيفية ممارسة دورها من خلال آليات قانونية تتمثل في اتخاذ القرارات الإدارية، وإبرام عقودًا تخضع جميعها في نهاية الأمر لرقابة القضاء الإداري تحقيقًا لمشروعية أعمال الغرف في القيام بمهامها ودورها الفعال.

وقد توصلنا من خلال البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

**أولاً: النتائج**

1- تنتمي الغرف التجارية في مصر وفرنسا إلى طائفة الأشخاص المعنوية العامة ذات التمثيل المهني والتي تتماثل مع دور النقابات المهنية في نيابتها عن الدولة في تنظيم المهنة من خلال مجالس إدارة منتخبة من قبل أعضاء المهنة، وذات الأمر ينسحب على الاتحاد العام للغرف التجارية الذي يمارس دورًا تنسيقيًا بين الغرف الإقليمية تحقيقًا للهدف من قيام تلك المؤسسات.

---

l'accomplissement de ces missions. A cet effet, chaque établissement ou chambre départementale du réseau peut assurer, dans le respect, le cas échéant, des schémas sectoriels qui lui sont applicables: /2° Les missions d'appui , d'accompagnement, de mise en relation et de conseil auprès des créateurs et repreneurs d'entreprises et des entreprises, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur en matière de droit de la concurrence ()/; 6° Les missions de nature marchande qui lui ont été confiées par une personne publique ou qui s'avèrent nécessaires pour l'accomplissement de ses autres missions ()"; qu'aux termes de l'article L. 711-3 du même code: "Dans le cadre des orientations données par chambre de commerce et d'industrie de région compétente, les chambres de commerce et d'industrie la territoriales et départementales d'Ile-de-France exercent toute mission de service auprès des entreprises industrielles, commerciales et de services de leur circonscription. A ce titre : 1° Elles créent et gèrent des centres de formalités des entreprises et y assurent, pour ce qui les concerne, les missions prévues par l'article 2 de la loi n° 94-126 du 11 février 1994 relative à l'initiative et à l'entreprise individuelle; 2° Elles peuvent assurer, en conformité, s'il y a lieu, avec le schéma sectoriel applicable, la maîtrise d'ouvrage de tout projet d'infrastructure ou d'équipement ou gérer tout service concourant à l'exercice de leurs missions"; qu'aux termes de l'article D. 711-10 du même code: "Les chambres de commerce et d'industrie territoriales, les chambres de commerce et d'industrie départementales d'Ile-de-France et les chambres de commerce et d'industrie de région ont notamment une mission de service aux créateurs et repreneurs d'entreprises et aux entreprises industrielles, commerciales et de services de leur circonscription./ Pour l'exercice de cette mission, elles créent et gèrent des centres de formalités des entreprises et apportent à celles-ci toutes informations et tous conseils utiles pour leur développement./ Elles peuvent également créer et assurer directement d'autres dispositifs de conseil et d'assistance aux entreprises, dans le respect du droit de la concurrence et sous réserve de la tenue d'une comptabilité analytique";

2- وضع القانون شروطًا بديهية عامة للترشح لعضوية مجالس إدارة الغرف التجارية وذلك حتى تسمح لمن يشاء ممن تتوافر فيهم الشروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة، أنشأ لجنة خاصة لنظر الطعون على نتيجة الانتخابات والفصل في صحة العضوية. وينظر القضاء الإداري الطعن على تلك القرارات والرقابة على قرار إسقاط عضوية أعضاء مجلس إدارة الغرفة.
3- عرض القانون الفرنسي من خلال قانون التجارة لطبيعة الغرف التجارية كمؤسسات عامة وأوضح اختصاصات تلك الغرف وتشكيلها وانتخابات أعضائها وقد جاء القانون بتنظيم تفصيلي لتلك الأحكام.
4- يتضح من خلال البحث دور الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في إرساء العديد من المبادئ القضائية في المنازعات الناشئة بين الغرف التجارية وغيره من الأشخاص المعنوية العامة، كما يتبدى دور إدارات الفتوى في إبداء الآراء القانونية فيما يواجه الغرف من إشكاليات قانونية.
5- يتجلى طابع السلطة العامة للغرف التجارية في مظاهر عديدة تتعلق في إلزامية قيد التاجر في الغرف التجارية وسلطتها في فرض الرسوم والاشتراكات على التجار وإصدار القرارات الإدارية الملزمة لتنظيم عمل التجار، وفي مقابل ذلك فرض قيود استثنائية على سلطة الغرف ومنها ضرورة عرض المسائل المالية على الوزير المختص ونشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة الرسمية وغير ذلك من القيود القانونية الواردة على الجوانب المالية للغرف التجارية.
6- طبيعة علاقة العاملين بالغرفة في مصر وفرنسا مع الغرف التجارية هي علاقة تنظيمية، والعبرة ليس بالنظام القانوني الخاضع له العامل ولكن بطبيعة العلاقة والمؤسسة الخاضع لها ومدى توافر شروط الموظف العام.
7- اختصاص القضاء الإداري في فرنسا بالمنازعات المتعلقة بالعاملين لدى الغرف التجارية يرتهن بطبيعة العمل الذي يؤديه العامل وما إذا كان عملًا إداريًا فيختص به القضاء الإداري أم أنه عمل ذو طبيعة تجارية بما يعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه إلى القضاء العادي، وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية
8- أضفى القضاء الإداري في مصر وفرنسا رقابته على أعمال الغرف التجارية القانونية سواء القرارات الإدارية أو العقود الإدارية التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص الأخرى.

**ثانيًا- التوصيات**

1- دعم الدور الذي تباشره غرف التجارة الخارجية أو ما يعرف باسم الغرف الوطنية المزدوجة وحيث إن الغرف المزدوجة تلعب دورًا خطيرًا لدعم حركة التجارة الخارجية تصديرًا واستيرادًا بما يعكس أثرًا إيجابيًا على الاقتصاد المصري.

2- اعتناق طريق التصويت الإلكتروني في انتخابات الغرف التجارية على النحو المقرر في القانون الفرنسي والذي أتاح التصويت الإلكتروني بمقتضى نص المادة 15/713 من قانون التجارة الفرنسي.
3- اللجوء إلى القاضي المختص بالطعون الانتخابية دون الوزير للفصل في هذه المنازعات وطعون إسقاط العضوية كما هو مقرر في القانون الفرنسي.
4- دعوة المشرع المصري إلى وضع تنظيم قانوني لحل الغرف التجارية على غرار ما هو مقرر في القانون الفرنسي وذلك تجنبًا لوجود فراغ في عمل الغرفة خلال فترة الحل حيث قرر القانون المذكور تجديد المجلس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل إذا لم يتم انتخاب مجلس جديد خلال تلك الفترة.

## قائمة المراجع


**أولًا- الكتب العامة**

1- دكتور: أحمد سالمة بدر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

2- دكتور: إبراهيم طه: القانون الإداري، الطبعة الأولي، مكتبة الفالح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

3- دكتور: سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠٧.

4- دكتور: طعيمة الجرف القانون الإداري، نشاط الإدارية العامة، أساليبه ووسائله، مطبعة القاهرة الحديثة 1985.

5- دكتور: طعيمه الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣.

6- دكتور: عبد الحميد متولي، القانون الإداري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٣٨.

7- دكتور: عبد العليم عبد المجيد مشرف، الوجيز في القانون الإداري.

8- دكتور: عبد الغني بسيوني عبد هللا، القانون الإداري - دراسة مقارنة الأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.

9- دكتور: عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠4.

10- دكتور: علي خطار شطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولي، الأردن- عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

11- دكتور: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الكتب للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

12- دكتور: محمد بكر حسين. الوسيط في القانون الإداري، ط ،1 دار الفكر الجامعي، 2007.

13- دكتور: محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، 2011.

14- دكتور: محمد عبد الحميد أبو زيد، مبادئ القانون الإداري.

15- دكتور: محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، 1961، مؤسسة المطبوعات الحديثة.

16- دكتور: محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، ط 3، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1986م.

**ثانيا: المراجع المتخصصة:**

1- دكتور: إسماعيل عليوه عبد الحافظ، رقابة الدولة على الهيئات العامة - دراسة مقارنة.

2- دكتور: أكثم وجيه سليمان، تنظيم المرافق العامة - دراسة مقارنة، الشامل للنشر والتوزيع - نابلس، 2016.

3- دكتور: أ نس جعفر، النشاط الإداري، دار النهضة العربية - بني سويف، 2017.

4- دكتورة: سعاد الشرقاوي، القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1994.

5- دكتور: عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل- المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة،- الجزء7، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.
6- دكتور: محمد محمد عبد اللطيف، القانون العام الاقتصادي، ٢٠١٢، دار النشر: مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت.
7- دكتور: محمود محمد حافظ: نظرية المرفق العام "دروس لطلبة دبلوم القانون العام".
8- دكتورة: ميادة عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
9- دكتور: يسرى محمد العصار، النظام القانوني المرفق النقل الجوي في القوانين المصري والكويتي والفرنسي في ضوء نظرية المرفق العام الاقتصادي، دار النهضة العربية، 1994.

**ثالثا: الرسائل العلمية:**

**أ - رسائل الدكتوراه**

1- دكتورة: نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية "حالة عقود الامتياز"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

**ب- رسائل الماجستير**

1- الأستاذة: سمية الجبلي، دور الغرف التجارية والصناعية العربية في التنمية التجارية البيئية، دراسة تطبيقية (اتحاد الغرف التجارية بالسودان وغرفة قطر، خلال الفترة من 1918-2015، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية.
2- الأستاذ: وصال علي حمد، دور الغرف التجارية والصناعية العربية في التنمية التجارية البيئية: دراسة تطبيقية. اتحاد الغرف التجارية بالسودان وغرفة قطر، خلال الفترة من 1998-2015م، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم درمان الإسلامية.

**رابعا: الدوريات العلمية:**

1- دكتور: زكي محمد، دار المنظومة، بحث بعنوان "الغرف التجارية: دورها في مجال التجارة الخارجية وتنمية الصادرات، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 6، العدد 1.
2- دكتور: محمد عباس زكي، الغرف التجارية ودورها في مجال التجارة الخارجية وتنمية التصدير، بحث منشور بدار المنظومة، مجلد 6، عدد 1.

**خامسا: الندوات والمؤتمرات:**

1- دكتور: عبد الله بن جلوي الشدادي، دار المنظومة، ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، مقال بعنوان "الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني"، مؤتمر منعقد في جدة ومنظم من قبل مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

**سادسا: المواقع الإلكترونية:**

1- https://alamiria.laa-eg.com
2- https://www.legifrance.gouv.fr
3- http://search.mandumah.com/Record/820489
4- http://biblio.univ/alger.dz/jspui/handle/123456789/13109
5- https://www.verrill-law.com/content/uploads/2020/05/Public Utilities.pdf.
6- https://www.decitre.fr/livres/traite-de-droit-administratif-9782275017341.html.
7- https://books4arab.me/%D8%AA%D
8- https://www.cc.gov.eg
9- شبكة القوانين العربية.

**سابعا: الجرائد الرسمية:**

**أ ـ الجريدة الرسمية:**

1- الجريدة الرسمية في /4/4 .65
2- الجريدة الرسمية: .11/٣/١٩٧١
3- الجريدة الرسمية في /٣١ /1 ،٢٠٠٢ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية
4- الجريدة الرسمية، العدد 6 مكرر (ب)، 15 فبراير سنة .2017
5- الجريدة الرسمية – العدد ١٧ مكرر (ب) في ٢٨ إبريل سنة .2015

**ب- الوقائع المصرية:**

1- جريدة الوقائع المصرية، العدد ٩٨ في ٢٥ أكتوبر 1951م.

**ثامنًا: المراجع الأجنبية:**

1- Corinne Delmas, La Chambre de Commerce et d'industrie de Paris : Un ordre NÉGOCIE, Editions Juridique associé, 2007/3 n° 67 .
2- André- Pierre Nouvion, Patique et droit des Chambre de Commerce et d'industrie Françaises: reforme 2004-2005 .
3- William S. Harwood, Maine Regulation of Public Utilities, Second Edition, 2018, Verrill Dana, LLP. All rights reserved .
4- De L'aubader (A.) : Traité de droit administratif, Tome 1. Séd. Paris, 1980.
5- Noor Issa Al-Hendi, The Legal System for the Administrative Supply Contract Assistant Journal of Law, Professor/ College of Law/ Applied Science Private University/ Jordan Policy, and Globalization. Vol. 98, 2020 .

6- BERNARD JOUVE, Chambre de commerce et d'industrie et développement Local : le cas de Lyon. Sociologie du travail, 2002 .
7- Amel Mamlouk, La Souplesse des Chambres Commerciales.
8- بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، العدد 17، 2010، دار المنظومة.